

بُشِّرَيْتُ



د. سامي حكيم

حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ

سِيَامِي حَكِيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حَقِيقَةُ الْبَيْتِ خَلِيلًا

الطبعة الثانية

[مزيدة — ومتاحة]

مكتبة الأنجلو المصرية

الطبعة الأولى

مايو ١٩٦٨

الطبعة الثانية المصححة

يناير ١٩٧٠

مقدمة الطبعة الأولى

مرت ليبيا بمراحل عديدة حتى توجت هامتها بالاستقلال وقامت في البلاد عام ١٩٥١ أول حكومة اتحادية في ظل النظام الاتحادي الذي رامت السير فيه وأخذته بدليلا عن نظام الوحدة الذي دعت إليه الدول العربية وقررته الأمم المتحدة .

ثم أظهرت الأيام مدى النقص في النظام الاتحادي مما دعا أول حكومة في ليبيا إلى تقديم شكوى قانونية للمحكمة العليا للبحث في علاقة الحكومة الاتحادية بالولايات الليبية « طرابلس وبرقة وفزان » ومدى السلطات التي يتمتع بها ولاتها

وكان لجوء الحكومة الاتحادية إلى المحكمة العليا ظاهرة لما دلالتها أرادت من ورائها وضع حد لتصرفات السلطات الحاكمة في البلاد، ثم تلتها شكوى أخرى إلى المحكمة المذكورة قدمها رئيس المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب اعتراض فيها على أمر ملكي يحمل هذا المجلس . . .

وإذا كانت المحكمة العليا لم تستطع التصرف في الشكوى الأولى إلا أنها أصدرت حكما في القضية الثانية ، هذا الحكم الذي أعاد للقانون هيئته فلم يعد وهو بل أصبح قوة هزت ليبيا من أقصاها إلى أدنائها ، وأحدث دوياً كانت له تأثير عميقة المدى في تاريخ الحياة السياسية في البلاد ... فن مظاهرات صاخبة تبادى بسقوط المحكمة

العليا إلى إقالة الوزارة أو استقالتها ، إلى تهديد بالغاء الدستور حتى إنها
الأمر إلى تعديل شامل لقانون هذه المحكمة . . .

وشفلت ليبيا بهذه المواثق التلاحقة المتتابعة التي ما زالت آثارها
واضحة للعالم حتى اليوم ، وستبقى جزءاً لا يتجزأ من تاريخ ليبيا الحديث ،
كما شفلت من قبل بأسمى قضيتيين قدمت لها أعظم الجهد وأغلى
التضحيات هما قضية الاستقلال الكامل الناجز الذي شوهته المعاهدات
الاستعمارية الجائرة ، وقضية الوحدة بين أجزاء البلاد الموحدة . . .

وتتكلل جهاد الشعب الليبي بالظفر والنجاح عند ما أصدر البرلمان
الليبي قراره التاريخي بنهاء المعاهدات التي عقدتها ليبيا مع كل من
إنجلترا وأمريكا ، ولكن ظل هذا القرار بغير تنفيذ حازم حاسم
لأن الحكومات المتعاقبة شامت أن تتفاصل عن جوهره وحقيقة
وطافت حوله تأيي أن تطبقه بمحاذيره ، ومع ذلك سيظل القرار
شاحناً بانتظار الساعة التي يبسط فيها جناحيه على ليبيا المعايدة . . .

أما القضية الثانية انتهاصة بالوحدة فقد سعى إليها الذين قاوموها
وناهضوها ، تأكيداً لحقيقة الأزلية ولمبادئ الديمقراطية المصامية التي
تشبع بها نفوس الليبيين . . .

ومن خلال سرد هذه القضايا تفرعت بعض الأمور التي وجدت
سبيلها إلى هذا الكتاب حتى تكون الصورة مكتملة الرؤية . . .

وتسجيل الحقائق مهمة شاقة وكل محاولة للابتعاد عنها من شأنها
قصم الظهر وسحق الضوع ، بينما يؤدي الإسهام في إبراز هذه الحقائق
إلى تحفظ الواقع في ثمارب قاسية . . .

سامي مكييم

للفصل الأول :

ليبيا بين الاتحاد والوحدة

الاتحاد والوحدة :

كثبان سطراً على أديم ليبيا كل تاريخها الحديث ، فقد كانت ليبيا عبر التاريخ موحدة الأجزاء مكتملة البناء ، إلا من آماد حاول فيها البعض الفصل بين هذه الأجزاء ، ولكن سرعان ما قضت الطبيعة أقوى دعائم الوحدة ، على هذه التجزئة المفتعلة . فقد فصل « دقلديانوس » في العصر الروماني بين برقة وطرابلس في عام ٢٩٧ م ولكن لم تثبت أن عادت الوحدة بين هذين الجزيئين في عهد الإمبراطور « جستنيان » ، كما تأكّدت هذه الوحدة بالنسبة للإغريق الذين أسروا بالقرب من « زلين » مستعمرة سينيبيس مركزاً للزحف نحو طرابلس وأقاموا وحدة بينها وبين برقة ، حتى إذا فتحت الجيوش العربية برقة عام ٦٤٣ م تقدّمت نحو طرابلس ثم فزان وربطت بين الأجزاء الواحدة .

ولما انضمت ليبيا عام ١٥٢٠ إلى الدولة العثمانية وما تلا ذلك من انفراد أسرة القره ماللي بالحكم في طرابلس من عام ١٧١١ إلى عام ١٧٤٥ ثم إعادة السيطرة العثمانية عليها عام ١٨٣٥ ، كانت ليبيا موصولة بالأطراف بمجموعة الشمل .

وعندما أغارت الإيطاليون على ليبيا سنة ١٩١١ أبقوا على وحدتها

الإدارية ولم يلجموا إلى تجزئتها إلى ولايتي برقة وطرابلس إلا تحت عوامل عسكرية مؤقتة ، بينما بقيت حركات النضال ضد الإيطاليين في الولaitين مجزأة غير موحدة إذ سارت في طرابلس تحت قيادة زعامات محلية في كل من غربان وازاوية ومصراته وأورفله وترهونه ، في حين أن القتال توحد في برقة تحت زعامة السنوسين ، على أن الفرصة ستحت مرة أخرى لتوحيد القتال ضد الطليان عندما استعان هؤلاء بزعيم مصراته « رمضان السويحلي » على أمل تحطيم المقاومة التي شنها البرقاوين ، فزحفت إيطاليا بجيش قوامه سبعون ألف جندي وأخذت السلطات الإيطالية « السويحلي » وزعماء مدن طرابلس ، رهائن لدى القائد الإيطالي وبعثت بالمندوبيين إلى السيد صفي الدين السنوسى قائد البرقاوين في موقع يسمى « القرضاية » تطلب إليه أن ينسحب بجيشه إلى داخل برقة وإلا فشكت به ، فكان الرد نفياً قاطعاً مع الإصرار على موصلة الحرب .

وبدأت معركة تاريخية عارمة عندما طلب القائد الإيطالي إلى رمضان السويحلي أن يأمر الجنودين العرب بتتسديد بنادقهم إلى صدور إخوانهم البرقاوين ، فطلب منه أن يسمح له بالذهاب إلى المقدمة ، وهناك ووسط هبيب المعركة تحجلت وطنية السويحلي القوية العاتية فأمر جنوده بضرب الإيطاليين الذين سحقوا سحقاً ولم ينج إلا بعض أبناء المستعمرات السود والقائد الإيطالي الذي ترك سلاحه وأوسمهه ومعداته حرية كبيرة .

واستأنف السيد صفي الدين السنوسى بعد هذه الموقعة الخالدة زحفه داخل طرابلس فحرر مقاوماً مع رمضان السويحلي مدن مصراته وزليتين والخمس وأورفله وترهونه ، وأسر من المدينتين الأخيرتين ألفين وخمسمائة

جندى إيطالى سخرم فى حفر الآبار وإصلاح العدات الخربية ، ولكن عدم التأثير الروحى للسنوسين فى منطقة مصراته كان من الأسباب الرئيسية فى عدم دوام وحدة القيادة ، وإنهى الأمر بأن شن السويملى الحرب ضد صفى الدين وجيشه حتى أرغمه على الارتداد إلى برقة ، ومن ثم حلت التجزئة بين طرفى البلد الواحد ..

اتفاق الزوية :

نم حاول الإنجليز والطليان أن يرسوا قواعد التجزئة لا سيما بعد أن تضاءلت مقاومة السيد أحمد الشريف ضد الإنجليز ، ففقد السيد إدريس الاتفاق المعروف باسم اتفاق الزوية « الملحق رقم ١ » يوم ١٤ من أبريل ١٩١٧ مع كل من ممثل إنجلترا وإيطاليا اللذين استغلوا حالة الجفاف الشديدة في برقة ففرضوا ذلك الإنقاذه ، التي وضعت أول حجر في سياسة التجزئة بين برقة وطرابلس إذ تبخرت إلى حين حركة النضال ضد الطليان في برقة ، التي نعمت بهدوء نسبي تفرغت فيه إلى شؤونها الخاصة ، فقام في بنقارى مجلس نيابي اسندت رياسته إلى السيد صفى الدين السنوسى بموجب قانون أساسى أصدرته إيطاليا حددت فيه اختصاص السيد إدريس في الداخل ، واختصاص والى برقة في المنطقة المحتلة والسوائل والحدود حيث ارتفع عليها جيماً العلم الإيطالى .

واكتمل هذا الاتفاق باتفاق آخر أطلق عليه « اتفاق الرجمة » « الملحق رقم ٢ » وقع يوم ٢٥ من أكتوبر ١٩٢٠ بين السيد

إدريس السنوسى وتمثلى حكومة الإيطالية ، ومنع بمقتضاه السيد إدريس رتبة « الأمير السنوسى » ، وفوضت له الحكومة الإيطالية رئاسة وإدارة أربع واحات داخل برقة مما جاء تأكيداً جديداً بفصل برقة عن طرابلس .

مؤتمر غريان والوحدة :

واضطربت الأمور وسادت وبطش الطليان وسادوا ، فرأى الطرابيسيون أن إعادة الرحمة بين برقة وطرابلس ضرورة وطنية لتوحيد النضال القومى فعقدوا مؤتمر غريان المعروف يوم ٢٠ من أكتوبر ١٩٢٠ وقرروا فيه ما يلى :

« إن الحالة التى آلت إليها البلاد لا يمكن تحسينها إلا بإقامة حكومة قادرة ومؤسسة على ما يتحقق الشرع الإسلامي بزعامة رجل مسلم ينتخب من الأمة ولا يعزل إلا بمحنة شرعية وإقرار مجلس النواب وتكون له السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها بموجب دستور تقره الأمة بواسطة نوابها وأن يشمل حكمه جميع البلاد بحدودها المعروفة » .

ولما تفاوض الطرابيسيون مع الطليان فى مارس ١٩٢٢ لوضع حد للحرب الدائرة فى طرابلس اشترطوا ضرورة وحدة ليبيا من حدود مصر إلى حدود تونس ، فأبى الإيطاليون هذا الشرط وفشلت المفاوضات وحمل الطرابيسيون السلاح دفاعاً عن عقيدتهم وأهدافهم .

مبايعة إدريس :

وظلت الوحدة هي الأمل الذي يرно إليه الليبيون باعتبارها الداعمة الرئيسية التي يعتمد عليها في مقاومة الطليان والطريق الذي يؤدي إلى تمعن ليبيا بحربتها ورأوا أن يكون السيد إدريس رمزاً لهذه الوحدة ، فاتفقوا على إمارته وأرسلوا إليه وفداً يدعوه إلى زيارة طرابلس لمبايعته بالإمارة ، ولكنه تردد حرصاً منه على عدم إثارة الطليان الذين يعارضون هذه الوحدة وإبقاء على علاقات المودة التي تجمعه معهم ، ومع ذلك رأى الطرابلسيون أن يحملوا إليه البيعة بعد اجتماع عقده في اجدابيا يوم ٢٨ من يوليو ١٩٢٢ مع وفد كان من بين أعضائه بشير السعداوي وعبد الرحمن عزام .

الهجرة إلى مصر واجتماع فيكتوريا :

ووافق السيد إدريس على قبول هذه البيعة ، ولكنه لم يلبث أن سافر إلى مصر في ديسمبر ١٩٢٢ التي أمضى فيها نحو ٢٢ عاماً تبخرت أثناءها هذه البيعة وشروطها والتزاماتها وزادت الخلافات مع الطرابلسيين حدة إلى أن حدثت تطورات في المحيط الدولي رأى الليبيون من خلالها تدارك الأمر لما فيه مصلحة البلاد ، فقد الطرابلسيون اجتمعاً مع السيد إدريس في منزله بفيكتوريا بالإسكندرية يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٣٩ حضره عن الطرابلسيين أحمد السويحلي وعون سوف وتوفيق الغرياني ومحمد العيساوي أبو خنجر ، وعن البرفاوين عبد السلام الكزة وعبد الحميد العبار وغيرها ، واستمر اجتماع الطرفين نحو أربعة

أيام انتهوا بعدها إلى وضع اتفاق وقعه يوم ٢٢ من أكتوبر ١٩٣٩
ونصه كالتالي :

« اجتمع زعماء ومشايخ الجالية الطرابلسية والبرقاوية المهاجرون بالديار
المصرية في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ بالاسكندرية
وتشاوروا في حاتمهم الاستقلالية ، وقر قرارهم على انتخاب من يمثلهم
في كل الأمور ويعرب عن آرائهم ، وبذلك وضموا فنفهم في سمو
الأمير محمد إدريس المهدى السنوسى الذى يمثلهم تمنياً حقيقةً بما له من
السكانة الرفيعة في نفوسهم حيث يرون أنه أحسن قدوة يقتدى بها ، وقد قبل
منهم ذلك على أن تكون هيئة منتخبة منهم شورية مربوطة به ومربوطة بها
لتكون الأداة المبالغة والاعبرة عن منتخبتها وهى التي تمثل جميعهم تمنياً
صححًا ، وأن يعين وكيل له يقوم مقامه في حالة الغياب والمرض
ويكون من أفراد الهيئة في حالة حضوره ، وللهيئة الحق في تشريع هذا
الوكليل أو رفضه بأغلبية الأصوات » .

وهذا الاتفاق لا يدعو أن يكون عودة إلى ثبيت إمارة السيد
إدريس السنوسى بشرطين اثنين هما تشكيل هيئة مشتركة منتخبة
لتباحث معه كل الشئون الخاصة بلبيها بحيث لا ينفرد برأى ما ، وأن
يعين وكيلًا عنه توافق عليه الهيئة .

وظل هذا الاتفاق حبراً على ورق ، إلى أن دخلت بريطانيا
الحرب ، وتلفت الليبيون ميئنة وميسرة فرأوا أن الفرصة سانحة لتحقيق
أماناتهم ، واستغطوا الإنجليز من ناحيتهم هذه الفرصة فاتصلوا بالطرابلسيين
للأستعانة بهم في الحرب ، وعقدوا لهذه الغاية اجتماعاً في منزل

« حمد الباسل باشا » شهده أحد المريض وأحد السويملى وعون سوف وممثل عن القيادة البريطانية ، وأوضح الطرابلسيون عن استعدادهم خوض المعركة بجانب بريطانيا ضد إيطاليا متى دخلت الحرب ، وتجنيد بنיהם وذويهم مقابل شروط محددة معينة أبرزها التمهيد بتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها . ولكن مندوب القيادة البريطانية رفض هذا الاقتراح وأعلن أن معاونة إنجلترا محصورة في منح الجندي الطرابلسي أجرا شهريا .

اتفاق صفي الدين — محمد على

وفي هذه الأثناء اتصل الأمير محمد على ولی عهد المملكة المصرية آنذاك بالسيد صفي الدين السنوسی وطلب إليه بناء على رغبة الإنجليز ، إقامة معسكر في سیدی برانی لتدريب الليبيين على القتال ، حتى إذا خاضت إيطاليا الحرب هب الليبيون ضدها ، ورحب السيد صفي الدين بهذا الاقتراح الذي رأى فيه بداية لشن معركة ضد الظليان وتخليص ليبيا من حكمهم الطائش ، واقترح أن يقام هذا المعسكر في وادى النطرون كما اقترح أن يشاركه في الإشراف عليه السيد ابراهيم السنوسی . على أن يتتألف مجلس حربی يضم الأمير محمد على والأمير السنوسی والقائد البريطاني السابق بروملي الذي تجمعه بالسنوسيين علاقات قديمة ، واشترط صفي الدين السنوسی أن يتم تقديم هذا العون الليبي إلى قضية الحلفاء مقابل موافقة بريطانيا على تنصيب إدريس السنوسی ملکا على ليبيا .

إدريس لا يقر الاتفاق :

وأبلغ صفي الدين تفاصيل هذه المباحثات للسيد ادريس السنوسی فرفضها ، ثم اتصل السيد صفي الدين بمحافظ الاسكندرية في ذلك الحين

« محمد حسين باشا » الذي كان على علم بتفاصيل البحاثات السابقة ، فوجد عنده السيد إدريس وتم الاتفاق معه على صرف الليبيين الذين انخرطوا في سلك العسكري في انتظار تعليمات جديدة .

ثم تلقى السيد صفي الدين معلومات خاصة بعثها إليه وكيل عيد بلدية بنغازي فيما بعد « مصطفى السركس » وكان حينذاك موظفاً بالسفارة الإيطالية بالإسكندرية ، بأن إيطاليا ستدخل الحرب ضد الحلفاء يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ فأبلغ النباً بما يدوره إلى بروملي في برج العرب ، ثم أكدت الأيام هذا النبأ مما ترتب عليه أن اتصل السيد إدريس السنوسي بالجزائر ويقل يوم ٢٢ من يونيو ١٩٤٠ وأظهر له استعداده لتشكيل قوة من القبائل السنوسية لمساعدة القوات البريطانية ضد الطليان .

إتصال مع فرنسا

وحدث قبيل ذلك أيام أى في يونيو ١٩٤٠ أن اتصل عون سوف ومحمد توفيق الغرياني بالمفوضية الفرنسية في القاهرة ، ثم سافرا إلى الجزائر حيث توصلوا إلى اتفاق مع الجنرال « نوجس » على إنشاء قوة من الليبيين المقيمين في تونس والجزائر للاشتراك في الهجوم على طرابلس وتحريرها ، ولكن استسلام فرنسا قضى على هذا الاتفاق .

اجتماع مع ويلسون

وتم يوم ٨ من أغسطس ١٩٤٠ اجتماع في القيادة البريطانية بجardن سيتي بالقاهرة شمالي الجنرال ويلسون والسيد إدريس السنوسي وبعض الليبيين طرابلسين وبرقاوين ، وتحدث القائد البريطاني في هذا

الاجماع عن أهداف إنشاء القوة الليبية التي أصبح تدريب أعضائها وقادتها والإتفاق عليها في أيدي السلطات الحربية البريطانية ، دون أن يتناول المجتمعون البحث في مصير البلاد بل ترك الأمر بعثمه مرهوناً لشائنة الظروف .

العودة إلى اتفاق فيكتوريا :

على أن كلا من إتفاق إدريس - ويلسون ، وسوف - نوجس ، يوضحان مدى الخلاف في صفوف الليبيين وتبين اتجاهاتهم وعدم الاتفاق على أسلوب موحد من ناحيتهم السياسية والعسكرية ، الأمر الذي دفع لفيف منهم إلى الاجتماع في القاهرة يوم ٣ يناير ١٩٤١ وناقشا الموقف من جميع زواياه وانتهى بهم الرأي إلى كتابة رسالة للسيد إدريس السنوسى يتطلبون فيها تفزيذ اتفاق فيكتوريا وفيما يلى نص هذه الرسالة :

« حضرة صاحب السيادة الحبيب السيد محمد إدريس

المهدى السنوسى .

« يتشرف الموقعون على هذا بأن يعرضوا على سعادتكم الآتي :

« بما أن الحالة التي سيثول إليها مصير البلاد تستدعي التضامن والتقاهم بين سعادتكم وبين أعيان البلاد الطرابلسين والبرقاوين المهاجرين بالقطر المصرى ، تشرف بأن نلتمس من سعادتكم اجتماع المجلس الاستشارى التنفيذى المنصوص عنه فى المادة الثالثة من محضر اجتماع ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ وذلك نزولاً على إرادة أعيان البلاد ، ولبحث المسائل المأمة التي يقتطع بها الموقف فنرجو من سعادتكم

« تقرير تأليف هذه الميّة بوجه السرعة حرصاً على مصالح البلاد
« ونظمينا لنفسنا » .

عون سوف . أحد الشتوى . الطاهر المريض . محمد توفيق
الغريانى . صالح الأطيوشى . عبد الحميد العبار . سعاد الله لمنى . أحد
مفتاح . نصر عبد السلام . سعيد جربوع .

وحل هذا الكتاب إلى السيد إدريس السنوسى عبد الحميد عقبة ،
فتقى منه رداً شفوياً طلب فيه إبلاغه إلى الموقعين على الرسالة السابقة
وهو : « أما البرقاويون فلهم الحق في تشكيل المجلس المقترن لأنهم
قدموا المعاونة لبريطانيا ، وأما الطرابلسيون فلا حق لهم في ذلك لأنهم
لم يقدموا شيئاً ولا يمكن الاتفاق معهم إلا بعد التجنيد » .

ومع ذلك فقد منعت السلطات البريطانية الجيش السنوسى من
الاشتراك في المجمعات الخامسة على قوات المحور ورأى أن توكل إليه
بعض أعمال التخريب وجع المعلومات خلف خطوط العدو ، كما حرم عليه
احتياز المقيقة ودخول طرابلس عند ما احتل الجنرال ويقل برقة في
فبراير ١٩٤١ .

ولكن حدث أن اشتراك الجيش الليبي في حصار طبرق المشهور
ورفض جنوده إلقاء السلاح حين اشتد الحصار وآثرؤا الموت على
الاستسلام حتى لا يقعوا في قبضة المحور الذى سيجهز عليهم ، فسقط منهم
شهداء عديدون ، كما أن المحور أغرق باخرة عليها لوادين من الجنود
الليبيين بين طبرق والإسكندرية لم ينج منهم غير خمسة . . .

تكوين الهيئات السياسية :

ورأى شباب ليبية الذين تجمعوا في القاهرة هرباً من الأسر ، بالتعاون مع إخوانهم الذين كانوا يتلقون العلم ، إن قيام الجيش السنوي بتبيح مع أفراده فرصة للعمل السياسي ، فجرت اتصالات بين الفريقين تبلورت في ضرورة تنظيم هذا العمل وذلك بتشكيل جمعية تحمل اسم المجاهد الليبي الكبير عمر المختار ، واتخذ الأعضاء من منزل صالح مسعود بوصير الطالب بالقسم الثانوي بالأزهر الشريف مقراً لهم ، وأقبل المستركون في صفوف الجمعية حتى بلغ عدد أعضائها في نهاية سنة ١٩٤٢ قرابة ألف شاب . . .

وكانت اجتماعات الجمعية تتم مساء كل خميس في المنزل المذكور حين يعود الجندون إلى القاهرة لقضاء عطلتهم ، ويصبح في الإمكان عقد ندوة للتشاور في شؤون البلاد ، وكان أكثراً حاسة على فلاق وفوج بروين ومهدى المطردى وسالم سعيد ورجب بن غزى ، كما كان مصطفى بن عامر الذى عين موظفاً في مكتب السيد إدريس ببارك من بعيد هذه الندوات .

ولما وصل رومل إلى العدين فى أكتوبر ١٩٤٢ غادر السيد إدريس القاهرة إلى القدس كما سافر بعض الليبيين إلى السودان ، وأدرك كبار العالمين في جمعية عمر المختار خطورة الموقف فاضطر صالح مسعود إلى حرق الأوراق الخاصة بالجمعية إلا من المستندات الهامة جداً ومن ثم توقف نشاطها في القاهرة . . .

وقدت في القاهرة لجنة أطلقت على نفسها اسم اللجنةطرابلسية بعد اجتماع عقد في أكتوبر ١٩٤٣ بمنزل طاهر سبيطة ، وكان قوام هذه اللجنة أحد السويحلي والطاهر المريض وعون سوف وسلیمان الزوبی وطاهر سبيطة والطاهر الزاوي ومحمد العيساوي ، وكان هدف اللجنة استقلال طرابلس بعد أن أغلقت نهائياً موضوع امارة السيد ادريس السنوسى .

مستقبل ليبيا الغامض :

وحدث قبل ذلك بقليل أن تطورت رحى الحرب العالمية إذ اندر رومل وقواته ودخلت قوات الجيش الثامن البريطاني ولاية برقة في نوفمبر ١٩٤٢ وأعلن الاحتلال البريطاني لهذه الولاية يوم ١١ من نوفمبر ١٩٤٣ وكان المستر إيدن وزير خارجية بريطانيا قد أعلن في يناير ١٩٤٢ : « بأن السنوسيين إن يعودوا إلى الحكم الإيطالي مرة أخرى ... » .

وهذا التصرير رغم أهميته بالنسبة للسنوسيين ، يؤكد تماماً بأنه لم تكن بين السيد إدريس والحكومة البريطانية أية ارتباطات سياسية حول مستقبل ليبيا ، كما يؤكد أن مصير البلاد بأسرها لم يكن مجال بحث على الأطلاق بين السيد إدريس والمسؤولين البريطانيين ، ولهذا خلا التصرير البريطاني المشار إليه من أية اشارة حول مصير طرابلس وفزان بعد أن تحررتا نهائياً من قوات المخور .

ومع مطلع عام ١٩٤٤ استقر في بنغازى نشاط جمعية عمر المختار بعد أن تولى رئاستها مصطفى بن عامر خلفاً لمؤسسها أسعد بن عمران الذي وافاه الأجل المحتوم في مستشفى القلعة بالقاهرة وتولى سكرتيريتها

بشير الغربي وانضم إلى عضويتها محمود مخلوف ومهدى المطردى وعدد آخر من الشباب ، ولم تتمكن الجمعية من مد نشاطها خارج بنغازى لأنها عجزت عن ضم أى من مشايخ القبائل أو سكان القرى إلى عضويتها ، وحددت الجمعية أهدافها في تأييد إمارة السيد إدريس السنوسى والإستقلال والإنضمام إلى الجامعة .

رابطة الشباب الإسلامية :

وترتيب على عدم الإقبال الجماعى من شباب برقة على هذه الجمعية ، أن تكونت هيئات وطنية أخرى ، فتأسست رابطة الشباب الإسلامية حتى يزول من ذهن رجال الإدارة البريطانية أن دعوة الإستقلال محصورة بين أعضاء جمعية عمر الختار فى حين أن هذه الدعوة هدف الجميع . وكان قوام الرابطة منير البمباخ وصالح مسعود بوبيصير وعوض زاقوب وعبد ربه الفنائى وحسين الفنائى وغيرهم ، وامتد نشاط الرابطة إلى الأقسام الداخلية من برقة فتأسس لها فرع في المرج برياسة محمد شريف السيبانى ، وفرع آخر في درنة برياسة عبد الرازق شقلاوف . وكان هدف الرابطة ، الإمارة السنوسية والإستقلال والإنضمام إلى الجامعة العربية .

الإمارة والوحدة :

ومن الثابت أنه خلال السنة الأولى من حياة المئتين المذكورتين لم يكن هناك أى بحث حول الوحدة الليبية ونوعها ، وإن كان الاتفاق تماماً بينهما على الدعوة إلى الإمارة السنوسية ، ولكن لم تلبث هاتان

الميئتان أن كوننا رأيهما حول هذه الوحدة بعد أن تualaت الدعوة إليها ، فكان من رأى رابطة الشباب الإسلامية أنه لا يمكن الجمع بين طرابلس وبرقة وفزان إلا في ظل الإمارة ، وبهذا أصبح واضحاً أن الرابطة تنادي بالإمارة والإستقلال أولاً ثم الوحدة ثانياً ، أما جمعية عمر المختار فكان رأيها قيام الوحدة أولاً ثم الإمارة ثانياً وإن كان فرع الجمعية في درنة أعلن استعداده للتخلي عن وحدة ليبيا للاحتفاظ بولانه للسيد السنوسي ، وبهذا ياتضح البون بين الرأيين والمدفين .

وحصر الاهتمام في الإمارة في تلك الظروف أمر لا يتفق ومنطق الأحداث ، فمصير البلاء ما زال في طي الغيب بينما قامت في كل من برقة وطرابلس إدارة عسكرية بريطانية كما قامت في فزان إدارة عسكرية فرنسية ، وبظل كل هذا وعد بريطاني غامض بأن لا تعود القبائل السنوسية إلى حكم الطليان وإن كان هذا لا يعني على الإطلاق أنها لا تعود إلى حكم غير إيطالي . . ولماذا كان من أوجب الواجبات الإتفاق على تحديد الوضع السياسي لليبيا بأسرها بعد أن اقتسمتها أيادي الحلفاء ، وبعدئذ تصبح الإمارة حدثاً عابراً لأنها ستكون مرهونة برأى سكان طرابلس أولاً باعتبارهم يؤلفون الأغلبية الساحقة من سكان البلاد ، وليس من المنطق السياسي أن ينادي بتحقيق هدف ما ويوضع في الإعتبار الأول من الأهداف ، بينما يظل مطلب الوحدة لليبيا كلها في الإعتبار الثاني . . .

أما رأى رابطة الشباب فينحصر في أن الوحدة حتمية وضرورية

ولكنها ترى أن ظروف الأجزاء الليبية الثلاث لم تكن ظروفاً يقبل فيها الاختيار لينال الشعب ما يريد ، بل كانت ظروفاً عصبية وكانت نواباً للنتصرتين في الحرب غير واضحة ، وكان الشيء الواضح للرابطة هو السير تحت زعامة السيد إدريس السنوسي باعتباره الطريق الذي يؤدي إلى الاستقلال فالوحدة .

إلى مصر . . . :

وفي وسط هذه التطورات وبينما كان السيد إدريس يزور برقة إذ به يفادرها خاتمة في أبريل ١٩٤٦ إلى مصر لأنه كان على خلاف خاص مع الإدارة البريطانية ، فتجمع زعماء القبائل الذين يدبنون له بالولاء حول منزله في البيضاء بالجبل الأخضر ومنعوا قرينته من الالتحاق به ، كما منعوا مرور السيارات البريطانية إعلاناً عن غضبهم وتغدرهم على الإدارة الإنجليزية .

وتدارس المجتمعون فيما يجب عمله وانهى رأيهم إلى إرسال مذكرة للسلطات البريطانية يطالبون فيها بعودته السيد إدريس وتمكنين المواطنين من حكم بلادهم واستقلالها ، كما تكونت في هذا الاجتماع « الجبهة الوطنية » التي ضمت رفاق عمر المختار الذين حملوا معه السلاح ضد الاستعمار .

ولم ينفع المجتمع إلا بعد أن وصل إليهم أحد ضباط الإدارة البريطانية « ميسون » وأبلغ المجتمعين بأن السيد إدريس سيعود إلى برقة خلال عشرة أيام .

وعاد فعلاً إلى برقة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٤٦ .

الموقف في طرابلس وفزان :

وكان من جراء غموض الأهداف السياسية بالنسبة لليبيا كلها ، أن تuala في طرابلس دعوة المينات والأحزاب إلى ضرورة إعلان استقلال ليبيا الموحدة واجتمعت كلنها على هذا المطلب الرئيسي ، ولكن أتجاهاتها اختلفت بشأن الإمارة السنوسية ، إذ طالب بهذه الإمارة — بعد أن تقوم ليبيا الموحدة — حزب الأحرار والجبهة الوطنية ، ولكن الكتلة الوطنية الحرة رفضت هذه الإمارة ، وتفاضى عنها حزب الاتحاد المصري الطرابلسي ، وأباها الحزب الوطني والكتلة الوطنية الحرة ، وأسقطها من حسابه حزب العمال .

ولم يكن في فزان أى مظاهر الحياة السياسية لأن الحياة الاجتماعية معروفة في ارجائها ، ولهذا لم يكن لساكنها أى دور إيجابي في هذا الشأن ، فالكلمة في ذلك الحين كانت محصورة في أسرة سيف النصر التي تعاونت مع السلطات الفرنسية تعاوناً كاملاً وأصبحت أسيرة توجيهات المعتمد الفرنسي .

دور الجامعة العربية :

ومن خلال ذلك ظانت جامعة الدول العربية تناذى باستقلال ليبيا ووحدتها وأرسلت أمانها العامة والدول المنضمة إلى الجامعة مذكرة بهذا الشأن إلى مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى للبحث في مصير المستعمرات الإيطالية خلال اجتماعاته في لندن في سبتمبر ١٩٤٥ ،

كما طالب مجلس الجامعة العربية في دوراته المتابعة بهذه الوحدة الاستقلالية ..

برقة طالب بالاستقلال :

وفي هذا الوقت بالذات طالب أنصار السيد إدريس السنوسي بغير ما طالبت به الجامعة العربية عندما أعلنا صراحة عزوفهم عن الوحدة الليبية وقدموا مذكرة في هذا الشأن إلى الجهات البريطانية في مصر ١٩٤٦ طالبوا فيها باستقلال برقة وجاء في هذه المذكرة ما يلى :

« .. لهذا استقر الرأى على أن نطالب نحن ممثل الأمة البرقاوية بتحقيق مطالباً الوطنية وأهدافنا القومية وحقوقنا الشرعية الفالية ، تاركين للشعب الطرابلسي الشقيق بدوره تقديم مطالبه التي يرغبه إلى سمو الأمير الجليل محمد إدريس المهدى السنوسي رأساً :

أولاً : استقلال البلاد سياسياً وإدارياً تحت إمارة سمو الأمير الجليل السيد محمد إدريس المهدى السنوسي .

ثانياً : تكوين حكومة دستورية وطنية تدير شؤون البلاد .

ثالثاً : قبول هيئة وطنية تمثل الشعب في مؤتمر الصلح للدفاع عن قضيته ينتخبها سمو الأمير الجليل .

المجehة الوطنية في طرابلس :

ولازم هذا التباين الكبير في الآراء بين المئات الطرابلسية والمئات البرقاوية ، استقر رأى القائمين على الجهة الوطنية في طرابلس

التي طالبت بالوحدة أولاً والإمارة ثانياً ، أن تؤدي محمود المنصور وظاهر المريض ، إلى السيد إدريس السنوسى في القاهرة « لاستطلاع رأيه فى وضع البلاد بصفة عامة ومدى استعداده لقبول رغبات الشعب إذا نادى بإمارته عليه » .

وتم اللقاء بين هذين المضوين والسيد إدريس يوم ٢٠ من يونيو ١٩٤٦ ثم انضم إليهما فيما بعد السيد بشير السعداوي ، وعرضوا عليه الموافقة على وحدة ليبيا على أن تكون الإمارة دستورية محصورة فى شخصه ولا تتعدى بعد موته إلى عقبة أو أحد أفراد أسرته ، فقبل الاقتراح مبدئياً على أن يتم تأليف وفدين عن طرابلس وبرقة لبحث الموضوع برمتها .

المطالبة باستقلال برقة :

ولكن حدثت بعد ذلك أمور لها دلالتها بشأن الوحدة الليبية إذ وصل يوم ٦ من أغسطس ١٩٤٦ إلى مطار بنينة الجنرال دمبس قائد القوات البريطانية في برقة وشهد في المساء احتفالاً ضخماً بقاعة البلدية حضره لفيف من الأعيان ورؤساء القبائل وغيرهم من أعضاء الجمعيات والهيئات .. وألقى قاضي القضاة كلمة قال فيها .

« نحن نعلم ونتحقق بأن بريطانيا ورجالها عملوا ما يحب أن يؤده في مصلحة البلاد ولا سيما البريجادير كنفع ومساعيه في لندن وبارييس ، وانتاع على ضوء اعتبارات كثيرة منها الصداقة التاريخية بين العرب وبريطانيا وعلى ضوء حقوقنا الوطنية نقدم إليكم راجين تحقيق إعلان استقلال البلاد وبالاعتراف بإمارة سمو الأمير المظيم . »

ورد عليه الجنرال دمبس بكلمة قال فيها . « لقد بدأ العمل في الوصول إلى توطيد السلام في بحر العام المنصرم ، غير أن الدول الأربع الكبرى قررت الوصول إلى اتفاق تام كامل حتى لا يجر الأمر إلى سوء تفاهم في المستقبل ، وكما تعلمون لم تتوصل هذه الدول إلى اتفاق بعد ، وأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تتمسك بوعدها المقطوع للسيد الزعيم إدريس السنوسي عام ١٩٤٢ ، وقد استعثت حكومة صاحب الجلالة الدول الأخرى لتسمع بحق إلى طلبات هذا القطر ، واتفق على بحث مطالبكم هذا العام ، ولذلك فإني أطلب إلى حضراتكم أن تتمسكون بالصبر وتعلموا ما في وسعكم لمساعدة الإدارة المؤقتة حتى يأتي الوقت الذي تكون فيه إدارة ثابتة .

« وإنى متأنِّك عن سروركم إذا علمتُ إنَّ زرتُ سيادة « السيد إدريس » بقصره عند حضورِي من المطار صباح اليوم ، و يجب أن تتأكِّدوا أنه يعلم تماماً طموحكم ومطالبكم كما يعلم مسامعي حكومة صاحب الجلالة بالنيابة عن حضراتكم إلى ما تمنونه » .

وتكشف هاتان الخطيبتان الستار عن أمور كثيرة فـ « بلاد » التي ساقها قاضي قضاة برقة وطالب باستقلالها هي المرادف لكلمة القطر « أى برقة » التي وردت في خطبة الجنرال دمبس والتي تتمسَّك بريطانيا بوعدها نحوه أما مطلب الاستقلال فـ « سكت عنه هذا القائد البريطاني لأنَّه دعا الحاضرين إلى التذرع بالصبر بعد أن أصبحت الحكومة البريطانية هي المتحدث باسم أهل برقة في مؤتمر الدول الأربع الكبرى وأنَّها ستنسِّى إلى تحقيق مطالبهم . وفسر القائد البريطاني هذه المطالب بأنَّها عبارة عن تشكيل إدارة ثابتة بدلاً من الإدارة البريطانية المؤقتة القائمة في البلاد .

بل الأكثـر من ذلك لأن القائد البريطاني لم يعترف بـamarة إدريس السنوسـي
إذ ورد إسمـه خلال خطبـته خالياً من اللقبـ الذى منحتـه إـياه الحكومة الإـيطالية ،
ما اضطـر جـريدة بـرقـة الجديدة إلى وضعـه بين قـوسـين عندما نـشرت الخطـابـين
السابـقـين في عـدـدهـا الصـادـر يومـ ٧ من أغـسـطـس ١٩٤٦ .

وهـنـاك أمرـ خطـير يـمـسـ العـقـيدةـ الـوطـنـيةـ فـيـ الصـيـمـ عـنـدـمـاـ قالـ القـائـدـ
الـبـرـيطـانـيـ فـيـ خـطـابـهـ المـذـكـورـ أـنـهـ «ـ أـىـ السـيـدـ السـنـوـسـيـ »ـ بـعـدـ مـاسـعـ
حـكـومـةـ صـاحـبـ الجـلـالـةـ النـيـابـةـ عـنـ حـضـرـاتـكـمـ إـلـىـ ماـ تـنـمـونـهـ ».ـ
عـلـىـ أـنـ خـطـابـ القـائـدـ الـبـرـيطـانـيـ سـاقـ الدـلـيلـ النـاصـحـ النـاجـزـ بـأنـ الحـكـومـةـ
الـبـرـيطـانـيـةـ لـمـ تـرـتـبـطـ بـأـىـ اـتـفـاقـ مـعـ السـيـدـ إـدـرـيسـ السـنـوـسـيـ حـولـ مـصـيرـ لـيـبـيـاـ
سوـىـ وـعـدـهـ الـعـلـمـيـ بـعـدـ عـودـةـ الـقـيـاـئـلـ السـنـوـسـيـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـطـلـيـانـ .ـ

في مؤتمر سان فرنسيسكو :

وـفـيـ خـلـالـ ذـالـكـ اـتـضـيـعـتـ نـوـاـيـاـ الـدـوـلـ الـكـبـيـرـةـ إـذـ أـعـلـنـتـ حـكـومـةـ الـأـتـحـادـ
فـيـ مؤـتـمـرـ سـانـ فـرـنـسـكـوـ ١٩٤٥ـ السـوـفـيـتـيـ عنـ رـغـبـهـاـ بـأنـ يـعـهـدـ إـلـيـهاـ بـالـوصـاـيـةـ
عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـتـعـمرـاتـ الـإـطـالـيـةـ وـلـذـالـكـ تـقـدـمـتـ إـلـىـ مؤـتـمـرـ بوـتـسـدـامـ الـذـيـ عـقـدـ
أـيـضـاـ عـامـ ١٩٤٥ـ بـوـضـعـ مـنـطـقـةـ طـرـابـلسـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ السـوـفـيـتـيـةـ ،ـ كـاـ طـالـبـتـ
إـيطـالـيـاـ باـسـتـعـادـةـ لـيـبـيـاـ كـلـمـاـ مـعـ السـاـحـ لـبعـضـ الـدـوـلـ بـأنـ تـخـفـظـ بـحـامـيـاتـ لـحـفـظـ
الأـمـنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ أـمـرـيـكـاـ طـالـبـتـ بـوـصـاـيـةـ مـشـتـرـكـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ
تـسـتـمـرـ عـشـرـ سـنـوـاتـ لـيـبـيـاـ تـمـنـعـ بـعـدـهـ الـاسـقـلـالـ .ـ

وعـارـضـ السـوـفـيـتـ هـذـاـ الـاقـرـاحـ الـأـمـرـيـكـيـ وـطـالـبـواـ بـأنـ يـعـهـدـ
إـلـيـهـ بـيـدـارـةـ مـنـطـقـةـ طـرـابـلسـ .ـ

ولما اجتمع مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى مرة ثانية في باريس في ٢٥ من أبريل ١٩٤٦ اقترحت بريطانيا منح ليبيا الاستقلال فوراً . ولكن مولوتوف وزير خارجية روسيا اقترح أن تكون طرابلس تحت الإدارة الإيطالية بالاشتراك مع الاتحاد السوفيتي ، نعم عاد فاقترح أن تكون إيطاليا هي الوصية الوحيدة على طرابلس ، وكانت بريطانيا على استعداد لقبول هذا الاقتراح مادام لا يسرى على برقة التي تصر على وضعها تحت الوصاية البريطانية ووافقت أمريكا على هذا الاقتراح بشرط تحديد موعد تنال بهذه ليبية الاستقلال . ونظراً لتنوع الاقتراحات والأطاعام لم يصل المجتمعون إلى حل وظل الأمر كذلك إلى أن اجتمع مؤتمر الصلح في باريس في أغسطس ١٩٤٦ حيث اتفق كل الدول الأربع الكبرى على أن تتخلّى إيطاليا عن مستعمراتها بما فيها ليبيا وتشكيل لجنة لدراسة مصير هذه المستعمرات .

مفاوضات طرابلس وبرقة :

ومن نفمات الوصاية التي سرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى تألف الوفد الطرابلسي للمفاوضات مع الوفد البرقاوي طبقاً للاتفاق الذي تم بين محمود المنتصر وإدريس السنوسي يوم ٣٠ من يونيو ١٩٤٦ وتأكّد بينهما في ديسمبر ١٩٤٦ .

وكان الوفد الأول برئاسة محمد أبو الأسعد العالم وعضوية كل من عبد الرحمن القلبيود وعون سوف وإبراهيم بن شعبان وسالم المريض ومحمد الميت وعبد الحميد كعيار ومحمد المغارى واسحق حبيب مثلاً عن اليهود ، أما الوفد البرقاوى فتألف برئاسة عمر منصور الكييخيا وعضوية عبد الحميد

الديياني ومنير بعباع وحسين بسيكري وعبد الحميد العبار وعبد
الرازق شقلوف وعلى العبيدي وعوض لنفى وريناتو تشويه ممنلا
عن اليهود .

وأوضح من خلال المباحثات التي جرت بين الوفدين في أيام ١٦ ،
١٨ ، ٢٠ من يناير ١٩٤٧ أن الوفد الطرابلسى أصر أولاً على تحقيق
استقلال ليبيا ووحدتها ثم المناداة بالسيد إدريس السنوسى أميراً على ليبيا
بأنكملها بحكومة ديمقراطية دستورية نيابية والانضمام إلى الجامعة
العربية ، في حين أن الوفد البرقاوى أصر على استقلال ليبيا والمناداة
بالسيد إدريس أميراً على ليبيا بدون قيد أو شرط بحكومة دستورية
نيابية وعمل كل الوسائل الممكنة لتحقيق وحدة ليبيا .
وبهذا اتضح أن مطلب الوحدة مطلب عسير لا يستطيع الوفد
البرقاوى المواجهة عليه .

آراء للجنة التحقيق الرابعة .

وتؤكد هذا الاتجاه الانفصالي أثناء زيارة لجنة التحقيق في المستعمرات
الإيطالية التي أمر بتشكيلها مجلس وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى ،
فقد جاء في تقرير هذه اللجنة بعد أن زارت طرابلس وبرقة وفزان
اعتباراً من مارس ١٩٤٨ وحتى مايو ١٩٤٨ « بأن أكثريه السكان في
برقة تود الاستقلال تحت إمارة السيد إدريس السنوسى بينما يتبع الباقيون
المصير الذى يريد هو لهم ، ولا يوجد شعور كبير من السكان نحو الوحدة
وهم يوافقون في بعض الأحيان عليها »

و جاء كذلك في تقرير اللجنة « أن السيد إدريس أبلغ أعضاءها بأنه يؤيد استقلال برقة و تحالفها مع بريطانيا » .

و تحدثت اللجنة عن رأى سكان طرابلس فقالت في تقريرها المشار إليها « بأن أغلبية السكان أعربوا عن تأييدهم لاستقلال البلاد ووحدة ليبيا » . كما أنه لم يرد في التقرير أية إشارة إلى رغبة الطرابلسيين في الإمارة السنوسية .

أما رأى فزان كم مسجلته لجنة التحقيق فيدل على أن أكثر السكان راضون عن الإدارة القائمة في الوقت الراهن « الإدارة الفرنسية » ولم يفكروا كثيراً في تبديل هذا النظام ولو أن كثيرين يرحبون بإقامة حكومة إسلامية ، ولا يوجد شعور معاد للإيطاليين » .

هيئة تحرير ليبيا :

وهنا تدخلت جامعة الدول العربية لتوحيد صفوف الليبيين بعد أن قرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى تأليف لجنة تحقيق لزيارة ليبيا والوقوف على رغبات سكانها واتصلت بجميع الم هيئات والأحزاب الليبية واستدعت كثيراً من زعماء البلاد وانتهى الرأي في مارس ١٩٤٧ إلى تشكيل هيئة تحرير ليبيا من بشير السعداوي وأحمد السويحلي و محمود المتصرر وجاد ذكرى وطاهر المريض ومنصور قداره .

أما أهداف الهيئة فهو السعي لاستقلال ليبيا ووحدتها واجتناب كل دواعي الجدل والشقاق والخلاف على نظام الحكم وطراحته وأن يبحث كل ذلك ممثل الشعب بعد الاستقلال ، ووجه رئيس الهيئة رسالة يوم

٢٢ أغسطس ١٩٤٧ إلى السيد إدريس يطلب فيها ترشيح من يراه
لعضويتها فجاء الرد من الجبهة الوطنية البرقاوية برفض هذه الدعوة بحجة
أن أهداف الهيئة لا تشير إلى الإمارة السنوسية كاً أن زعامه برقة لم
يستشاروا في أمر تأسيسها .

وهكذا تأكّد الاتهام الذي اعتمده السيد إدريس والجبهة البرقاوية
السير فيه ، دعوة للزعامة السنوسية وانفراد بشئون برقة .

حل الهيئات في برقة :

وخطا السيد إدريس السنوسى خطوات واسعة المدى لتحقيق هذا
المدف فأرسل يوم ١٢ من ديسمبر ١٩٤٧ خطاباً إلى كل من الم هيئات
التالية : الجبهة الوطنية البرقاوية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب
الإسلامية يطلب فيه حلها وجاء في هذا الخطاب ما يلى :

« بناء على رغبتنا في وحدة البلاد وصيانة لقضيتها من الفشل —
لا سمح الله - الذي نتج عن الخلافات بين تعدد الهيئات في هذا الوقت ،
أعلن حل هذه الهيئات كلها وهي الجبهة الوطنية وجمعية عمر المختار
ورابطة الشباب وسنassi حالاً في تشكيل هيئة بجهة جديدة جامعة لجميع
العناصر لتكسب وحدة وقوه في عملها الوطنى إنشاء الله ». »

وحل هذه الهيئات ينطوى على الرغبة القوية في تركيز العمل
السياسي بين يدي السيد إدريس السنوسى عن طريق الهيئة الجديدة
المزمع إنشاؤها ، فضلاً عن أن إجراء الحل يعتبر محاولة لخنق الروح
الديمقراطية التي يتطلع إليها أهل برقة بعد تلك السنوات الطويلة من

الأحكام الاستبدادية التي قاسوا ويلاقها في سى الحرب وما تلاها من حكم عسكري بريطانى .

على أن وجود الهيئات السابقة لم يكن له أية خطورة على العمل الذى اعترضه السيد إدريس السنوسى تنفيذه ، لأن حلقاتها لم تتسع كثيراً ولأن الكلمة النهائية ما زالت لرؤساء القبائل والسياسيين القدامى الذين يؤيدون السيد إدريس فى مطالبه وأهدافه .

تشكيل المؤتمر الوطنى :

وهكذا انفطر عقد الهيئات السابقة وأقيم بديلاً عنها ما أطلق عليه اسم «المؤتمر الوطنى» يوم ١٠ من يناير ١٩٤٨ وأوكلت رياسته إلى محمد الرضا السنوسى وتتألفت لجنة تنفيذية قوامها السيد الرضا والسيد صديق السنوسى والسيد أبو القاسم السنوسى وعلى العربي وخليل القلال ، وتتلخص أهداف المؤتمر في وجوب تحقيق استقلال برقة التام الناجز وقيام حكومة دستورية برئاسة الأمير إدريس السنوسى وورثته من بعده ورفض أي تعاون مع إيطاليا .

ومن أهداف المؤتمر الأخرى الموافقة على وحدة ليبيا بشرطين : الأول أن تكون ليبيا ملکية وراثية تحت تاج الأمير إدريس السنوسى ، والثانى ألا يسمح بعودة الإيطاليين بأى حال من الأحوال .

يتضح من هذا أن المؤتمر الوطنى وضع في الاعتبار الأول استقلال برقة تحت رئاسة الأمير السنوسى وورثته من بعده ، أما وحدة ليبيا

فوضعا في الإعتبار الثاني بشرط أن يوافق أهل طرابلس على هذه الوحدة تحت التاج السنوسى وورثته من بعده .

وواجه هذا الشرط الأخير ردأ على اقتراح الطرابلسيين بأن تكون الإمارة محسورة في شخص السيد إدريس السنوسى دون غيره ، وأن تقوم في البلاد حكومة دستورية .

طرابلس ترفض رغبة للادريس :

وحاول السيد إدريس أن ينفذ في طرابلس ما نفذه في برقة من حل جميع الم هيئات السياسية على أمل توحيدها في هيئة واحدة ، فوجه نداء إلى الشعب الطرابلسي وإلى هيئاته في فبراير ١٩٤٨ ، ولكن هذه الم هيئات أعرضت عن هذا النداء .

في مؤتمر وكلاء الخارجية :

وهذا الخلاف القائم بين طرابلس وبرقة حول مصير البلاد ووحدتها ، كان مجال بحث مجلس وكلاء وزراء خارجية الدول الكبرى الذين ناقشوا تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، إذ اتجهت بعض الآراء إلى وضع ليبيا تحت وصاية دولة أو دولتين لكنهم اختلفوا على الدول التي ستتولى الوصاية ، فاقتراح مثل الاتحاد السوفياتي وصاية إيطالية على ليبيا كلها ، واقتراح مثلاً بريطانيا وأمريكا وضع برقة تحت الوصاية البريطانية مع تأجيل القرار الخاص بطرابلس سنة ، واقتراح مثل فرنسا تأجيل النظر في الموضوع برمته سنة أخرى .

وفد إلى لندن .

وفي هذه الأثناء خطا السيد السنوسى خطوة جديدة عندما أرسل وفداً إلى لندن برياسة عمر منصور السكيخيا لمقاضاة الحكومة البريطانية حول استقلال برقة وفصلها عن طرابلس ، وسافر هذا الوفد من برقة يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٨ ومر بطرابلس في طريقه إلى العاصمة البريطانية ومصر رئيسه بأنه يمثل السيد إدريس في المطالبة باستقلال برقة وحدها .

و جاء هذا الموقف صدى لوقف المؤتمر البرقاوى الذى أوضح في مذكرة رسمية أرسلها في آخر سبتمبر ١٩٤٨ إلى الأحزاب الطرابلسية وجاء فيها : « أن المؤتمر يرى أن السبيل الوحيد الذى يمكن سلوكه هو أن يعمل كل من الفطرين « برقة وطرابلس » على استقلاله وعلى مؤازرة القطر الشقيق للحصول عليه بكل الوسائل الممكنة » .

اتفاق ييفن - سفورزا :

وفشل مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى في الوصول إلى حل بشأن مصير المستعمرات الإيطالية وفي مقدمتها ليبيا ، وقرر في أبريل ١٩٤٩ إحالة القضية برمتها إلى الأمم المتحدة ، وفي هذه الأثناء تم الاتفاق بين ييفن وزير الخارجية البريطانية وسفورزا وزير خارجية إيطاليا على أن تتولى إيطاليا الوصاية على طرابلس تحت إشراف مجلس استشاري يضم مصر وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وأن تترك برقة بريطانيا وفنان لفرنسا ، وأخذ هذا المشروع طريقة إلى الأمم المتحدة لمناقشته ..

وهنا تدخل المؤتمر البرقاوى إذا أرسل برقية إلى سكرتير الأمم المتحدة يبلغه بأن شعب برقة لا يقبل أى حل غير الاستقلال العام ويرفض الوصاية تماماً وأنه راغب في عقد معاهدة مع بريطانيا على شرط أن تعرف برقة بالاستقلال .

في الأمم المتحدة .

ورأى العرب أن يدخلوا المعركة ضد الاستعمار لاسيما أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة شرعت يوم ١٧ من مايو ١٩٤٩ في مناقشة قرار اللجنة السياسية بشأن موافقتها على مشروع بيفن وسفورزا ، وقام الوفد الليبي في الأمم المتحدة برياسة منصور قداره وعضوية على العنيزى وفؤاد شكري ، بجمود جباره لإحباط هذا المشروع رغم اعتراض المستر ماكينيل ممثل بريطانيا أمام الجمعية العامة على شرعية هذا الوفد بحجة أنه لا يمثل الشعب الليبي ، ورغم إعلانه بأن بريطانيا ستقولى إدارة طرابلس خلال السنتين القادمتين ، ورغم ما أعلنه الوفد البرقاوى برياسه عمر نجيب وعضوية خليل القلال وبعد الحميد العبار بأن برقة تزيد الاستقلال تحت الإمارة السنوسية .

وترتب على هذا الجو المحموم أن بعث منصور قداره بأكثرب من برقية لزعماء طرابلس شرح لهم فيها المناورات الاستعمارية ، فأرسل منها يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ برقية ختمها بما بلي : « لجأ البريطانيون والأمريكيون إلى مختلف الوسائل للضغط على أعضاء الوفود الموافقة على مشروع بيفن - سفورزا ، نحن هنا نكافح بكل شدة للحصول على

حقوقنا ، ولكن على الليبيين أن يدركون أن الاستقلال يؤخذ ولا يعطى ، وعليهم كذلك ألا يعتمدوا على هيئة الأمم للحصول على حقوقهم بل على أنفسهم .

وقام الشعب في طرابلس بواجهه الوطنى فالتيهت الثورة في أنحاء البلاد وكانت ثورة دامية حامية سمح بعدها الحكم البريطانى في طرابلس ، لليطاليين بحمل السلاح ، وصدرت الأوامر بمنع الإنجليز والأمريكين من مغادرة منازلهم حفظاً على حياتهم ، ونفت السلطات الاستعمارية العائلات الأمريكية التي تسكن أماكن الثورة الشعبية إلى مطار الملاحة ، وانتشرت المظاهرات تحطّم وتدمّر وتُعزف الأعلام الأمريكية والبريطانية إعلاناً عن سخطها وغضبها على الإستعمار .

كما أن الشعب في أنحاء برقة تحرك في مظاهرات عارمة أهلهها الأعضاء السابقون لرابطة الشباب الإسلامية وجمعية عمر المختار منددين حاففين صاحبين ضد الاتفاق المشؤوم .

وفي الوقت الذي التهبت فيه طرابلس وببرقة احتجاجاً وإضراباً وتظاهراً وقتالاً ضد الاستعمار وأهدافه ، طافت أمام الأمم المتحدة صورة الموقف الرهيب الدامى إذا أقدمت على إتخاذ قرار لا يتحقق وأمانى الشعب الليبي في الاستقلال العام الناجز ، وأخيراً انتصرت كلمة الحق فأبانت الجمعية العمومية في اجتماعها يوم ١٥ من مايو ١٩٤٩ الموافقة على مشروع بيفن - سفورزا ، فكان نصراً للدعاة الحرية والاستقلال وأى نصر أسمى من ذلك الانتصار .

إعلان استقلال برقة :

ولكن حدث بعد ذلك أن انتهى الرأى بين السيد إدريس السنوسى والسلطات البريطانية على إعلان استقلال برقة وحدها وعلى أن يعلن هذا القرار في اجتماع ينعقد المؤتمر البرقاوى ببنغازى فى الأول من

يونيو ١٩٤٩ .

وتم فعلاً عقد هذا الاجتماع فى الأول من يونيو ١٩٤٩ فى قصر النار الذى كان قبلًا مقراً للحاكم الإيطالى السفاح الجنرال غرازيانى الذى ارتبط تاريخه بالشانق والنفى والسجون فى برقة ، وكان فى مقدمة الذين شهدوا الاجتماع رئيس الإدارة البريطانى .

وافتتح السيد ادريس هذا المؤتمر بخطاب أعلن فيه استقلال برقة وطالب الحكومات العربية والإسلامية بالاعتراف بهذا الاستقلال ، وتنى أن تناول طرابلس هذا الاستقلال حتى تنضم إلى برقة لتوالى معها دولة واحدة .

وعقب على هذا الخطاب رئيس الإدارة البريطانية إذ ألقى بياناً باسم الحكومة البريطانية اعترف فيه بالأمير « إدريس السنوسى » وبالحكم الذى لبرقة وتأليف حكومة مسئولة عن الشئون الداخلية ؛ وقدير رغبة الأمير فى العمل على توثيق الروابط بين برقة وبريطانيا ، ودعوة للأمير لزيارة لندن لبحث هذا الموضوع .

سن دستور برقة :

ثم أصدرت الإداره البريطانية منشوراً سعى للأمير بموجبه وبشروط معينة أن يصدر مرسوماً سن دستور لبرقة وأن يطلق على مثل بريطانيا

لقب المعتمد البريطاني الذى يحتفظ بالشئون الخارجية بما فى ذلك التجارة
الخارجية والدفاع عن برقة والإشراف على الملاحة الجوية وجميع الأمور
التي لها علاقة بالقوانين البرية والبحرية والجوية وكل ما يتعلق بشئون
البريد والبرق والتليفون .

تجاهل الدول العربية :

وأرسل المؤتمر البرقاوى نص البيان البريطاني وخطاب الأمير إدريس
السنوسي إلى الدول العربية والدول الإسلامية التى تناهت الإعتراف
باستقلال برقة على الصورة التى تضمنها البيان السابق إذ رأت فيه
طمعة لوحدة ليبيا واستقلالها بكمال حدودها ، وأرسلت هيئة تحرير
ليبيا يوم ٤ من يونيو ١٩٤٩ مذكرة إلى الأمير إدريس السنوسي تعلن
فيها عدم موافقتها على الحكم الانفصالي الذى قام في برقة .

وما لا شك فيه أن إعلان منع الاستقلال الذانى لبرقة فضم بينها
ويبن طرابلس وأوجد في البلاد حالة جديدة لابد من مواجهتها ، فخف
إلى بنغازي وقد طرابلسي على رأسه محمد أبو الاسعد العالم ومحمد
المنصر وبخشا مع الأمير السنوسي خطر إقامة حكومة في برقة على
الأمانى الاستقلالية للبلاد ، وطالبا ضرورة العمل لما فيه وحدة البلاد ،
فرد الأمير بأن إقامة هذه الوحدة بين برقة وطرابلس تتبع للإيطاليين
فرصة العودة إلى برقة إذا قررت الأمم المتحدة عودة إيطاليا إلى
طرابلس .

وجاءت هذه الحجة دليلاً جديداً على أن كل ما يهم الأمير إدريس

السنوسي هو استقلال برقه ، أما طرابلس فأمرها متترك لأهلها الذين لم يحق التصرف في شئونها على الطريقة التي يرتاؤن السير عليها .

أول حكومة في برقة :

ومضى الأمير السنوسي في تحقيق ما رسمه فأقام في برقه يوم ٥ من يوليه ١٩٤٩ أول حكومة برؤاسة فتحى الكيخيا ، وبعد أربعة أيام من تشكيلها غادر الأمير السنوسي بفخاري على ظهر البارجة البريطانية المعروفة « فانجارد » ومعه رئيس وزرائه في طريقه إلى لندن التي وصلها في منتصف يوليه ١٩٤٩ حيث أجرى شاورات مع المسؤولين البريطانيين للوصول إلى انسوبية للقضية الليبية في الأمم المتحدة انتهت بالاتفاق على استبعاد فكرة الوصاية على ليبيا واستمرار الإدارة البريطانية مع منح برقه وطرابلس سلطولاً ذاتياً في نطاق الدستور الجديد الذي يقترحه الأمير السنوسي حيث ترك المسائل الخارجية في يد الحكومة البريطانية ، ومنح فرنسا لوصاية على فزان وتخرج من نطاق الاتحاد الليبي .

اعتراض رئيس الوزراء :

واعتراض رئيس وزراء برقه على هذا الاتفاق وغادر لندن إلى باريس حيث أرسل استقالته من العاصمة الفرنسية . . . ولكن هذه الاستقالة لم تؤثر على وقف إذ ماضى الأمير السنوسي في تنفيذ ما اتفق عليه مع المسؤولين البريطانيين ، بل ان وزارة الخارجية البريطانية أعدت لسموه دستور برقه المقترح .

إعلان الدستور في برقة :

ولما عاد الأمير إدریس إلى بنغازي يوم ٧ من سبتمبر ١٩٤٩ أصدر رئيس الإدارة البريطاني « دوكاندول » أمراً يوم ١٦ من سبتمبر منح فيه الأمير حق وضع دستور برقة الذي أعلنه رئيس الإدارة يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٤١ تحت عنوان « الدستور البرقاوي » وهو مؤلف من ٦٨ مادة . وجاء فيه أن أول أمير لبرقة هو السيد محمد إدریس المهدى السنوسى وتقرب وراثة الإمارة بقانون خاص بالإمارة « المادة ١٢ » ، وأن الأمير هو رئيس حكومة برقة « المادة ١٣ » ، وأن تمهيد لسمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاوية كأمانة الشعب برقة وهذه الممتلكات تشتمل على جميع المعادن الموجودة فوق الأرض أو تحتها في برقة « المادة ٢٠ » ، وليس للحاكم الأهلية أن تنظر بأى طريقة كانت في أية دعوى تقام على شخص الأمير أو مقره الرسمى أو ممتلكاته الرسمية المادة « ٢١ » ، وأن يعين سمو الأمير رئيس الوزراء ولسموه أن يقيله أو أن يقبل استقالته ، « المادة ٢٨ » ، ولسموه أن يقبل استقالة أى وزير أو أن يقيله بناء على توصية من رئيس الوزراء « المادة ٢٩ » .

وأشار الدستور إلى اتحاد مجلس النواب مؤلف من أعضاء منتخبين ومعينين « المادة ٣٤ » ، ويحق لأى عضو من أعضاء المجلس أن يقدم استقالته كتابة موقعاً عليها منه إلى سمو الأمير « المادة ٤١ » ، كما يحق لأى طائفية في برقة ترغب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية منفصلة عن مؤسسات أهالى البلاد المسلمين أن تطلب بمقتضى أحكام

قانون يسن لهذا الغرض ، الإعتراف لها بذلك وتتمتع بكل ما يحدده القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية « المادة ٥٨ » .

وأباح الدستور للإمير ادريس أن يعلن حالة الطوارئ ويصدر إرادة بيقاف كل الموارد في الدستور أو بعضها « المادة ٦٦ » .

ومن شأن هذه الموارد تركيز واضح للسلطة في يد الأمير السنوسى كما أن الدستور وصف برقة « بالبلاد » عندما أشار في « المادة ٦٧ » إلى أن يكون للبلاد علم تحدد أوصافه بمقتضى قانون ، ولم يرد في الدستور شيء عن بقية أجزاء ليبيا كا أنه تحاشى النص على أن برقة جزء من من ليبيا ، وأكفى الأمير بهذا الاستقلال الداخلى الذى نص عليه الدستور الجديد ، بينما غلت « البلاد » أسيرة القبضة البريطانية في شؤونها الخارجية والدفاعية ، وانتشرت هذه السيطرة البريطانية عن طريق المستشارين الذين امتلكتهم بهم الدواائر الحكومية في كافة الشئون القانونية والمالية ، وعن طريق المعتمد البريطاني صاحب السلطان الواسع العريض في كل ما له علاقة بشئون « البلاد » .

وبالرغم من أن الدستور البرقاوى أشار إلى تأسيس مجلس النواب إلا أن الأمير ادريس السنوسى لم يعلن القرار الخاص بإجراء انتخابات لتأليف هذا المجلس إلا فى مارس ١٩٥٠ ، وكان في خلال ذلك يستشير المؤتمر الوطنى البرقاوى كما رأى ما يدعوه إلى ذلك ، هذا المؤتمر الذى بلغ عدد أعضائه فى ١٩٥٠ ، ١٤٩ عضواً من بينهم ممثل عن اليهود .

ومهد الأمير إدريس السنوسي لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ، بإصدار قانون الجنسية الليبية يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٤٩ وقد أكده هذا القانون استقلال برقة دون بقية أجزاء ليبيا .

مجلس نواب برقة :

وأجريت انتخابات مجلس النواب يوم ٥ من يونيو ١٩٥٠ ، وافتتح الأمير إدريس المجلس يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٠ ، وقد تألف من خمسين عضواً منتخبًا وعشرة أعضاء معينين وأعلن الأمير في خطاب الافتتاح سياسة حكومته التي تهدف إلى إزالة القيود التي تحول من استقلالها في الحكم ، وكرر الشكر لبريطانيا على المعونة التي قدمتها لتحرير ليبيا وعلى مساعداتها المادية والمعنوية المستمرة ، كما عبر عن رغبته في أن تستمر هذه العلاقة وتزداد رسوحاً .

وأعطى هذا المجلس صورة جديدة للفكر السياسي في برقة بعد أن حللت المئات الشعبية منذ سنوات ، فلم يشترك فيه أحد على أساس حزبي ولكن مع ذلك ضم مصطفى بن عامر الذي كان رئيساً لجمعية عمر المختار وعبد الرزاق شقلاوف الذي كان رئيساً لرابطة الشباب بدرنة وإبراهيم أوسطي عمر رئيس جمعية عمر المختار بدرنة وصالح مسعود بوبيصير الذي كان عضواً برابطة الشباب ثم استقال منها عام ١٩٤٧ قبل قرار حلها ، كما ضم عبد القادر البدرى ومنتير المعباع وسالم الأطراش وغيرهم . . .

وشكل جميع هؤلاء، نواة للمعارضة انضم إليها على زوايا وعبد الحميد
نجم فانعكس تأثيرها على آراء الشباب وعلى مئتي البادية لتأييد
الأهداف الإصلاحية والاستقلالية .

تطورات في طرابلس :

على أنه في الوقت الذي تمت فيه ببرقة هذه الإجراءات السابقة
حدثت تطورات سريعة في طرابلس برزت إثر توحيد الحزب الوطني
والجبهة الوطنية يوم ١٤ من مايو ١٩٤٩ في هيئة واحدة تحمل اسم
« المؤتمر الوطني الطرابلسي » برباسة بشير السعداوي ، وكانت أول
أعمال المؤتمر إيفاد وفد إلى بنغازي لأغراض ثلاثة :
الأول . تهنئة الأمير إدريس السنوسى بتنصيبه أميراً على برقة .
والثانى . التهنئة استقلال برقة .

والثالث . بحث قضية الزعامة السنوسية مع زعماء برقة .
وهذا التطور الملاحظ في سياسة بعض الم هيئات الطرابلسية أوجد
انقساماً في صفوف الحركة الوطنية وساعد على تحقيق الأهداف التي
ترى إلى تحرير ليبيا ، لأن التهنئة باستقلال برقة تعنى أن ما اتخذه في
هذا الجزء من البلاد كان موضع الرضا والترحيب من بعض سياسي
الشطر الآخر من البلاء ، بينما طالب هؤلاء الساسة من قبل باستقلال
ليبيا الموحدة لا ليبيا الجزأة لا سيما إذا كان في مقدمة هؤلاء رجل
مثل بشير السعداوي نام على رأس جهة تحرير ليبيا التي نادت بلبيبيا
الواحدة الموحدة .

وهذا التحول من جانب السعداوي جاء بعد سفره إلى باريس فلندن في نهاية ١٩٤٨ ، حتى إذا وصل إلى طرابلس في أوائل فبراير ١٩٤٩ أذاع بياناً عن مهمته جاء فيه . « تحدثت في لندن مع رجال وزارة الخارجية البريطانية الخصين بشئون ليبيا وبسطت لهم ضرورة الإصلاح الذي اجتمع عليه رأى الأمة ». وهذا الإصلاح الذي عناه السعداوي أوضحه من قبل في تصريح له في نهاية ديسمبر ١٩٤٨ قال فيه . « إنه يدرك أن للبريطانيين مصالح في ليبيا لا سبيل إلى إنسكارها » .

قبلة على الأمير في طرابلس :

ووصل وفد التبريك والإصلاح والمصالح إلى بنى غازى واجتمع بالسيد إدريس ودعاه إلى زيارة طرابلس ، تلك الزيارة التي تمت يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ وقد أظهر الشعب في طرابلس رأيه فيها فألقى على الأمير إدريس السنوسى قبلة أثناء مروره في شارع عمر المختار .

تضارب بين الوفود الليبية :

وفي هذا الجو المحموم استعدت الأمم المتحدة في دورتها سبتمبر ١٩٤٩ للنظر في مصير ليبيا ، فرأى المؤتمر الوطني إيفاد وفد خاص مؤلف من بشير السعداوي ومصطفى ميزران وفؤاد شكري ، كما رأى حزب الاستقلال إيفاد وفد آخر من مختار المنصر وعبد الله بن شعبان وعبد الله الشريف وأحمد راسم كعمار ، كما سافر وفد ثالث من برقة مكون من عمر شنيب وخليل القلال وعبد الرازق شلوف ، واستطاعت إيطاليا أن

تسخر بعض الليبيين من صرابلس منهم المدعو أورفال القره متنى من أسرة القره متنى التي سبق أن حكمت ليبيا في عهد الأتراك وانفصلت عنها ، فطالب هذا الوفد بعودة إيطاليا ووجوب وصايتها .

وإذاء هذا التضارب بين الوفود الليبية وكثيرها أحسست الجامعية العربية بالخطر الذي يحدق بالقضية الليبية بعد أن ملك العرب ناصية الدفاع عنها واحباط المؤامرات الاستعمارية التي تحاك ضدها ، فسعت لدى المئات المختلفة لإرجاء سفر هذه الوفود ، ولما فشلت مساعدتها اقترحت تعيين عبد النعم مصطفى الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كمستشار لهذه الوفود بشرط قبول نصيحته وآرائه ، فوافقت هذه الوفود على ذلك الاقتراح وأظهرت بصيرة وحكمة تجلت في عدم ابراز ما ينطويه من خلافات في الساحة الدولية باستثناء ذلك الوفد الذي كان يطالب بعودة إيطاليا .

إعلان استقلال ليبيا الموحدة :

وقررت الأمم المتحدة يوم ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بأغلبية ساحقة حق الليبيين في الاستقلال والوحدة وتقرير مصيرها واقامة الحكم الذي تريده نفسها بمحض ارادتها بشرط الا يتاخر هذا الاستقلال عن أول يناير ١٩٥٢ ، وأن يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان في جمعية وطنية لوضع دستور للبلاد وتعيين شكل الحكومة ، وأن تعين الأمم المتحدة مندوباً عنها وتحتار مجلس يساعدها لمساعدة الليبيين في سن الدستور ويكون هذا المجلس مؤلفاً من عشرة أعضاء يمثلون حكومات مصر وفرنسا

وإيطاليا وباكستان وإنجلترا والولايات المتحدة ، وممثل عن كل قسم من أقسام ليبيا الثلاثة وممثل واحد عن الأقليات ، ويعين مندوب الأمم المتحدة هؤلاء الممثلين بعد التشاور مع السلطات الإدارية ومندوبي الحكومات السابقة والممثالت السياسية في الأقسام المذكورة .

ونص القرار كذلك على إنشاء حكومة مستقلة لليبيا وأن تتعاون الدول القائمة بالإدارة في ليبيا مع مندوب الأمم المتحدة لنقل السلطات إلى الحكومة الليبية عند تأليفها والتي تدير البلاد بشكل يتفق مع تحقيق الوحدة الليبية « الملحق رقم ٣ » .

ثم عادت الأمم المتحدة فأكملت هذا القرار في اجتماعها يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ « الملحق رقم ٤ » عندما ناقشت تقرير مندوب الأمم المتحدة وقررت : « أن المندوب سيتخذ - مستعيناً ومسترشداً ببشرة أعضاء مجلس ليبيا - الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها ودعوة السلطات المعنية لأخذ كافة الخطوات الضرورية التي تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة ، ولا سيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطات إلى حكومة ليبية مستقلة » .

وكان من الطبيعي أن تهم الأمم المتحدة بوحدة ليبيا وتنص عليها في القرارين السابقين ، ذلك لأن البحوث التي قامت بها لجنة التحقيق الرباعية في الفترة من ٦ مارس إلى ٢٠ من مايو ١٩٤٨ أكدت بأن أجزاء ليبيا يمكن بعضها بعضًا وأن جميع العوامل تدعوا إلى قيام هذه الوحدة الطبيعية .

وجاء في مذكرة رسمية للجامعة العربية بحثها مجلس الجامعة في مارس ١٩٥١ تفصيًّا على قرارى الأمم المتحدة . « بأن الأمم المتحدة بتمسكها بوحدة ليبيا كانت معلنة لا منشأة لهذا الحق ، وليس قراراتها في هذا الشأن إلا اعترافاً بحق ذلك البلد في أن يتمتع بنظام الوحدة الطبيعي .. »

تعيين المجلس الاستشاري للبيضاء :

ودخل قرار الأمم المتحدة مرحلة التنفيذ عندما وافقت الجمعية العمومية يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٤٩ على تعيين ادریان بلت مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة مندوبًا لها في ليبيا ، ومن ثم تشكل المجلس الاستشاري من محمد كامل سليم « مصر » وعبد الرحيم خان « الباكسنات » وهيو بيرد « إنجلترا » ولويس كلارك « أمريكا » وجورج بالى « فرنسا » وكريسيبي كونفانا لوميري « إيطاليا » .

وغادر ادریان بلت نيويورك إلى ليبيا يوم ١٢ من يناير ١٩٥٠ فوصل إلى طرابلس يوم ١٨ من يناير وأذاع بمجرد وصوله بيانًا أوضح فيه أنه تمهد أن تكون اتصالاته الرسمية الأولى مع سكان ليبيا لكي يؤكّد لهم رغبته في التعاون معهم والاستماع إلى اقتراحاتهم ، وأن من اختصاصه تعيين ممثلٍ لبيبا في المجلس الاستشاري ، ثم إتخاذ الخطوات الأولى لتأليف جمعيةٍ طنية تكون مهمتها وضع دستور للبلاد يرتضيه سكانها ليكون أساساً للحكم في المستقبل .

وشرع مندوب الأمم المتحدة في إجراء مشاوراته في الأقاليم الليبية الثلاثة لتأليف المجلس الاستشاري في أقرب وقت ، فقام في الفترة بين

١٩ يناير و ٧ فبراير ١٩٥٠ بزيارة طرابلس وبرقة وفزان للوقوف على آراء الزعماء المحليين حول أصلاح المرشحين لعضوية المجلس ، كما جرت له مباحثات مع كل من رئيس الإدارة البريطانية في طرابلس والمعتمد البريطاني في برقة والمعتمد الفرنسي في فزان ، وأمير برقة ورئيس وزرائها وأعضاء حكومتها ورؤساء الطوائف الدينية والممثالت السياسية وممثلى الحاليات اليهودية والمالطية والإيطالية واليونانية في طرابلس .

ومن خلال هذه المحادثات طلب مندوب الأمم المتحدة من الزعماء الليبيين وزعماء الأقلية أن يقدموا إليه في موعد لا يتجاوز ١٥ مارس ١٩٥٠ إسم مرشح متفق عليه لـ كل من المقاعد الخصصة لهم في المجلس ثم عاد فمد أجل هذا الموعد إلى يوم ٢٨ من مارس نظراً لتضارب الآراء حول اختيار الأعضاء إذا قدم أمير برقة قائمة بأسماء ثمانية مرشحين ، أما الأحزاب السياسية في طرابلس فلم تتفق على مرشح واحد ، بل قدمت أسماء لسبعة مرشحين ، وكذلك الحال في فزان التي قدمت أكثر من مرشح ، كما أن الاتفاق لم يتم على شخص معين يمثل الأقلية .

وازاء هذا التضارب أجرى مندوب الأمم المتحدة مشاورات مع ممثلى الحكومات الست الأعضاء في المجلس الاستشاري في جنيف يوم ٥ و ٦ من إبريل ١٩٥٠ ، انتهت باختيار أسماء المرشحين لـ كل من برقة وفزان وطرابلس وممثل عن الأقلية ، وهم : على الجربى ثم على نور الدين العنبى عن برقة ، ومصطفى ميزران عن طرابلس ، وأحمد الحاج السنوسى ثم محمد بن عمان عن فزان ، وجيوكومو ماركينى نائب مدير بذلك التوفير الإيطالى بطرابلس عن الأقلية .

وبهذا اكتمل أعضاء مجلس الأمم المتحدة وعقد أول جلسة له بطرابلس
يوم ٢٥ من إبريل ١٩٥٠ .

انحراف بلت :

وكان الصراع داخل المجلس قوياً إلى أبعد حدود القوة ، عنيفاً
أشد ما يكون العنف لأنّ مندوب الأمم المتحدة حاول بشتى الوسائل
الاً يقتيد بآراء المجلس بعد أن آثر الارتباط كلّياً بأهداف الدولتين
القائمتين بالإدارة في ليبيا ، كما جأ إلى تفسير قرار الأمم المتحدة تفسيراً
خاطئاً بما يتمشى وهذه الأهداف ، بل إنّه أيد كل الخطوات التي خطتها
هاتان الدولتان في هذا الشأن .

وقد تزعم حلة المعارضة في جلسات مجلس الأمم المتحدة مثلاً مصر
والباكستان « محمد كامل سليم » و « عبد الرحيم خان » وانضم إليهما
ممثل طرابلس ، وقابل المستر ادريان بلت هذه المعارضة بالعمل في
ميدانين مختلفين الأول مع فرنسا وإنجلترا وأمريكا وأمير برقة ، والثاني
مع مجلس الأمم المتحدة .

وكانت طبيعة العمل في الميدان الأول هي ارساء قواعد الانفصال بين
أجزاء ليبيا الثلاثة وإقامة حكومات محلية رئيسيّة تقوم الدولة الاتحادية
لا الدولة الموحدة ، أما طبيعة العمل الثاني ، فهو تبرير هذا العمل أمام
المجلس بشتى الحيل والمعاذير .

فمثلاً عند ما وصل المندوب إلى بنغازى في يناير ١٩٥٠ أبلغ بأن
الحكومة الأنجلو-أمريكية تذكر في أن تنقل إلى الأمير إدريس السنوسى بعض

السلطات المحتفظ بها للمعتمد البريطاني في ذلك الوقت ، وأن الأمير نفسه أعرب عن رغبته في نقل هذه السلطات إليه ، ثم اتضح أن النية اتجهت إلى عقد اتفاقية تنقل بموجبها السلطات المحتفظ بها إلى الأمير .

وهذا الاتجاه وصفه مندوب الأمم المتحدة في تقريره الأول إلى سكرتير الأمم المتحدة المؤرخ في سبتمبر ١٩٥٠ في الفقرة ٦٢ بما يلي : « وكان من رأي المندوبي أن إبرام هذه الاتفاقية يعطي حاكم هذا الجزء من ليبيا درجة كبيرة من السلطة يترتب عليها الإضرار بقضية وحدة البلاد بأسرها وسيادتها ، خلافاً لتوصية الجمعية العامة » .

ثم سجل في هذه الفقرة ما هو أخطر من ذلك عندما قال : « وفي أثناء عدة محادثات أكد الأمير بنفسه للمندوب أنه يشرط على أن تكون ليبيا موحدة على أساس النظام الاتحادي ، بحيث يكون لكل أقليم حكومة مستقلة وبرلمان محل ، على أن تتألف هيئة علماً تمثل الأقاليم الثلاثة في كل ما يتعلق بالنظام الاتحادي » .

ورغم هذه الخلافات لقرار الأمم المتحدة واعتراف مندوب الأمم المتحدة بها فإنه وقف صامتاً لا يتحرك كأن الأمر لا يعنيه ، وكل ما جاء إليه في هذا الشأن كما اعترف في تقريره المشار إليه « بأنه نصح الأمير بالألا يصر على المطالبة بتوسيع سلطاته في ذلك الحين إلى أمد محدود » .

ما أعظم العمل الذي قام به مندوب الأمم المتحدة ، مجرد نصيحة بعدم توسيع الاختصاص والى أمد محدود ، أى أنه لا مانع لدية من أن يتم هذا التوسيع بعد ذلك ، الأمر الذي تحقق بالفعل ...
(م : - حقينة ليبيا)

إذ أذيع بأن نية الأمير السنوسى اتجهت إلى تأليف جيش يقوده قائد بريطانى مما لا يتناسب مع الميزانية وما يكون له تأثيره على وحدة ليبيا ، وأوضح الأمير بنفسه لدى دوپ الأمم المتحدة ، بأن ماسى بجيش ما هو في الحقيقة إلا فرقة قوامها أقل من مائة رجل يحتمل أن يزداد عددهم إلى ٦٠٠ رجل سينقل معظمهم من قوة دفاع برقة الحالية ، وأن الفرض من تأليف هذه الفرقة هو أن يكون بعضها حرساً خاصاً للأمير وأن يقوم البعض الآخر بأعمال الصيانة والمواصلات . .

على أن هذا التفسير مغاير تماماً للحق والواقع ، فقد أعلنت السلطات البريطانية ، كا ورد في بريدة برقة الجديدة يوم ٥ من مارس ١٩٥٠ نبأ وصول القائد бритانى للجيش البرقاوى الذى يجرى تأليفه .

والغرض الذى هدفت إليه بريطانيا من وراء ذلك هو استمرار الاحتلال البلاد وإقامة الصعاب أمام قرار الأمم المتحدة ، وتحقيق ناحية من نواحي الوصاية البريطانية على برقة .

المؤتمر البرقاوى وجمعية عمر المختار ضد الوحدة :

وبarak المؤتمر الوطنى البرقاوى كل خطوة من شأنها تحقيق الاتحاد بين ولايات ليبيا ، إذ - بدء قيام حكومة على شكل اتحادى « فيدرالى » وذلك للاحتفاظ لبرقة بتصريف شئونها الداخلية ، وأعلن مندوب الأمم المتحدة في تقريره إلى الهيئة الدولية بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ « بأن الجمعية الوطنية التى كانت تعرف ، من قبل باسم جمعية عمر المختار أصبحت تؤيد اتجاه المؤتمر الوطنى البرقاوى كأن الأمير وأعضاء مجلس الوزراء

أعربوا أكثر من مرة بأنهم يفضلون النظام الأحادي للدولة الليبية المترقبة» .

محاولات في طرابلس ضد الوحدة :

وهذا الاتجاه الواضح البارز في برقة والذى تم بمعرفة وتأييد السلطات البريطانية ، حاولت هذه السلطات تطبيقه أيضاً في طرابلس ، إذ تلقى مندوب الأمم المتحدة في يناير ١٩٥٠ مذكرة من الحكومة البريطانية تبلغه فيها بعزمها على أن تنشئ بالتدريج حكومة ذاتية في طرابلس لتصريف الشؤون الداخلية .

وكان مزمعاً تأليف مجلس تنفيذى من ثلاثة أعضاء بريطانيين يعينون بحكم وظائفهم وعضو أو عضوان بريطانيين آخرين وخمسة أو ستة أو سبعة أعضاء ليبيين وعضو إيطالي ، واتخاذ التدابير اللازمة لانتخاب الجمعية التشريعية بحيث تتألف من الأعضاء البريطانيين الثلاثة المعينين بحكم وظائفهم ، وعدد يتراوح بين الخمسة والعشرين والأربعين عضواً منتخبًا وعشرة أعضاء معينين بشرط أن تمثل الأقليات في الجمعية ، وأن يحتفظ رئيس الإدارة البريطانى بالسلطة فيما هو خاص بالمسائل المتعلقة بالقوات البريطانية والتطور الدستورى للبيضاء على وجه الإجمال ، واتخاذ أى إجراء يرى فيه ضمان حسن سيرة الإدارة .

والأشد من ذلك أن الجمعية التشريعية لا تتناول بالبحث أى أمر من الأمور إلا بموافقة رئيس الإدارة البريطانى . .

ووصف مندوب الأمم المتحدة الإجراء المشار إليه في تقريره إلى

الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ الفقرة ٧٥ : « بأنه تطبيق
سياسة الأمر الواقع ويترب عليه الحد من حرية الاختيار للجمعية
الوطنية الليبية التي عليها بوجب قرار الجمعية العامة أن تقرر دستور ليبيا
بما في ذلك شكل الحكم » .

وهنا ت quam بعض الأسئلة نفسها عسى أن تجد لها جواباً شافياً ؟
ما هو موقف مندوب الأمم المتحدة المستر ادريان بلت ؟ وما هو
موقف الممثليات الطرابلسية من هذه الاجراءات التي تؤكد الأمر الواقع
وتقر وحدة ليبيا ؟ .

لقد أجاب المستر بلت، نفسه في صراحة ووضوح على هذين السؤالين
عندما سجل في الفقرة ٧٧ من تقريره المشار إليه : « بأنه أجرى مباحثات
غير رسمية مع رئيس الإدراة البريطانية في طرابلس ومع وزارة الخارجية
البريطانية ، وتم الاتفاق يوم ٢٣ من فبراير ١٩٥٠ على أن يسمى المجلس
المقترح بالمجلس الإداري بدلاً من المجلس التنفيذي مع موافقته التامة على
طريقة تشكيل هذا المجلس ، كما اعتبر الخطوة التي وضعتها الحكومة
البريطانية لإنشاء الهيئة التشريعية التي يمكن تسميتها بالهيئة الإدارية بمثابة
مجلس مفيد للخطوات التي يجب اتخاذها لتدريب الطرابلسين على الناحية
التشريعية من نواحي الحكم » .

الأمر الواقع في فزان :

وانتقلت عدوى الأمر الواقع إلى فزان إذ انتهت الحكومة الفرنسية
يوم ١٨ يناير ١٩٥٠ من دراسة مشروع تأليف حكومة فزانية وفقاً

لما فعلته بريطانيا في برقة ، وذلك بمنع الفزانين بعض السلطات في مسائل معينة بينما تظل فرنسا محتفظة بالسلطة فيها يتعلق بالمسائل الحيوية مثل العملة وعلاقة فزان الخارجية والأمن والدفاع والمigration واستغلال الثروات .

على أن الاتفاق تم بين المستر ادريان بلت والحكومة الفرنسية عند مناقشة المشروع السابق على إيجاد بعض التغيير والتحوير في بعض فقراته بما لا يخل من جوهره ، وذلك بتدريب الفزانين على تولي شئونهم في أقرب وقت ممكن .

وقرر المعمد الفرنسي يوم ٢٠ من يناير ١٩٥٠ بموجب هذا الاتفاق قيام جمعية لانتخاب رئيس للإقليم .

الانتخابات عجيبة :

وأجريت الانتخابات في فبراير ١٩٥٠ لاختيار أعضاء هذه الجمعية التي تقرر أن تتألف من ٥٨ ممثلا « دون أن يكون هناك قانون للانتخاب ولم تسجل أسماء الناخبين ولم يقترع الأفراد ولم تنشأ مرا كز للإقتراع ولم تكن الانتخابات محاطة بالسرية » .

وهذه الحقائق التي تهدى شرعية وجود هذه الجمعية والتي سجلها مندوب الأمم المتحدة في تقريره المشار إليه إلى الأمم المتحدة لم تكن مقصورة عند الحد السابق ، بل أنه أكمل حلقاتها عندما قال :

« ونمت الانتخابات وفق التقاليد المرعية في فزان إذ اجتمع ممثلو

« الجماعات » وهو الإسم الذي يطلق على المجلس الذي يتألف من المسنين من رجال قبيلة ما أو قرية لاختيار من يريدون » .

وانتخبت الجمعية التمثيلية يوم ١٢ من فبراير ١٩٥٠ أحمد سيف النصر رئيساً للإقليم ، ورفض ممثلو غات الاشتراك في هذه الانتخابات التمثيلية لأنهم يعتبرون أنفسهم منتمين إلى الأرض التي يعيش فيها الطوارق . . كما أن مؤبدى عبد الرحمن البركوى من سكان « الجديد » في سبها اعتبروا أن انتخاب رئيس للإقليم لا لزوم له إذا طالبوا بضم فزان إلى طرابلس . .

سلطة المعتمد الفرنسي :

واختار أحد سيف النصر رئيساً للإقليم ، يوم ١٣ من فبراير ١٩٥٠ ثلاثة مستشارين أحدهم لشئون العدل والآخر المالية والثالث للصحة والتعليم ، كما اختار ثمانية مستشارين مساعدين ، وظل المعتمد الفرنسي محتفظاً بكل ما له علاقة بالسلطة التنفيذية .

دولة اتحادية :

وأعرب أحد سيف النصر لمندوب الأمم المتحدة في مايو ١٩٥٠ بأنه يوافق على أن تقوم الدولة الليبية على أساس اتحادي « فيدرالي » يجمع بين أقاليم ليبيا الثلاثة ، وبهذا يتضمن على حد قول المسئر بلت في تقريره المشار إليه « استمرار الفزانيين في تصريف شئونهم الخاصة ، وأعرب المستشار الأول لرئيس الإقليم عن امتنان شعب فزان لما لقيه من مساعدة فرنسا وأن الشعب يرجو أن تساعده فرنسا في المستقبل » .

صورة الإنفصال :

وبهذا اكتملت الصورة أمام المستر بلت ، تدريب البرقاوين على إدارة شئونهم ، ثم تدريب الطرابلسين على تصريف أمورهم ، وأخيراً تدريب الفزانيين على ممارسة أي نوع من الحكم الذاتي ، بحيث يتم كل هذا تحت هيمنة وإشراف وتوجيه المعتمد البريطاني في برقة ورئيس الإداره البريطاني في طرابلس والمعتمد الفرنسي في فزان ، مع احتفاظ هؤلاء الثلاثة بجميع السلطات التنفيذية والخارجية والمالية . أليست بعد هذا كله انفصالية بين أجزاء ليبيا أبشع وأقسى من هذه الانفصالية وتبنيها لدعائم الحكم الاستعماري في هذه الأجزاء ؟ .

واعترف المستر بلت بهذه الحقيقة الداميمة عندما قال في الفقرة ٢٣٢ من تقريره المذكور إلى الأمم المتحدة : « يبدو أن السياسة الحالية ترمي إلى مساعدة كل أقليم من الأقاليم الثلاثة على إنشاء إدارة حكومية تحول دون تقرير الحكومات الثلاث بشكل الحكم مستقبلاً للدولة الليبية موحدة مستقلة » .

وقال في الفقرة ٢٣٤ : « بأنه في خلال المرحلة تقدمت الدولتان القائمتان بأعمال الإداره « إنجلترا وفرنسا » باقتراحات بشأن التطور الدستوري لـ كل من الأقاليم الثلاثة ، وعلى ذلك لم تتقىدا باقتراحات تساعد على تحقيق وحدة ليبيا بأسرها واستقلالها بموجب قرار الجمعية العامة الذى جعلها مسئولتين على حدة وبالتضامن . »

إيان الشعب بالوحدة :

ولم يستطع المندوب أن يخفى حقيقة إحساس الشعب الليبي نحو الوحدة إذ سجل في الفقرة ٢٣٨ ما يلى :

« ف خلال الأشهر المئانية التي قضاهـا المندوب في ليبيا أخذ الشعور بوحدة ليبيا يقوى في جميع أنحاء البلاد ، وكانت الدعوة لتحقيقها مجرد برنامج سياسى يدعوهـا إليه المتعلمون من سكان البلاد ، والجيل الجديد على وجه العموم ولكنها انتشرت الآن في داخل البلاد وكثير مؤيدوها ، وفي كل فرصة سنتـتـ المندوب للوقوف على آتجاه الرأى العام في داخل البلاد ، لاحظ زيادة كبيرة لمدد الذين يتمسكون بمبدأ وحدة البلاد ». .

المندوب ينادى بالاتحاد :

وبدلا من أن يؤيد مندوب الأمم المتحدة الرأى العام وينفذ قرار الأمم المتحدة باعتباره قراراً واجب التنفيذ ، ساير المطامع الاستعمارية عندما أشار في الفقرة ٢٤٠ من تقريره : « بأن على الليبيين في الوقت الحاضر أن يختاروا أحد طريقين لإنشاء دولتهم ، فإما أن يختاروا أن تكون دولتهم اتحادية ، وإما أن يختاروا أن تكون موحدة توحيداً تاماً ، ويمكن أن يقال أن طرابلس تفضل مبدأ الوحدة القامة للدولة المرقبة ، وأن كلا من برقة وفزان تفضلان أن تكون الدولة الليبية اتحادية ، ويجب أن نذكر هنا أن الفوارق بين الأقاليم الثلاثة من حيث عدد السكان ودرجة التقدم الاجتماعي والإقتصادي من العوامل

الهامة في هذا الشأن ، وبخشي سكان برقة وفزان أن يتدخل الطرابلسيون في شئونهم الخاصة ، وهناك شعور قوى في طرابلس من جهة أخرى بأن طرابلس يجب أن يكون لها مركز الرأي في الدولة الجديدة نظراً لمركزها التقليدي ، ولأن عدد سكانها أكبر من سكان الإقليمين الآخرين ، لأنها تفوقهما من حيث الرقى ، ومع أن المناقشات مازالت تجري نظراً اتضارب الآراء فيما يختص بشكل الحكم في الدولة الجديدة فإنه يبدو أن الرأي الخاص بإنشاء دولة ليبية موحدة على صورة ما أصبح مقبولاً جداً .

لقد تجاوز مندوب الأمم المتحدة حدود واجباته ووظيفته والحرف عن قرار الأمم المتحدة ، فالدولة الواحدة الموحدة واضحة المعالم والحدود ، أما اختلاف نوع من هذه الدولة الموحدة فيعد إهداً كاملاً لقرار دولي أقرته دول العالم بأغلبية ساحقة .

اتهام صريح :

وهذا الموقف المؤسف الحزن الذي أقدم عليه مندوب الأمم المتحدة في بداية عمله الكبير الضخم ، كان موضع مناقشة مجلس الأمم المتحدة عندما تحدث كل من محمد كامل عبد الرحيم ممثل مصر وعبد الرحيم خان ممثل الباكستان في الجلسة التاسعة والعشرين التي عقدت يوم ٢٢ من يوليو ١٩٥٠ فأعلنا كا ورد في محضر الجلسة : « بأن الأحوال السائدة في مدينة طرابلس بل وفي إقليم طرابلس هي أشبه بأحوال بلاد واقعة تحت الاحتلال العسكري أو خاصة لقوانين الطوارئ أو في بلاد تقع في حدود منطقة حربية خطيرة » .

وطعن ممثل الباكستان مندوب الأمم المتحدة طعنة نجلاء عندما كشف الستار فأعلن بأن المستر ادريان بلت لم يستشر مجلس الأمم المتحدة ولا زعماء طرابلس بشأن الخطوات التي وافق عليها والتي أعدتها السلطات البريطانية لنقل سلطة الحكم إلى ممثلي الشعب ، وقال في هذا الشأن مانصه : « إن زعماء طرابلس لم يستشاروا قط فيما فمعنها الإدارة البريطانية حتى الآن في الوقت الذي فصلت فيه الأمم المتحدة في هذا الأمر بصفة قاطمة ونهائية طبقاً لما ورد في الفقرة التاسعة من قرار الهيئة بشأن استقلال ليبيا ، ولذلك فإني لا أتردد في القول بأن أية خطوات تتخذها الدولة القائمة بأعمال الإدارة بدون موافقة زعماء البلاد السياسيين لا يمكن أن يقبلها الوفد الباكستاني كدليل على أن تلك الدولة تضطلع بمسئولياتها طبقاً لقرار الجمعية العامة أو بما يتفق ورغبات الأمم المتحدة . ولم يحيط هذا المجلس علماً بأية خطوة من هذه الخطوات حتى تناح له فرصة بحثها مع المندوب وإبداء رأيه بشأنها ، فإذا كان المندوب قد وافق على أية خطوة من هذه الخطوات فإنه يكون قد فعل ذلك بلا شك على مسؤوليته وحده ، ويجب على المندوب أن يستشير المجلس وأن يأخذ رأيه قبل أن توافق الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة على أية إجراءات تتخذانها في سبيل القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقيهما بموجب قرار الجمعية العامة » .

رد هزيل :

وحاول مندوب الأمم المتحدة أن يرد على هذه الاتهامات المحددة

فأخطأه الرد ، بل اعترف اعترافات مريبة تدينه إدانة كاملة ، فقد ألقى بياناً يوم ٢٧ من يونيو ١٩٥٠ في الجلسة التاسعة والثلاثين التي عقدها مجلس الأمم المتحدة للبيضاء ، أوضح فيه علاقته بالدولتين القائمتين بأعمال الإدارة والتي تمحض في كلة التعاون ووصف هذا التعاون بقوله : «إنى أرى حالياً أن التعاون مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة لا يكون بإصدار بيان في كل مرة يحدث فيها اتفاق أو اختلاف بيني وبين إحداهما لأن ذلك من شأنه أن يعكس صفو علاقتي معهما وينزع الثقة التي يجب أن تتوافر بيننا وليس من الحكمة أن تنشر بيانات عن خلافات مؤقتة» .

وأعلن المستر ادريان بلت بأن الخطوات التي أخذت في برقة وطرابلس تمت بعد التشاور والتعاون معه ، أما فيما يتعلق بنقل السلطات فقد أعلن بأن تأليف المجلس الإداري الاستشاري في طرابلس وتأليف هيئة تشريعية استشارية في طرابلس أيضاً ، لا يعتبر قانوناً من قبيل نقل سلطة الحكم بالرغم من اعترافه بأنها تؤدي إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية إذ قال : « وفي الحقيقة أن تأليف المجلس الإداري وتأليف هيئة تشريعية طرابلسية يعتبر خطوة من الخطوات الكثيرة التي يجب أن تأخذها لكن تؤدي إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية المرتقبة ، وما يدعو إلى الأسف أن الوقت كان ضيقاً جداً في ذلك الحين بحيث لم يسمح المجلس بابداء رأيه قبل تأليف المجلس الإداري فعلاً . ومع ذلك أظن أن تأليف المجلس الإداري قد تأخر لمدة أسبوع وأن الدولة القائمة بأعمال الإدارة التي يتعين عليها أن تقوم بالتزاماتها في خلال مدة تقل عن سنتين

كانت بطبيعة الحال جادة في أعمالها وقد وافق المندوب على الخطط التي رسمتها».

وهذا الاعتراف الأخير من شأنه إيضاح حقيقة العلاقة بين المندوب والدولتين القائمتين بالإدارة في ليبيا ، إذ بدأت العلاقة في حدود التعاون وانتهت إلى المراقبة على كافة الخطط التي رسمتها هاتان الدولتان .

المندوب والمجلس

أما علاقة المندوب بمجلس الأمم المتحدة ومدى تقييده بالأراء التي طرحت للمناقشة فقد دارت بشأنها مناقشات مستفيضة توافت كلها حول نقطة واحدة هي الاستفسار عما إذا كان مندوب الأمم المتحدة ملزماً باتباع كل نصيحة يسديها إليه المجلس أم غير ملزم بها ، وانتهى الرأى في اجتماع مجلس الأمم المتحدة في الأول من سبتمبر ١٩٥٠ بإصدار القرار التالي الذي وافق عليه المندوب وهو « ليس من القيد السعى لحل المسالة بواسطة تفسير قانوني بشأنها ، وان الحل العملى الوحيد الذى يحمل تلك العلاقة ايجابية مراعاة لمصلحة ليبيا ، هو أن يتعاون المجلس والمندوب على أساس تبادل الثقة مهما اختلفت الآراء بشأن واجبات كل منها ومسؤولياته ، وأن يسعيا للاتفاق على ما يجدر من مسائل يقتضى الضرور ، ويسر المندوب أن يذكر أنه كان يتبع نصيحة المجلس في كل حالة حتى الآن » .

وهذه القرار الذى توصل إليه المجلس لتسوية الخلافات الحادة التى نشأت بين ادریان بلت من جهة وبين كل من ممثل مصر والباكستان من

جهة أخرى نظراً لإصرارهما القوى على ضرورة التقييد بقرار الأمم المتحدة حول استقلال ليبيا ووحدتها ، لم يترتب عليه أي تغيير في خطة « بلت » إذ ساير إلى أبعد مدى رغبات الدولتين القائمتين بالإدارة في ليبيا .

ثلاث دوبلات :

والآن وقد وافق المندوب على قيام المجلس الإداري في طرابلس وأبد وجود حكومة في برقة ورحب بانتخاب رئيس للإقليم في فزان يعاونه بعض للمستشارين لإدارة الشؤون الداخلية للولاية ، أصبح الطريق ممهدأً لإيجاد ثلات دوبلات يمكن الحكم في كل منها حكماً محلياً ، ويكون على حد قول مندوب الأمم المتحدة في بيانه بمجلس الأمم المتحدة في الأول من سبتمبر ١٩٥٠ : « من شأنه أن يحد من حرية الجمعية الوطنية الليبية فيما يتعلق بوضع الدستور وتعيين شكل الحكم » .

حول قيام الجمعية الوطنية :

ورغم هذا الإعتراف الخطير الذي صدر من المستر ادريان بلت فإنه لم يعمل إلا في حدوده ونطاقه عندما أعد مشروعه لتطبيق الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة الخاص باستقلال ليبيا والتي تنص على أن يضع ممثلون عن سكان برقة وطرابلس وفزان مجتمعين ومتشاورين بهيئة جمعية وطنية دستوراً لليبيا يتضمن شكل الحكم ، فاقتراح تأليف لجنة تحضيرية تمثل فيها الأقاليم الثلاثة على قدم المساواة كخطوة نحو إعداد الدستور من قبل

الجمعية الوطنية ، ونال هذا الاقتراح موافقة أمير برقة وكل من الدولتين القائمتين بالإدارة ورئيس إقليم فزان كا وافق عليه بعض كبار الشخصيات السياسية في الولايات الليبية .

وقدم المستر ادريان بلت إلى مجلس الأمم المتحدة يوم ١٥ من إبريل ١٩٥٠ مشروعه الخاص بالتطور الدستوري وهو :

١ — انتخاب أعضاء جمعيتين محليتين في برقة وطرابلس خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٠ .

٢ — اختيار أعضاء لجنة تحضيرية للجمعية الوطنية في مؤتمر لا يتجاوز شهر يوليو ١٩٥٠ للتوصية بالطريقة التي ستجرى بها انتخابات الجمعية الوطنية الليبية وكيفية تأليفها وطريقة وضع دستور البلاد .

٣ — انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الليبية ودعوتها إلى الاجتماع في خريف ١٩٥٠ .

٤ — تأليف الجمعية الوطنية لحكومة Libya مؤقتة في أوائل ١٩٥١ .

٥ — إقرار الجمعية الوطنية لدستور يتضمن شكل الحكم في ليبيا خلال ١٩٥١ .

٦ — إعلان استقلال ليبيا وتشكيل حكومة Libya دائمة قبل أول يناير ١٩٥٢ .

وقد طلب مندوب الأمم المتحدة من مجلس الأمم المتحدة الليبية رأيه في تلك الخطة حتى يمكن في ضوئها توصية الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة

وشعب ليبيا ، بقبول المشروع واصدار بلاغ مشترك من هاتين الدولتين بشأن مشروع التطور الدستوري للبيضاء .

ومن الغريب العجيب أن المندوب تجاهل وتفاول كما اعترف قبله ، موافقة جميع السلطات القائمة بالحكم في ليبيا على هذا المشروع ابتداء من أمير برقة حتى رئيس فزان والمعتمد البريطاني والمعتمد الفرنسي ، وطلب من مجلس الأمم المتحدة رأيه في المشروع حتى يوصي هذه السلطات بقبوله . لقد أراد المندوب من وراء هذه الخطوة التي ابتدعها وأحكم حلقاتها أن يضع مجلس الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع فيقر المشروع رغم الأخطار التي تكمن بين ثناياه ، وأولها أن لم يجاد لجنة تحضيرية مهمتها — كما جاء في المذكرة التفسيرية التي قدمت للمجلس بتاريخ ١٦ من أبريل ١٩٥٠ — بحث واقرار المبادئ الأساسية التي سيتضمنها الدستور بما في ذلك شكل الحكم في الدولة الليبية المرتقبة ، وهذا من شأنه تحقيق الرغبة الاستعمارية في عدم تحقيق الوحدة بين أجزاء ليبيا واستبدالها بالنظام الذي تريده السلطات القائمة والذي تجلى في جميع الخطوات التي اتخذتها هذه السلطات في ولايات برقة وفزان وطرابلس .

فالجمعية الوطنية ، لا الجنة التحضيرية ، هي صاحبة الحق بموجب الفقرة الثالثة من قرار الأمم المتحدة في اقرار دستور الدولة الليبية الموحدة .

أما ثانى الأخطار التي ينطوى عليها اقتراح مندوب الأمم المتحدة ، فهو اعطاء الحق للسلطات البريطانية لاختيار بعض ممثلي طرابلس في اللجنة التحضيرية و اختيار البعض الآخر عن طريق المجالس البلدية هناك ،

الأمر الذى جعل جميع «ولاء الممثلين» متفذين لرغبات هذه السلطات وتحت تأثيرها .

وقاوم هذا المشروع الخطير فى مجلس الأمم المتحدة كل من محمد كامل سليم وعبد الرحيم خان وممثل طرابلس ، وأعلنوا في أتم وضوح وجلاء أن الجمعية الوطنية هي وحدتها التي تعين الهيئة التي يعهد إليها بمهمة إعداد مشروع دستور ونظام الحكم ، وأن المشروع في مجمله تجاوز لقرار الأمم المتحدة فضلاً عن أنه غير ديمقراطي وشاذ كل الشذوذ ، إذ ليس لمندوب الأمم المتحدة على حد قول كامل سليم كما ورد في الفقرة ١٤٠ من تقرير المندوب لهيئة الأمم : «أية سلطة تخول له أن ينقل إلى هيئة أخرى المهام الموكولة للجمعية الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ، وفضلاً عن ذلك فإن إعداد اللجنة التحضيرية لمشروع دستور يعني تأجيل موعد اجتماع الجمعية الوطنية إلى أجل غير مسمى مما يسفر عنه تأخير إنشاء الدولة الليبية » .

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن يتم تمثيل الأقاليم الثلاثة في اللجنة التحضيرية على قدم المساواة لكي يقبل ممثلو برقة وفزان الاجتماع مع ممثل طرابلس ، واقتراح لذلك أن يكون هناك خمسة ممثلين عن كل إقليم ، ومن يجب أن المندوب أخفر هذا الاقتراح عن مجلس الأمن المتحدة عند ما قدم إليه مشروعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٥٩ ولم ينقله إلى المجلس إلا يوم ١٥ من يونيو ١٩٥٠ طبقاً لما ورد في تقريره إلى الأمم المتحدة «الحشية ٤٣» ، وقاوم محمد كامل سليم هذه

الفكرة عند ما طالب بضرورة تحقيق مبدأ التمثيل النسبي على أساس عدد سكان كل من الأقاليم الثلاثة .

لجنة الـ ٢١ :

ولإذاء هذا التبادل الكبير في الآراء بين مندوب الأمم المتحدة ومساندته مثل انجلترا وأمريكا لهذه الآراء في مجلس الأمم المتحدة من جهة ، وبين ممثل مصر وطرابلس والباكستان في المجلس من جهة أخرى وإصرارهم على إعادة النظر في اختصاصات اللجنة التحضيرية وطريقة اختيار مثل طرابلس فيها بحيث تكون مقبولة لدى الزعماء السياسيين الطرابليسين ، اقترح مندوب الباكستان في اجتماع المجلس يوم ١٤ من يونيو ١٩٥٠ وأيده ممثل مصر في اقتراحه ، إبقاء على الوحدة المطلوبة تحقيقها بين أجزاء ليبيا الثلاثة ، تأليف لجنة تحضيرية من ٢١ عضواً . سبعة عن برقة يختارهم أمير برقة ، وسبعة عن فزان يختارهم رئيسإقليم فزان وسبعة عن طرابلس يتم اختيارهم بالتشاور بين مندوب الأمم المتحدة والزعماء السياسيين بعد موافقة مجلس الأمم المتحدة ، وأن يتم اجتماع هذه اللجنة في موعد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٥٠ ليتمكن سكان برقة وطرابلس وفزان من الاجتماع في جمعية وطنية لتحقيق قرار الأمم المتحدة الخالص بالوحدة والاستقلال .

عضو إيطالي وآخر يهودي :

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن ينضم إلى أعضاء طرابلس عضوان أحدهما إيطالي والثاني يهودي ، ولكنه لم يستطع - كما جاء (م ٥ - حلقة Libya)

ف تقرير له إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ — أَن
يشرع في استشارته بشأن هذه المسألة « قبل أن يستشير أمير برقة
وأحد سيف النصر حاكم فزان » وكان من رأى أمير برقة كا سجله
في وثيقته السابقة للأمم المتحدة « أن اشتراك الإيطاليين في عضوية
اللجنة التحضيرية يحتمل أن تسبب عنه عواقب خطيرة بالنسبة لمستقبل
البلاد ، ولم يشاً أن يبيت في الأمر على مسؤوليته الخاصة ، لذلك أعرب
عن رغبته في استشارة كل مجلس وزرائه ومجلس النواب في برقة ،
كما أعرب الأمير عن رغبته أيضاً فيأخذ رأى مجلس الأمم المتحدة
كى يساعد هذا الرأى مجلس وزرائه في مداولاته بشأن هذه المسألة ».

سؤال وجواب .

وعلى أثر هذه المباحثات ، عاد مندوب الأمم المتحدة إلى طرابلس
وطرح سؤال الأمير السنوسى على مجلس الأمم المتحدة لإبداء الرأى
بشأنه في اجتماع عقده المجلس يوم ٣٣ من يونيو ١٩٥٩ وطلب إليه
أن يسدى المشورة حول المسألة السابقة كا وضعها الأمير السنوسى
بالنص الآتى :

« هل يعتبر المجلس أن اشتراك الإيطاليين في اللجنة المؤلفة من
٢١ عضواً وفي الجمعية الوطنية ليس سابقة في تنظيم الوضع القانوني
للإيطاليين عند استقلال ليبيا بعد وضع دستورها ؟ » .

وانتهت مناقشة مجلس الأمم المتحدة في اجتماع يوم ٢٤ من
يونيو ١٩٥٠ إلى الرأى الحالى : « إن اشتراك الإيطاليين في لجنة

الواحد والعشرين أو في الجمعية الوطنية لا تعتبر سابقة في تحديد الوضع القانوني للإيطاليين بعد وضع دستور ليبيا وعند تحقيق استقلالها » .

وعلى أثر إصدار هذا الرأى سافر مندوب الأمم المتحدة إلى بنغازي لعرض الموضوع على أمير برقة ، ونزواً على طلب المندوب عدل الأمير عن دعوة مجلس الوزراء ومجلس النواب إلى الاجتماع لما يترتب على ذلك من تأخير ، ثم تلقى المندوب رسالة من رئيس ديوان الأمير نصت على : « أن اللجنة المشتركة التي تضم ممثلي الحكومة وسكان برقة وافقت على الاشتراك على اشتراك الإيطاليين في عضوية لجنة الواحد والعشرين إذا كان الطرابلسيون يوافقون على هذا الاشتراك مع عدم تحمل مسؤولية عن نتائجه ، أما مسألة اشتراك الإيطاليين في عضوية الجمعية الوطنية فقد ترك الأمير للجنة الواحد والعشرين أمر البت فيها » ..

وأعرب القائم بأعمال المعتمد البريطاني عن موافقة حكومته على هذا الرأى الذي وافق عليه أيضاً رئيس إقليم فزان حيث كان يقيم في تونس للعلاج ، بل أن السلطات الفرنسية في تونس أعلنت لمندوب الأمم المتحدة خلال زيارته لتونس للجتماع برئيس فزان ، عن موافقتها التامة على سياسته .

وقامت اللجنة التحضيرية أو كما سميت باسم لجنة الواحد والعشرين ، ثم تألفت الجمعية الوطنية التأسيسية لوضع دستور للبلاد أقرت فيه تطبيق النظام الاتحادي في ليبيا بدلاً من نظام الوحدة الذي نص عليه قرار الأمم

المتحدة . وقد أوضحت كل هذه الأمور إيضاحاً كاملاً في كتابي « استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحدة » مما لا أرى داعياً للمواد إليه الآن .

وهنا لا بد من كلمة وند أعد مندوب الأمم المتحدة تقريراً حول تشكيل لجنة الواحد والعشرين والجمعية الوطنية الأساسية وما تفرع عنها من مناقشات وإجراءات حتى ينسن للجمعية العمومية للأمم المتحدة مناقشة التقرير في اجتماعها في نوفمبر ١٩٥٠ .

محاربة كامل سليم في الأمم المتحدة :

وكان مفروضاً طبقاً لقرار مجلس الأمم المتحدة للبيضاء أن يسافر رئيس دورته « محمد كامل سليم » إلى أمريكا ليشتراك في مناقشة هذا التقرير وأرسل بموجب « هذا القرار رسالة يوم ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى المستر باور السكرتير الأول للمجلس لإعداد ترتيبات سفره إلى نيويورك ، وفي أقل من أربعة وعشرين ساعة تلقى رده السريع وكان رضياً باتاً لم تخفيه كلمة واحدة من الجامضة ولم تلطفه مسحة من الأدب إذ كتب إليه ، كما قال « كامل سليم في تقريره لمجلس الأمم المتحدة النص التالي :

« بصفتي ممثل الأمين العام الشخصى فإن قرارى الإدارى هو أنه لا يمكن تنفيذ هذا القرار ، ولكن بالنظر لأهمية قرار مجلس الأمم المتحدة للبيضاء قد أحلت المسألة إلى نيويورك وطلبت تعليمات من الأمين العام وإلى أن تردني هذه التعليمات بؤسفى أنى لا أستطيع أن أشرع في تنفيذ قرار المجلس » .

ولم يخذر الأمين العام للأمم المتحدة قرار مثلك الإداري ، إذ تلقى محمد كامل سليم رسالة أخرى من المستر باور يخبره فيها أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أبرق برقه وذكر فيه : « أنه لا يشعر بأنه يستطيع أن يعطي تبريراً من ناحية الميزانية لسفر رئيس المجلس » .

لقد تضافرت كل القوى ، أمريكا وإنجلترا والأمين العام للأمم المتحدة ومندوب الأمم المتحدة في ليبيا حتى يحولوا دون سفر محمد كامل سليم إلى الأمم المتحدة ليعلن رأيه بوصفه رئيساً للمجلس الذي أقامته المبنية الدولية بشأن الإجراءات الفاشلة التي فرضتها الدول الاستعمارية في ليبيا بمعونة المستر بلت والتي كانت مجال انتقاد مثل مصر واعتراضه الشديد في مجلس الأمم المتحدة .

مصر تحبط المؤامرة :

ورغم هذا العائق المادى الذى أقاموه فى وجهه فقد شد رحاله إلى باريس قبيل منتصف سبتمبر ١٩٥٠ ، حيث كان رئيس وزراء مصر موجوداً هناك يستعد للعودة إلى القاهرة بعد استشفائه ، فلما اجتمع به وأطلعه على الوضع ، أصدر على حد قول محمد كامل سليم قراره النهائي « بضرورة التوجه إلى ليك سكسن في الحال على حساب مصر وأنه سيعطى تبريراً في الميزانية لهذا السفر ، وكان من المصادفة أن جاءت القاهرة على التليفون في تلك اللحظة بالذات فكانت هذه المسألة هي الموضوع الأول في جدول محادئاته » .

وفي نفس اليوم اجتمع مجلس الوزراء المصري وأجاز في قرار من قراراته تعيين كامل سليم عضواً في وفد مصر بالأمم المتحدة .

وكانت النهاية من هذا القرار هي أنه إذا حيل بين كامل سليم كرئيس لمجلس الأمم المتحدة وبين تمثيله في اجتماع الأمم المتحدة ، فما عليه إلا أن يدخل قاعة الهيئة الدولية ويحتل مقعد مصر ويتكلم ما شاء متقدماً بكل حرية التي لمثل مصر ، وبذلك يكون أكثر إثراً للدول الاستعمارية وأكثر اقناعاً للرأي الدولي .

وكان وزير خارجية مصر الدكتور محمد صلاح الدين .. موجوداً في باريس في طريقه إلى نيويورك فاجتمع به محمد كامل سليم واتفقا معه على أن يظل يعمل كرئيس لمجلس الأمم المتحدة في إبيبا ، إلى أن يتخذ قرار نهائي في ليك سكسن بشأن حضوره اجتماعات الأمم المتحدة.

وغادر كامل سليم شربورج يوم ٢٩ من سبتمبر ١٩٥٠ ووصل إلى نيويورك يوم ٤ من أكتوبر ١٩٥٠ ، وأرسل يوم ٦ من أكتوبر ثلاثة رسائل ، الأولى إلى رئيس اللجنة السياسية الخاصة والثانية إلى رئيس الجمعية العمومية والثالثة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ؛ أخبرهم فيها بوصوله ومهامه .

وظهرت إبيبا على بساط البحث الدولي يوم ٩ من أكتوبر ١٩٥٠ عندما ادرج في جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة تقرير مندوب الأمم المتحدة مع تقريري الدوائين القائمتين بأعمال الإدارة في طرابلس وبرقة وفزان ..

مسرحية في الأمم المتحدة :

و عند افتتاح الجلسة لوحظ ، كما قال سليم في تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ من يناير ١٩٥١ ، « أن ثلات مسائل مشابهة قد عولجت بثلاث طرق مختلفة . لقد كان هناك ثلاثة رجال يتوقعون أن يدعوا إلى اجتماع اللجنة السياسية ، الأول مندوب الأمم المتحدة الذي تلقى دعوة مباشرة من رئيس اللجنة ليجلس في مقعده على مائدة اللجنة وقع هذا دون أن تستشار اللجنة ، أما الثاني فكان مثل إيطاليا الذي أشير إلى رسالته بشأنه فقط ولم تقرأ ، ولم يبد أى عضو من أعضاء اللجنة أية معارضته ولذلك دعاه رئيس اللجنة إلى الجلوس على مائدة اللجنة ، أما الثالث فكان رئيس مجلس الأمم المتحدة « محمد كامل سليم » والمجلس هيئة أوجدها الأمم المتحدة نفسها . وهنا ثارت موجة من الحركة بعد أن قررت رسالته بكلامها وتكلفت في الحال الرغبة في التدقيق في نصها بل وتحملت في الحال الرغبة في معارضتها ، إذ وقف جلادوين جيب مثل بريطانيا وطلب لا يتخذ أى قرار حول هذا الموضوع إلى أن تطبع الرسالة وتوزع على الأعضاء لأن المسألة في رأيه تتصل برأى هام ويجب أن تدرس الرسالة بعناية لأنها وثيقة خطيرة ..

« وبالطبع ليس هناك من يعارض المطلب مثل هذا بعد أن صيغ بأسلوب مسرحي ، فوافق رئيس اللجنة ثم أعلن أن نسخاً من الرسالة ستوزع خلال ساعات قليلة وأن قراراً بشأنها سيتخذ في اليوم التالي .

« وفي اليوم الموعود ، كان أول المتكلمين في الجنة رجل من أقصى الأرض ، من نصف الكرة الأرضية الجنوبي ، العضو الاسترالي ، وقال بشكل قاطع أنه يجب أن لا يدعى رئيس مجلس الأمم المتحدة لليبيا لحضور مباحثات الجنة وأنه سيصوت ضد قبوه » .

وقال كامل سليم في تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٤ يناير ١٩٥١ « بأن العضو الاسترالي استقى معلوماته من ملاحظة وضعها مثل فرنسا في المجلس حول العلاقة بين مندوب الأمم المتحدة والمجلس ، وكان من الواضح أنه اعتبر حضور ممثل مجلس الأمم المتحدة لليبيا غير ضروري بالرغم من أن المجلس سبق أن قرر أن ذلك الحضور على أعظم جانب من الضرورة » .

التواء :

« وفي أقل من ربِّع ساعة أصبح واضحاً أن أعضاء الجنة السياسية الخاصة قد انقسموا إلى معسكرين ، معسكر دافع عن وجهة النظر التي تنكر على المجلس في أن يمثل في ليك سكس أو في الجمعية العامة ، ومعسكر آخر دافع عن وجهة النظر المضادة التي تعرف بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا شخصية سياسية قائمة بذاتها يحق لها أن تمثل . أما أبطال المعسكر الأول فـ كانوا ممثلين أمريكا وفرنسا وإنجاترا وقد شرعوا وجهة نظرهم شرعاً ملتوياً ، وكان أحججهم في الشرح ممثل فرنسا الذي وصف مجلس الأمم المتحدة بأنه مجرد لجنة مؤلفة من عشرة مستشارين لا يحق لها في أن تمثل في ليك سكس أو في أي مكان آخر ، شأنه في ذلك شأن

مستشارى مندوب الأمم المتحدة من موظفى السكرتيرية مثل المستشار القانونى والمستشار الزراعى .

أما مندوب بريطانيا فأوضح للجنة أن وظيفة مجلس الأمم المتحدة للبيانات هي إبداء النصح لمندوب الأمم المتحدة وأن القرار الخالص للبيانات لم يتضمن شيئاً يستفاد منه أن المجلس الحق في إبداء آرائه أمام الجمعية العامة ، كما أعرب عن مخاوفه بأن آراء مثل المجلس ربما لا تطابق آراء المجلس بكامله .

وقال مندوب أمريكا بأنه إذا كانت الغاية هي الإستزادة من بعض المعلومات فإنه يمكن للجنة السياسية أن تستقيها أو تحصل عليها عن طريق الحكومات الممثلة في المجلس وليس عن طريق رئيسه .

معارضة ناجحة :

وعارض هذه الآراء السقية كل من مندوبي سوريا ومصر وأوضحا بأن مجلس الأمم المتحدة للبيانات قد ألغى قرار من الجمعية العامة ولذلك يمكن اعتباره هيئة من الهيئات الدولية المهمة الكبرى سواء من حيث المستوى الرفيع لأعضائه ، أو من حيث رسالته المتعلقة بمستقبل لبيانات . وأن المجلس هو وحده الذى يقرر إن كان حضور رئيسه ضروريًا أو غير ضروري ، وأنهت المجلس فعلاً قرار منه أن ذلك أمر ضروري ، وأيد هذا الرأى كل من مندوبي الأرجنتين وليبيا والاتحاد السوفياتي واليابان والصين والهند والعراق وباكستان وجواتيمالا ويوغوسلافيا .

ثم طرح رئيس اللجنة للتصويت ، الكتاب الوارد من رئيس

مجلس الأمم المتحدة للبيضاء فقرر ثلاثة وثلاثين صوتاً مقابل أحد عشر صوتاً الموافقة عليه وامتناع عشر أصوات عن التصويت . ومن عجب أن مضبطة اللعنة السياسية: الخلاصة تضمنت العبارة التالية :

« عندما كان على مجلس الأمم المتحدة أن يبت في مسألة إرسال ممثل إلى الجمعية العامة صوت مثل برقه وهو ضد ذلك وكان ممثل فزان متغياً » .

النبلة للحق :

وأخذ كامل سليم مكانه حول مائدة اللجنة السياسية بوصفه رئيساً لمجلس الأمم المتحدة ، بعد أن ظل في ركن هادئ يستمع إلى الحجاج التي تقال بشأن حضوره أو عدم حضوره ، ثم بدأ النقاش في جلسة بعد الظهر حول قضية ليبية فقال ممثل سوريا « إن مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة والدولتين القائمتين بأعمال الإدارة مقيدون جديماً بأوامر الجمعية العامة التي تقضي بتأييد وحدة ليبية وصيانتها من العبث كى يتحقق إقامة حكومة تسيطر على البلاد بأجمعها ، وعلى كل حال هناك أسباب تدعو إلى الخوف بان ليبية ستتشجع على إنماء شخصية ذاتية وأن تلك الأجزاء ربما تقاوم إدماجها كجزء من كل ، وستمتنع عن إطاعة قرارات الحكومة المركزية ، وإذا بولغ في منح الاستقلال الداخلي فقد يؤدي ذلك إلى تجزئه البلاد تجزئة محدودة ويجب تجنب ذلك إلى أقصى حد ممكن ، ويخشى أيضاً من إدماج بعض أجزاء ليبية

بعض البلدان المجاورة وبذلك تتمزق الوحدة التي توخاها قوار الأمم المتحدة ». .

هجوم روسي :

وتلاه في الكلام مثل روسيا فهاجم الدولتين القائمتين باعمال الإدارة كأهجم مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة وركز هجومه على المسائل الأربع التالية :

- ١ - أن الاختلاف بين الدول المستعمرة حول ليبيا لم ينفعه من الإنفاق على تقسيمها تحت ستار الفيدرالية .
- ٢ - كان مندوب الأمم المتحدة يختفي الأعمال غير القانونية التي تقوم بها كل من بريطانيا وفرنسا والتي يقصد منها تجزئة ليبيا .
- ٣ - بما أن ممثل الدول الاستعمارية يقومون بنصيب هام في مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، لم يكن من المستغرب استخدام تلك الهيئة من قبل هذه الدول صالح سياستها لتقسيم ليبيا .
- ٤ - ورد في تقرير مندوب الأمم المتحدة أن ممثل مصر وباكستان في مجلس الأمم المتحدة أعربا عن خواوفهما بأن الميل ال الحالي للدولتين القائمتين باعمال الإدارة تهدف إلى التجزئة بين مناطق ليبيا الثلاثة ، وقد رأى ممثلو بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة أنه من المنطقي إقامة حكومات إقليمية تندمج فيما بعد وتشكلون منها حكومة ليبية ، وأن مندوب الأمم المتحدة رأى من جهته أن أي حكم

حول طريقة تحقيق الوحدة، يعتبر الآن سابقاً لأوانه، أما ما تم من التصرفات الإقليمية فقد أخذت بعد إطلاعه وبموافقته.

ولم يكن كامل سليم حتى هذه اللحظة التي اشتد فيها التنازع بين الشرق والغرب بشأن ليبيا قد أخذ مكانه بجانب مندوب الأمم المتحدة الذي رأى لحكة خافية أن يبتعد عنه، ولكن المندوب اضطر أمام دعوة اللجنة السياسية لرئيس مجلس الأمم المتحدة إلى أن يتفق معه على أن يجلسا جنباً إلى جنب في إجتماعات اللجنة.

مهاجة الفيدرالية :

وتولى كامل سليم الرد على استفسارات أعضاء اللجنة السياسية على مدى اجتماعاتها التي نوقشت فيها جميع الخطوات التي جرت على أديم ليبيا، إلى أن فجر وزير خارجية مصر «الدكتور محمد صلاح الدين» يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قبلة الفيدرالية التي نسفت قرار الأمم المتحدة الخاص بضرورة تحقيق وحدة ليبيا إذ ألقى بياناً ضمنه خمس

حجج هي :

١ - علق على قرار الجمعية العامة فلقت النظر إلى أن هذا القرار يؤكد صراحة وضمناً ضرورة تحقيق وحدة ليبيا.

٢ - ان ضمن طريقة لتحقيق الوحدة لليبيا هي التهديد لمقدمة جبهة وطنية ليبية تقوم على تمثيل الصحيح للشعب الليبي وتتألف على قواعد ديمقراطية من التمثيل النسبي لسكان الأقاليم الثلاثة.

٣ - لم يكن من الديمقراطية في شيء أن يكون هناك تمثيل متساوٍ بين خمسة وأربعين ألف فزانى وثمانمائة ألف برقاوى وثمانمائة

وخمسين ألف من سكان طرابلس ، فبهذا التساوى في التمثيل المراد الأخذ به في تأليف الجمعية الوطنية تمخالف الديمقراطية والمنطق إذ أن ذلك يعني أن أقل من ثلث السكان يستطيعون تقرير مصير الثلثين الآخرين ، بينما يتحقق التمثيل النسبي صدق تمثيل الجمعية الوطنية لشعب ليبيا تمثيلاً صحيحاً .

٤ — علاوة على ذلك فإن التساوى في التمثيل يتضمن خطراً آخر فهو يعطى أقلية الشعب حق القيتو ضد رغبات الأكثريه وخطفهم ، وتعلم اللجنة السياسية الخاصة بأن تطبيق ذلك الحق قد أدى إلى إيجاد مصاعب كثيرة وإلى اضطراب كبير في داخل الأمم المتحدة وكان هذا كافياً للحيلة دون فرض نفس الضرر على الشعب الليبي ، ولدينا مثل على ذلك ما وقع في داخل لجنة الواحد والعشرين عندما تعطلت عن العمل أكثر من مرة وافتراضات طويلة لمجرد تفسيب الأعضاء الفزانيين ، فهذا التساوى في التمثيل إذا طبق على الجمعية الوطنية الليبية يعني بأن أهل فزان الدين لا يؤلفون حتى ٥٪ من جموع الشعب سيكون لهم الحق في السيطرة على مصير ٩٥٪ من السكان الذين يؤلفون شعب طرابلس وبرقة .

٥ — إن المطامع هي التي أدت إلى تقسيم ليبيا لمناطق ثلاثة تحت إدارات مختلفة اختلافاً كلياً لأن ليبيا كانت في العهدين العثماني والإيطالي بلاداً موحدة .

وناقشت اللجنة السياسية اعتباراً من يوم ١٧ من أكتوبر ١٩٥٠

مشروعات القرارات التي قدمت إليها ، وتكللت القوى الاستعمارية خلال هذه الناقشات ، بند كل ما هو خاص بوحدة ليبيا ، فقد حدث أن اعترض ممثل استراليا على عبارة وردت في مشروع قرار نص على « أنه سنشأن في ليبيا دولة موحدة مستقلة ذات سيادة » إذ قال هذا الممثل أنه يجب حذف عبارة موحدة لأنها يفهم من ذلك بأن ليبيا ستكون دولة موحدة في الوقت الذي ربما يرغب فيه نصف شعبها تأسيس دولة إتحادية ..

وخف ممثل بريطانيا لتجده زميله ممثل استراليا إذ قال : « إن قرار الجمعية العمومية لم ترد فيه عبارة دولة موحدة » ، وهنا تحدث كامل سليمي بوصفه رئيساً مجلس الأمم المتحدة للبيضاء فذكر ممثل بريطانيا بأن الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة تنص على أن من واجب الدولتين القائمتين باعمال الإدارة ، إدارة الأقاليم الثلاثة بغية المساعدة في تحقيق وحدة ليبيا واستقلالها .

وأخذت اللجنة السياسية بوجهة النظر هذه فوافقت يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٥٠ على مشروع قرار « بان يتخذ مندوب الأمم المتحدة المساعدة مجلس الأمم المتحدة للبيضاء الخطوات الضرورية لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها بالتعاون مع الدول المشرفة على الإدارة » .

وتمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية ٥٣ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع خمسة أصوات عن التصويت .

تم ناقشت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع القرار السابق ووافقت على صيغته النهائية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ وجاء فيه :

« تعرب الجمعية العمومية عن ثقها في أن مندوب الأمم المتحدة سيخذ - مستعيناً ومسترشداً ب بصورة أعضاء مجلس ليبيا - الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها . »

« وتدعو السلطات المعنية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية التي تتضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة لا سيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة . »

« وتوصى كذلك « أ » بأن تجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تثليلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن وعلى أى حال قبل أول يناير ١٩٥١ « ب » وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن ذاكراً أن أول أبريل ١٩٥١ هو التاريخ المحدد » .

الجمعية الوطنية لاتقر الوحدة :

وبعد أربعة أيام من إصدار هذا القرار قامت الجمعية الوطنية التأسيسية ، بعد أن عين أعضاؤها بالتساوی بين الأقاليم الثلاثة دور أى اعتبار لفارق الكبير بين عدد سكان هذه الأقاليم ، وارتكتبت الحالات الصارخة وكان أحاطرها وضع دستور للبلاد لا وضع مشروع دستور ، وقررت الجمعية نوع الحكم بحيث يكون اتحادياً ومباعدة الأمير إدريس السنوسى بالملك وهى البيعة التي تمت يوم ٢ من ديسمبر ١٩٥٠

وقد أجملت أعمال الجمعية الوطنية وناقشتها بالتفصيل في كتابي « استقلال ليبيا » وما ترتب على هذه الأعمال من هجوم واضح على قرار الأمم المتحدة بشأن إقامة وحدة كاملة شاملة بين أجزاء ليبيا ، الأمر الذي قابله الشعب في طرابلس بالثورة والغضب .

قيام ليبيا الاتحادية :

تم قامت في ليبيا أول حكومة اتحادية مؤقتة تنفيذًا لقرار الجمعية الوطنية يوم ٢٩ من مارس ١٩٥١ ، كما قامت في الولايات حكومات محلية إلى أن أعلن يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ استقلال ليبيا ، وتولت الحكم أول حكومة برئاسة محمود المتصرّ مولفة طبقاً لنصوص الدستور كما قامت حكومات إقليمية في كل ولاية أطلق عليها اسم « المجلس التنفيذي » .

وقام مجلس النواب وأخر للشيخوخ ، كما قام في كل ولاية مجلس تشريعي ، وعين الملك والياً يمثله في كل ولاية للإشراف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية .

الفصل الثاني

تجربة مريرة وتقليص نظام الاتحاد

كانت تجربة النظام الاتحادي تجربة خاطئة لأنها جاءت ضد طبيعة البلاد ومشينة شعبها ، فحدث الإصطدام بين الحكومة الإتحادية والمحالس التنفيذية وبين الحكومة الأتحادية والولاة - مما فصلته في غير هذا المكان - واعتقدت كل ولاية أنها مستقلة ، بل أن الولايات الثلاث دخلت في مفاوضات لتحديد تحنوم كل ولاية بما يؤكد معانى الإنفصال بينها ، وفرضت في نطاقها القوانين رغم مخالفتها لنصوص الدستور ، وبلغت إلى بعض الإجراءات التي وجدت طريقها إلى مجلس النواب لما قاومتها بعية وضع حد لها .

التقنيش :

فقدم مثلا النائب رمضان الكييخيا سؤالا إلى رئيس الوزراء « مصطفى بن حليم » يوم ١٠ من فبراير ١٩٥٥ يستوضح فيه عن أسباب « التصرف الاستبدادي حيث يوجد البوليس عند « القوس » وهو الحد بين « ولائيي برقة وطرابلس » إذ توقف السيارات للركاب وينزل المسافرون لقييد أسمائهم في سجلات خاصة ثم يفتش البوليس السيارات والأمتمة » .

وكان إجابة رئيس الوزراء التي تلتها يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ ملية
(٦٠ - حقيقة ليبا)

بشكل غريب عجيب إذ قال كما هو ثابت في محضر جاسة المجلس : « بأن المسألة لا تتعذر عن أن ولاتي طرابلس الغرب وبرقة رغبة منها في حماية المتوجات المحلية الصناعية والزراعية لشكل منها من منافسة البضائع المستوردة اتفقنا على العمل على منع تسرب بعض تلك البضائع المستوردة إلى تلك الولاية التي يعنيها الأمر ، كما أن بعض متفضيات الأمن العام طلبت إيجاد نوع من الرقابة بين الولاياتين » .

وانطوت هذه الإجابة على اعتراف واضح بوجود حاجز بين الولاياتين الليبيتين ، وهذا الحاجز من شأنه اتخاذ نوع من الإجراءات التي تقوم عادة بين البلاد المتنافرة مما يهدم التوقيع بأن النظام الاتحادي في ليبيا هو نوع من الوحدة لأن تطبيقه أثبت بأنه نظام انفصالي خالص باعتراف رئيس الوزراء نفسه من خلال إيجابيته السابقة عندما قال : « إن القوس هو الحد الفاصل بين طرابلس وبرقة » .

ولم يقتصر النواب بهذه الإجابة واستمر التفتيش عند القوس بإعلانا عملياً بأن برقة شيء وطرابلس شيء آخر .

وما يقال عن برقة وطرابلس يقال كذلك عن طرابلس وفزان إذ تقطعت بينهما أسباب الاتصال وتبعادت ، وأصبح المسافر إلى فزان من طرابلس يرضاخ لقيود صرمة تتخذ عادة مع الغرباء الوافدين من البلدان النامية . . لأن فزان تنظر إلى طرابلس كما تنظر سيمام إلى جزيرة مدغشقر .

بل حدث بين الولايات الليبية ما أثار العجب والغضب إذ قامت

ولاية برقة بتفتيش بعض النواب أثناء دخولهم إليها ، فقد أرسل النائب محمد بريدان خطاباً إلى رئيس المجلس بتاريخ ١٦ من يناير ١٩٥٥ يبلغه فيه أنه جرى تفتيشه في ولاية برقة رغم الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها ، ولما نوّش هذا الموضوع الخطير في جلسة مجلس النواب يوم ٧ من مارس ١٩٥٥ في ضوء رد رئيس الوزراء على الرسالة السابقة الذي أوضح فيه « بأن النائب المذكور كان أحد ركاب تاكسي قادم إلى بنغازي يوم ٦ من يناير ١٩٥٥ وأن البوليس فتش ركابه بموجب قانون الطوارئ في برقة باستثناء النائب الذي لم يجر تفتيشه كما لم تفتش حقائبه . . . » .

وناقش هذه الإجابة كل من النواب صالح مسعود بوبيصير وسعيد العربي وعلى تامر ومفتاح عريقيب فأوضحوا بأن التفتيش اختص به النائب المذكور دون رفاته في السيارة ، وأعلن النائب بوبيصير بأن التفتيش لم يقع على النائب المشار إليه فحسب بل وقع أيضاً من قبل لبعض النواب ومنهم عبد القادر البدرى وعبد الحميد العبار اللذين اتصلوا بوالى برقة ورئيس المجلس التنفيذي فيها وأبلغاه ما حدث لهما .

ولم يتمكن مجلس النواب من وضع حد لهذا الموضوع الخطير لأن كل ولاية ترى أنها حرمة في تصرفاتها حتى لو تعارضت هذه التصرفات مع الدستور لأن الاستقلال الذاتي المنوه بكل ولاية فرض عليها أموراً تجاوزت نطاق الإتحادي .

شكوى شركات البترول :

وسارت الأمور على هذا المنوال إلى أن تولى رئاسة الوزارة محمد بن عمان يوم ١٦ من أكتوبر ١٩٦٠ الذي كان عضواً بارزاً في وفد فزان سواء في لجنة الواحد والعشرين أو في الجمعية التأسيسية ، فشكّت شركات البترول من المساعب التي تعانيها حول تعاملها مع الولايات الليبية كما شكّت من تعدد جهات الاختصاص التي تدعى لنفسها حقاً وحقوقاً .

وفرضت شركات البترول مشيتها عندما اقترحت توحيد أجزاء الملكة الواحدة رعاية مصالحها ومصالح غيرها ، فوافقت الجهات المسئولة على هذا الإقتراح ووجدت فيه تحقيق هدفين الأول إشعاع نزعة الداعين إلى الوحدة بعد أن سرى تيارها في النفوس والثاني إرضاe شركات البترول التي أصبحت الممول الوحيد للبيضاء باعتبارها صاحبة الفضل الأول في تغيير معالم الحياة الليبية .

وفي ضوء هذا الاتجاه ، أعد القصر الملكي بعيداً عن الوزارة ، كل الوثائق المتعلقة بـتقليل النظم الإتحادي وقدمها إلى رئيس الوزراء محمد بن عمان لأخذ الخطوات الالزمة التي يتطلبه إقامة نظام الوحدة .

تقليل النظم الإتحادي :

وتولى محمد بن عمان تقديم التعديلات المطلوبة إلى البرلمان بمجلسيه يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ ، وقد انحصرت هذه التعديلات

في إشراف الحكومة الاتحادية على جميع الأمور التي تتولاها الولايات وتجريدها من كافة الاختصاصات التي منعها لها الدستور بموجب المادة ٣٨ من الدستور وجعلها من سلطة الاتحاد الليبي وهي المادة الخاصة بنظام الشركات وتنظيم الاستيراد والتصدير والتسيير الجبوري والاحتياطات والامتيازات والتأمين ولللاحة البحرية وشئون الموانئ والمطارات ولللاحة الجوية وإنشاء المطارات وزرع الملكية وشئون العمال والنظام القضائي وشروط مزاولة المهن الحرة والصحف والإذاعة.

وتشتملت التعديلات كذلك بإلغاء المجالس التنفيذية القائمة في كل ولاية واستبدالها ب مجالس إدارية يرأسها الوالي الذي يكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي بعد أن كان مسؤولاً أمام الملك.

ماذا في المذكورة الإيضاحية :

وكشفت المذكورة الإيضاحية التي قدّمتها حكومة محمد بن عثمان عن أهداف هذا التعديل الذي يدور معظمـه حول المادة ٣٨ وما يتطلبه من تغيير في بعض المواد الأخرى إذ جاء فيها ما نصـه :

« في السابع من أكتوبر سنة ١٩٥١ فرغت الجمعية التأسيسية الوطنية من وضع دستور الدولة وأقرته ، ثم عهدت إلى رئيسها بإصداره ولما وضع الدستور موضع التنفيذ كشفت السنوات التالية على تطبيقه عن الحاجة إلى تعديل بعض مواده وفي طليعتها المادة ٣٨ وأية ذلك أن توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات في الدستور الليبي أشارت إليه المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ فبيّنت الأولى المسائل التي يختص بها الاتحاد

تشريعياً وتنفيذياً ، وأوضحت التالية الموضوعات التي يختص بها الاتحاد تجريرياً فحسب بحيث يترك للولايات أمر تنفيذها مباشرة تحت إشراف الاتحاد وما لم يرد ذكره في هاتين المادتين الأوليتين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو ما نص عليه صراحة في المادة ٣٩ . فالمادة ٣٨ أثارت الناحية العملية في تطبيقها المختلفة لشكلات وصعوبات جمة فقارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في المسألة الواحدة وطوراً تنازع الولاية في مدى حق الإشراف للاتحاد ، الأمر الذي تذرع معه وضع ضابط يقين للفظ أي للإشراف وبذلت الجهد سدى في تحديده ، واستهدفت الصلاحة للأضياع ، جرياً وراء البحث في ثانياً مسألتي الإختصاص ومدى حق الإشراف .

« وهكذا غداً الأمر عقداً في موضوعات عديدة فبقيت الأشكالات والصعوبات قائمة واقتضت السنون ولا تنتهي ، الأمر الذي من أجله انطلقت بين آونة وأخرى، أصوات تطالب بتعديل هذه المادة ، وهي وأن كانت بادئ الأمر أصوات خافتة ، إلا أن صعوبات التعريف استفحلت على مر السنين وأصبحت من الأدواء الدويبة في نظمنا الدستورية ، فلا عجب إذا عالت هذه الأصوات حتى قرعت الأسماع ونادت بالاسراع إلى التعديل والإصلاح ، واعمل من سداد الرأي أن نبين أن الظروف والملابسات التي اكتنفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بأسلوب الذي صيفت به ، ونجترء في هذا الشأن من أقوال السيد ادربان بلت مندوب هيئة الأمم المتحدة الذي عاصر وضع الدستور ، وتركه الكلمة وترجمة ما سطره ادربان بلت .

« . . وقررت لجنة العمل أن تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الإتحادية والولايات وبناء على طلبها زوتها سكرتيرية بعثة الأمم المتحدة بالترجمة العربية للحصول التي تقصا بأبحاثها في دساتير أندونيسيا وأهند وألمانيا وحكومة بون والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا ، وبعد النظر في هذه النصوص شرعت لجنة العمل أولا في بحث النص الذي يتعين إدخاله في الدستور الليبي لتحريره كحقيقة توزيع السلطات ، وأوضح المستشار القانوني للأمم المتحدة مختلف الوسائل التي يمكن اتباعها لتلك الغاية ورأى بعض الأعضاء أنه يجب أن يكون هناك قائمة بسلطات الحكومة الإتحادية الليبية وأخرى بسلطات الولايات مع ترك جميع السلطات المتبقية ضمن اختصاص الحكومة الإتحادية الليبية .

« ورأى آخرون أنه من الأفضل وضع قائمة واحدة بين سلطات الحكومة الإتحادية الليبية وتترك جميع السلطات الأخرى ضمن اختصاص الولايات ، وكانت الأغلبية تحبذ الطريقة الأخرى التي أقرتها لجنة العمل ، غير أن تلك اللجنة قررت أن تقسم القائمة إلى جزئين : الأول يحدد الموارد التي يجب أن تكون ضمن اختصاصات الحكومة الإتحادية من الوجهين التشريعية والتنفيذية ، على أن يشمل الثاني تلك السلطات التي ينبغي أن تكون ضمن اختصاصها التشريع فحسب ، وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل إلى تلك النتيجة وهي أنه من غير المرغوب فيه لأسباب اقتصادية إن تكون الحكومة الإتحادية مسؤولة عن إدارة المصالح فيما يتعلق

بجميع الموارد الواقعة ضمن اختصاصها وبذلك قررت وضع بعض الموارد ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية التشريعى خسب ، تاركة للولايات أمر تنفيذ القوانين تحت إشراف الحكومة الاتحادية ، وقررت لجنة العمل أنه يجب من حيث المبدأ أن تمارس الحكومة المركزية السلطات الخاصة بالشئون الخارجية والدفاع الوطنى والمالية والمواصلات والعدل والمعارف والصحة العامة وغيرها من الشئون الهامة التي تقع بوجه عام ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية . «وواضح بخلاف ما سلف :

«أولاً» أن جميع المسائل الواردة في المادة ٣٨ من الدستور الليبي هي في الأصل من اختصاص الاتحاد لا الولايات .

«ثانياً» وانه لأسباب اقتصادية ومرجعها حسب ما نعتقد إلى أن البلاد كانت في بادئ عهدها بالاستقلال ترى أنه من غير المرغوب فيه أن يكون الاتحاد مسؤولاً عن إدارة هذه المصانع فينوه حمله ولم يعرف بعد مبلغ قوته المالية ودرجة احتماله وصالية عوده على النهوض بأعباء ما أنيط به من إختصاصات ، لهذا قسمت القائمة للتضمنة للمسائل المدرجة في المادة ٣٨ بحيث يختص الاتحاد بالتشريع فيها وتقوم الولايات بالتنفيذ تحت إشراف الاتحاد ، وأن للاتحاد أن ينهض بمسئولياته كاملة فهو قادر على الاضطلاع بها بما وفر لديه من الإمكانيات وفي النهوض والاضطلاع بهذه الاختصاصات تقوية للاتحاد وفي تقوية الإتحاد تقوية لميسيها كلها بولاياتها الثلاث ولا نعدو الحقيقة في القول بأن الاتحاد استلهم هذا التعديل مما أوحيت به أسلحة واستجوابات السادة أعضاء مجلس الأمة فكم وجه

إلى الوزراء من استفسارات ، بل وأبديت الرغبة من الأعضاء في محاسبتهم للوزراء على تصرفات وقفت فإذا ما أثيرت أو نوقشت تعذر إثبات التقصير قبل الوزير لشيوخ المسؤولية بينه وبين الناظر في الولاية إذ التنفيذ تقوم به الولاية تحت إشراف الاتحاد ومدى هذا الإشراف يتغير بتغير كل حالة . ورغبة من الاتحاد في تحمل المسؤولية كاملة حتى يقدم الوزراء حسابهم إلى ممثل الأمة رؤى إجراء التعديل المطلوب . فالحكومة الاتحادية لا ترى من وراء تعديل المادة ٣٨ سبب حقوق من الولايات وتضييفها إلى بيوتها ولا تبني توسيع اختصاصاتها على حساب الولايات ، فالإنتاج يقضي بأن حقيقة الوضع هي أن الاتحاد سيقول اختصاصاته كاملة في كافة المسائل التي كان سيتحمل بها أصلاً عند وضع الدستور ، ولكن رؤى آنذاك لأسباب معينة أرجاء حمل الاتحاد المسؤولية الكاملة إلى حينه .

« ولا كانت هناك حصيلة من المبالغ نتيجة التنفيذ فيما ورد من المسائل المدرجة في المادة ٣٨ لم يعد ثمة ما يبرر أن تجري هذه الحصيلة إلى خزينة الولايات بل تعدد التعديل ، والعملة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً إلى خزينة الاتحاد وبالتالي يتعمّن تعديل المادة ١٧٣ من الدستور طبقاً لهذا الفصل . ومن الأهمية يمكن أن تقرر الحكومة الاتحادية بأنه ليس معنى ذلك أنها تترك الولايات وقد تستهدف إلى عجز تعانيه في ميزانيتها إذ أن الحكومة الاتحادية قامت وستقوم بالتزاماتها كاملة قبل الولايات في هذا الشأن على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من

الدستور فالحكومة تخصص سنويًا مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يسكنها من القيام بواجباتها وبما يتناسب مع هذه الموارد الاتحادية بحيث تكفل للولايات تقدماً مطرداً ، والاتحاد يشعر في منزلة الأخ الأكبر يباق أشقائه يأخذ بأيديهم ويعاونهم قدماً على تذليل الصعاب التي تواجههم راجياً لهم الخبر والإزدهار .

« هذا واقتضت الصياغة الفنية للتعديل أن تدمج المواد ٣٨ و ٣٩ من الدستور وهي تنص على المسائل التي يختص بها الإتحاد تشرعًا وتنفيذًا مع الإشارة إلى أمر جوهري هام هو التزام عبارات المادة ٣٨ فيما تضمنت من نتائج مدرجة بها لقصها ، قدر المستطاع عند اجراء هذا التعديل اللهم إلا ما تضمنه بالضرورة تحت ستار التعديل أدخل في صلاحيته مسائل كانت أصلاً تقع في اختصاصاته عند وضع الدستور ، فمثلاً فيما يتعلق بالبنوك تنص المادة ٣٨ و ٣٩ على أن الإتحاد يختص بموضوع البنك الاتحادي ، ولما كانت البنوك مما نص عليها في المادة ٣٨ وجدت هذه المسألة من اختصاص الإتحاد واقتضت تنسيق الصياغة الفنية أن ينص على كلمة البنوك فقط دون الإشارة إلى البنك الاتحادي لأنه لم يعد هناك بعد في التعديل بنك اتحادي وبنك ولاية بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك أصبحت تدخل في اختصاص الإتحاد .

« وفي معرض الصياغة القانونية أيضًا روى الإكتفاء بأن يذكر في صدر المادة ٣٨ اختصاص الإتحاد بكل المسائل التي تضمنتها هذه

المادة ٣٩ دون حاجة إلى الإشارة في اختصاص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ مما في هذه المسائل وذلك للأسباب الآتية : -

(أولاً) أن المادة ٣٩ من الدستور التي أشارت إلى اختصاص الولايات لم يرد فيها ذكر المرحلتين التشريع والتنفيذ . فـلا معنى إذن أن ينفرد الاتحاد بالنص على هاتين المرحلتين فيما يقع من اختصاصه من موضوعات .

(ثانياً) ان الباعث على الإشارة إلى مرحلتي التشريع والتنفيذ هو ما انتهى إليه الرأي عند وضع الدستور الليبي من إنشاء قائمة تتضمن كل اختصاصات الاتحاد . ورؤى وفقاً لما تقدم من إيضاح تقسيم هذه المسائل إلى جزئين . الجزء الأول يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعياً وتنفيذياً في بعض المواد وهو ماتضمنته المادة ٣٨ ، والجزء الثاني يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعياً فحسب في بعض المواد على أن يترك للولايات أمر التنفيذ تبasherه تحت إشراف الاتحاد ، فإذا ما استرد الاتحاد اختصاصاً في كل ما أنيط به من موضوعات فلم يعد هناك مبرر للبقاء أو الإشارة إلى مرحلتي التشريع والتنفيذ لأن المفروض أن الاتحاد يتولى اختصاصه كاملاً غير منقوص .

(ثالثاً) ان التعبير بمرحلتي التشريع والتنفيذ لا يتسم بالدقّة من الناحية الدستورية لأن الدستور الليبي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فاعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة أشار إليها في عدة مواد من المادة ٤٣ الواردة في الفصل الرابع وعنوانه ، السلطات العامة الاتحادية ، والفصل الثامن

وعنوانه السلطات القضائية ، فليست السلطة القضائية داخلة ضمن السلطة التنفيذية حسماً ذهب إلى ذلك بعض فقهاء القانون الدستوري . فطالما أن الدستوري الليبي اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة سيترتب على ذلك حتماً أن يكون لها مجالها المستقبل جنباً إلى جنب مع مجال السلطاتتين الآخريتين .

والسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين أى وضمنها ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين « والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ الناحيتين ، فهناك إذن مرحلة مستقلة بين مرحلة التشريع والتنفيذ ألا وهي مرحلة التطبيق .

« الاتحاد يملك السلطات الثلاث فيما يدخل ضمن اختصاصها أى التشريع والتطبيق والتنفيذ فإذا ما اقتصر الدستور على الإشارة إلى مرحلة التشريع والتنفيذ خسب ، سيكون التعبير ليس جامعاً ولا مانعاً من المدف لأنَّه مسلم بأنَّ الاتحاد يملك السلطات الثلاث ، لهذا رُوى تعديل المادة ٣٨ بعبارة يتولى الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل الآتية . فهو أدق في التعبير وأوْفِي بالمعنى ، ومتى تقرر مبدأ الاصطلاح في التشريع والتنفيذ فإنه يتعين تعديل المادة ١٧٢ وهي التي تنص على أنَّ يُؤَولُ إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الدائنة في اختصاصها — تشريعياً وتنفيذياً — طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا الدستور وذلك بإسقاط عبارة تشريعياً وتنفيذياً .

« وطبعي أن يتناول التعديل كذلك بعض المواد الواردة في الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات ، فرؤى من ناحية الصياغة إدماج المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من الدستور في بعضهما ويغير اسم المجلس

التنفيذي ويطلق عليه تعبير — المجلس الإداري — في المادة ١٨٢ ، ونتيجة لتوزيع الاختصاصات على الصورة المبينة في المادة ٣٦ لم يعد هناك ضرورة لأن يشرف حاكم الولاية على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها . ومن أجل هذا الغيت المادة ١٨١ من الدستور بروءى من المصلحة العامة أن يرأس الوالي المجلس الإداري ويكون مسؤولا أمام المجلس التشريعي في الولاية . وعدلت المادة ١٨٢ بحيث تحقق هذا الفرض ، وأخيراً عدلت المادة ١٨٣ لتفق عباراتها مع تعديل ماسبقها من مواد . ولما كان صرفة القضاة أصبحوا أحادياً بعد إدماج المادة ٣٩ في المادة ٣٩ ، ومن ثم لم يعد هناك مبرر للبقاء على السلطة القضائية في الولاية وبالتالي يتعمّن إلغاء المادة ١٨٥ من الدستور . وغنى عن البيان أن التعديل المستحدث ليس بدعاً فهو شطر منه فيحقيقةه وجوده ، تعديل شكلي فحسب يسترد به الاتحاد اختصاصه الأصلي ، وفي شطره الآخر فإنه من المبادئ المسلم بها أن الدساتير في كافة الدول وضعت لتنظيم شؤون الجماعة وهي متطلعة بطبيعتها ، الأمر الذي يقتضي تعديلاً في الدساتير كلما دعت الحاجة إليه ليساير تطور الجماعة ، ولا أدل على ذلك من أن وضع الدستور الليبي بالذات توقفوا احتمال تعديله بما يناسب ظروف الدولة وأحوالها وهو أمر طبيعي ، وأوضحاوا طريقة تعديل الدستور ورسموا معالمه في المواد ١٩٦ وما بعدها ، ولما سلف من البيان والأسباب أعد التشريع المرافق إذ روى أنه لا مفر من من التعديل المطلوب لتبسيط الأمور وتنقييم الأحوال . »

ووافق البرلمان بمحاسنه بالإجماع في نفس اليوم «أى يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢» على التعديلات المقترحة ، وأصدر الملك أدریس يوم

٨ من ديسمبر ١٩٦٢ م، سوما بالتعديلات السابقة التي أدخلت على مواد الدستور.

طريقة معايرة للدستور .

على أن الطريقة التي تم بها هذا التعديل السريع الخاطف معايرة لأحكام الدستور إذ لم يراع فيها القواعد التي حددتها الدستور في مثل هذه الحالة ، فقد نصت المادة ١٩٨ على أنه « لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من مجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جمِيعاً قراراً بضرورة وتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنهما » .

ونصت المادة ١٩٩ على أنه « في حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي يجب زيادة على الأحكام المقررة على الأحكام في المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترن وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه » .

وعلى هذا الأساس يجب أن تتم إجراءات التعديل على مرحلتين. الأولى بإصدار قرار من مجلسي الشيوخ والنواب بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائه بتحديد موضوعات التعديل وضرورتها ، وهذا الشرط لم ينفذ إذ قدمت الحكومة التعديلات التي أعدها القصر الملكي إلى البرلمان الموافقة عليها ، تلك الموافقة التي تمت في جلسة واحدة.

واشترط الدستور كذلك موافقة المجالس التشريعية في الولايات على

التعديلات إذا كانت خاصة بالنظام الاتحادي ، ومن المتوقع عليه أن التعديلات المقترحة كانت في صميم هذا النظام وقد تخطت الحكومة هذا الشرط وتجاوزت عنه إذ صدرت موافقة الملك عليها دون أن ت تعرض على المجالس التشريعية في الولايات الليبية .

وزارة الدكتور فكيني :

وبعد أن ذهبت حكومة محمد بن عثمان ، جاءت إلى الحكم يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وزارة الدكتور محبي الدين فكيني .

إعلان الوحدة :

وكان أول أعمال رئيس الوزراء الجديد الاستمرار في إلغاء ماتبقى من النظام الاتحادي بين الولايات فرحب الملك بهذه الخطوة واجتمع مجلس الوزراء بالبيضاء يوم ٧ من أبريل ١٩٦٣ وقرر استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بتحقيق وحدة البلاد وأعدت الوزارة مشروعات القوانين الخاصة بذلك .

واجتمع مجلس النواب يوم الأحد ١٤ من أبريل ١٩٦٣ لمناقشة رسالة الدكتور فكيني الخاصة بمشروع قانون بتعديل الدستور وألقى في بداية الجلسة خطاباً بسط فيه التعديلات المقترحة وجاء فيه ما يلي : «يسري أن أبسط أمام مجلسكم الموقر لمحنة موجزة عن أهم النقاط التي تناولها التعديل الدستوري .

(أولاً) بقى النظام الثنائي البرلماني على ما هو عليه وهو أحد الضمانات الجوهرية في الدول الديمقراطية .

« كما روى الإبقاء على نظام المجلس مجلس النواب والشيخ .»

(ثانياً) لما كان مجلس الشيخ الحالى مشكلاً على اعتبار أن الدولة قائمة على النظام الاتحادى، ومثلت فيه الولايات على قدم المساواة فإن الإنتقال إلى نظام الوحدة من شأنه أن يغير الأساس الذى شكل بمقتضاه مجلس الشيخ فعدت القاعدة لهذا التشكيل الجديد هي تعيين جميع أعضاء مجلس الشيخ من قبل مولانا الملك العظيم إذ مما يقوى الأداة الأساسية في البلاد أن يكون إلى جانب النواب المنتخبين أشخاص يستطيعون بمكانتهم وكتفاهتهم وسابق خدمتهم أن يساهموا بأرائهم السديدة وتجربتهم الشمرة في خدمة المصلحة العامة .

وقد حدد أعضاء مجلس الشيخ بأربع وعشرين عضواً كما كان عليه في السابق .

(ثالثاً) بخصوص الادارة المحلية حذفت مواد الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات إذ لم يعد محل للإبقاء على نظام الولايات في ظل الوحدة واستعاض عنه بنظام قسمت بمقتضاه المملكة الليبية إلى وحدات إدارية تكفل بتنظيمها القانون .

(رابعاً) وبالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الرئيس الأعلى هو الملك استعراضاً للوضع الحالى يحكم بواسطة الوزراء وغداً اختصاص مجلس الوزراء طبقاً للوضع الجديد شاملاً لكل بقاع الدولة في جميع الأعمال التنفيذية ، وألمح تبعاً لذلك المجالس الإدارية في الولايات وانتقلت كافة اختصاصاتها إلى مجلس الوزراء .

(خامساً) : وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة فتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى من مدنية وشرعية وغيرها على اختلاف درجاتها وتصدر أحکامها باسم الملك وفق الدستور والقوانين وقد اتضى التعديل الدستوري الجديد تصحيح بعض النصوص أو تعديليها أو ضبط صياغتها أو إلغائها ومن أهم ما أتت به هذه التعديلات من جديد ما يلي :

(أولاً) : تنص المادة الأربعين من الدستور على أن السيادة للامة والامة مصدر السلطات ولما كانت السيادة في واقع الأمر حسباً أجمع واستقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية السمحاء هي الله عز وجل فقد عدل النص بما يرد الأمور إلى نصابها الصحيح .

«إذ نص السيادة لله وهي يبارادته تعالى وديمة للأمة والأمة مصدر السلطات ، عدلت المادة أربعة وأربعين تبعاً لذلك بالصيغة الآنية مع مراعاة ما في المادة أربعين فإن السيادةأمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدى السنوسى إلى آخر المادة .

(تانياً) : لما كانت المملكة الليبية في واقعها المحسوس جزءاً من القارة الإفريقية وتجاوياً مع رغبات شعوب قارتنا الإفريقية في ركبها الصاعد ، ولما كان من نعم الله علينا أننا عرب من سلالة عربية لنا أشقاء فيعروبة ومشاعرنا متجاوحة وأمانينا متفقة فلا عجب أن يتضمن التعديل الدستوري في مادته الثالثة هاتين الحقيقتين فنصل على أن المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الإفريقية .

أما باق النصوص المعدلة فمما :

(أولاً) : عدلت صيغة المادة ٦٨ التي تنص على أن الملك هو القائد الأعلى لجيش القوات المسلحة الليبية فرُوِيَ لإيقاص ما ينصرف إليه تعبير القوات المسلحة إذ أنها تشمل الجيش وقوات الأمن مما .

(ثانياً) : عدل المادة ٧١ التي تنص على حق الملك في إنشاء الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف، والثابت أن المقام السامي لم يستعمل حنة منذ خبر الاستقلال حتى الآن في منح الرتب المدنية كرتبة البكوية والباشوية وفضلاً عن ذلك فإن هذه الرتب لم تعد تقام مع تطور العصر الحديث ومن ثمة فإذا عدل النص بما يحقق هذه الغاية وبسائر السياسة الحكيمية التي نهج عليها المقام السامي فإن ذلك بعد أمراً مستساغاً يتمشى مع ديمقراطية الإسلام وقواعد الإسلام فيه .

(ثالثاً) : وكذلك عدلت المادة ٩٠ التي حددت الأعمال المحظوظ على الوزراء مباشرةً إبان شغلهم مناصبهم فلت هذه المادة بحيث أصبحت تتناول في مدلولها كذلك حظر التصرف من بيع أو مقايضة من جانب الوزير في شيء من أملاكه للدولة .

(رابعاً) : وبخصوص المادة ١٠٢ عدلت صياغتها بما يحيز للمرأة الليبية أن تمارس حق الانتخاب وفقاً للشروط التي يضعها القانون . « فالمرأة تمثل نصف المجتمع وقد أتجهت التشريعات الحديثة إلى إعطاء المرأة حقوقها الطبيعي في المشاركة في الحياة العامة فشغلت بعض الوظائف العامة وفتحت لها الجامعات أبوابها فلم يكن بد من مسيرة التطور في حدود تقاليدنا وعاداتنا وتمشياً مع مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات .

« هذا وقد ضبطت الصياغة الفنية لبعض المواد كالمادة ٨٥ والفيت بعض المواد من ١٤١ إلى ١٥٨ بشأن المحكمة العليا الاتحادية إذ استعاض عنها بمواد أخرى في الفصل الثامن من الدستور المتضمن السلطة القضائية .

« كما فيت ولايات واستعاض عن مواد هذا الفصل بمواد أخرى بشأن الإدارة المحلية . . . » .

موافقة البرلمان :

وعقب ذلك البيان أعلن مجلس النواب موافقته على التعديلات الدستورية السابقة ، ثم أحال مشروع قانون تعديل الدستور إلى اللجنة التشريعية للدراسة على وجه السرعة فأقرته ، ووافق مجلس النواب على مشروع القانون بالإجماع في اجتماعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٦٣ ، ثم ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها :

« بالإصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أعضاء الحكومة يسرني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بعبارات الإكبار والإعجاب ومشاعر التقدير وأشكركم على هذه المجهودات الوطنية القيمة التي بذلتموها في مناقشة مشروع تعديل الدستور الذي يقضي بتحقيق الوحدة الشاملة الس كاملة ، تلك المناقشة التي اتسمت بطابع الإخلاص والصراحة وعبرت عن روح التفاصم والانسجام وأدت إلى هذه النتيجة اليمونة الطيبة التي دلت على حسن تقديركم للأمور وجميل تفهمكم لصلحة بلادكم العليا » .

ثم دعى مجلس الشيوخ إلى الإجماع بالبيضاء يوم ١٦ من أبريل

سنة ١٩٦٣ لإقرار التعديلات الدستورية المقترحة بعد أن وافق عليها مجلس النواب ، فوافق عليها بالإجماع مادة مادة ، وبعد إعلان هذه الموافقة الاجماعية ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها . « إن الوحدة هي طريق الخير وطريق البر رصوف تكون نتائجها مشمرة وحسناً لها متحققة وخيراتها شاملة لـ كل المواطنين » .

وبعد هذه الموافقة من مجلسى النواب والشيوخ على التعديلات الدستورية وصدور المرسوم الملكي بالتصديق عليها ، عرضت هذه التعديلات على المجالس التشريعية في الولايات الليبية ، في حين أن الدستور نص على ضرورة عرضها أولاً على هذه المجالس وقبل موافقة الملك عليها ولكن حدث العكس تماماً إذ وافق عليها المجلس التشريعي لولاية برقة يوم السبت ١٠ من أبريل ، كما وافق عليها المجلس التشريعي لفزان يوم ٢١ من أبريل ، ووافقت عليها المجلس التشريعي لولاية طرابلس يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ .

وهكذا قامت الوحدة في أنحاء ليبيا وتحقق الأمل الكبير الذي كانت الدعوة إليه منذ عام ١٩١٥ ضرباً من الخيال ، وكثيراً ما اصطدم المتذكرون به بعقبات لم تقدم الإيمان به ، حتى ان المعارضين له اضطروا في نهاية المطاف إلى السعي لتحقيقه .

الفصل الثالث

تحالف ليبيا مع بريطانيا

بدأت فكرة التحالف بين ليبيا والدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا إنّ عودة السيد إدريس السنوسي إلى برقة في يوليو ١٩٤٤ في أعقاب هزيمة قوات المحور وتطهير ليبيا من القوات الفاشية، وإعلان بريطانيا بأنّ برقة لن تعود إلى الحكم الإيطالي مرة ثانية لقاء المساعدة التي قدمها السيد إدريس إلى حضبة الحلفاء ..

وأوضح السيد إدريس طبيعة العلاقات التي يؤمن أن تقوم بينه وبين بريطانيا عندما أعلن في خطبة له ببنغازي يوم ٢٨ من يوليو ١٩٤٤ ضرورة اعتراف بريطانيا باستقلال برقة ، واستعداده لمقدّم معايدة معها . ثم تبّاعثت خطواته في هذا الشأن عندما أرسل كتاباً يوم ١٨ من يونيو ١٩٤٥ إلى المستر إدوارد كريج وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط تتضمّن رغبته في استقلال برقة وترحيبه بقبول كلّ عون بريطاني واستعداده للاستعانة بمستشارين بريطانيين في دوائر الحكومة ، وأن تظلّ في برقة قوات بريطانية لأمر يتفق عليه باعتبار أنّ برقة حلقة لبريطانيا .

لجنة التحقيق نؤكّد التحالف :

ثم تأكّد هذا الاتجاه عندما اجتمع أعضاء لجنة التحقيق في مصير

المستعمرات الإيطالية ، بالسيد إدريس السنوسي في بفازى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ إذ ذكرت في تقريرها الذي رفعته إلى وزارة خارجية الدول الأربع الكبرى ما يلى : « . . . أوضح رئيس الإدارة البريطانية في تقريره لسنة ١٩٤٧ أن قرار الأمير السنوسي البقاء نهائياً في البلاد وتنفيذ لسياسة تعاون وثيق بين أهل برقة والإدارة ، قوت الروح المعنوية ووثقت الصلات ببريطانيا العظمى ، ويقرر رئيس الإدارة الحالي أن الأمير شجع للموعدة إلى بلاده وأسكن في مكان ملائم وذلك للاستفادة من معرفته بشئون البلاد وتأثيره على الشعب ويستشيره رجال الإدارة أحياناً في الشئون المتصلة بالبلاد » .

وقد طلب الأمير -- كما جاء في تقرير رئيس الإدارة السنوي لسنة ١٩٤٧ ، الاستقلال والتحالف برأ وجراً وجواً مع أمة قوية ويفضل بريطانيا العظمى .

وأخبر الأمير اللجنة أنه يفضل الاستقلال والتحالف مع بريطانيا ، وكرر السيد إدريس هذا الرأي في تصريح نشرته جريدة برقة الجديدة يوم ١١ من أغسطس ١٩٤٨ إذ قال مانصه :

« . . . وعندما سئلت من لجنة التحقيق عمن ترغب أن تتعاون معه من الدول قلت لها بالحرف الواحد : إن برقة بعد الحصول على استقلالها تفضل التعاون مع بريطانيا لسبعين : الأول مساعدة بريطانيا لبرقة على طرد الإيطاليين منها ، وثانياً لإعلانها وعدها عدم عودة برقة تحت النير الإيطالي فيما بعد بحال من الأحوال .

اتفاق الجتلمان :

ولما تم في الأول من يونيو ١٩٤٩ اعلان استقلال برقة استقلالاً ذاتياً، واعترفت بريطانيا بالسيد ادريس أميراً عليها دعوه إلى زيارة لندن في منتصف يوليو ١٩٤٩ حيث جرى البحث مع سموه على كافة المسائل المتعلقة برقة وتسوية القضية الليبية في الأمم المتحدة . . . وقيل في ذلك الحين إن اتفاقاً خاصاً تم بين الأمير السنوسي والسلطات البريطانية عرف باسم « اتفاقية الجتلمان » ، أذاعت نصوصها جريدة الثورة والعمل بالجزائر يوم ٢٥ من يونيو ١٩٦٤ وجاء فيها : « .. أن تتحفظ بريطانيا وأمريكا بقواعد عسكرية بمقدار اتفاقات تبرم بعد إعلان الاستقلال والاستفادة بمدد من المستشارين الإنجليز في أجهزة الدولة وبعد آخر من الضباط الإنجليز في الجيش والبوليس » .

وتأكد هذا الإتفاق عندما تقرر إنشاء جيش في برقة عام ١٩٥٠ قوامه خمسة آلاف جندي بحيث تتولى السلطات البريطانية تجهيزه وتدربيه على أن يوضع تحت إشراف بريطانيا المباشر .

حتى إذا قررت الأمم المتحدة يوم ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ منح ليبيا الاستقلال وعيّنت المستر ادريان بلت في العاشر من ديسمبر ١٩٤٩ مندوباً لها في ليبيا ، كانت القوات البريطانية تملأ برقة وطرابلس ، وكانت القوات الأمريكية تنتشر في مطار الملاحة « هوبلاس » بينما تملأ القوات الفرنسية صحراء فزان .

بلت والقوات الأجنبية :

وأغفل المستر بلت هذا الوجود الإستعماري طوال فترة عمله إذ سجل في كتاب له إلى سكرتير الأمم المتحدة أرقامه بتقريره التشكيلي للتقرير السنوي الثاني إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٩ من يناير ١٩٥٢ ، ما نصه : « .. أنه لم ذكر في تقاريره السابقة شيئاً عن قوات أجنبية أو منشآت عسكرية في أراضي ليبيا ، لأن بريطانيا وفرنسا كانتا فيما مضى تضطلعان بمسألة علاقات ليبيا مع الدول الأجنبية وشؤونها الدافعية ، وهي أمور لا تدخل في اختصاصه وأصبحت من شأن الحكومة الليبية المستقلة ذات السيادة والمؤلفة تأليفاً صحيحاً ومن شأن البرلمان الذي تقرر أن ينتخب أعضاؤه بعد إعلان الاستقلال » .

وناقض المستر بلت نفسه عندما سجل هذا الكلام ، لانه سبق أن بحث موضوع المعاهدات بين ليبيا والدول الأجنبية أثناء اجتماعات لجنة التنسيق وهي اللجنة المؤلفة من مندوب الأمم المتحدة أى من المستر بلت وعضوية رئيس الوزارة الليبية المؤقتة « محمود المنصر » وممثل الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة « بريطانيا وفرنسا » والمستشار القانوني للإدارتين البريطانيين في برقة وطرابلس وممثلين عن الإدارات في برقة وطرابلس وفران ، وأوصت هذه اللجنة كما جاء في تقرير مندوب الأمم المتحدة للمؤسسة الدولية بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ١٩٥١ « .. بأن أحسن وسيلة لضمان الدفاع عن ليبيا هي عن طريق نظام

الأمن المشترك الذى أنشأه ميثاق الأمم المتحدة الذى تأمل ليبيا أن تصبح عضواً فيه بالقرب العاجل ، وعن طريق عقد معاهدات سلم وصداقة مع البلدان المجاورة وغيرها من الدول » .

وآثرت الحكومة الليبية المؤقتة - دون أن يكون لها هذا حق - التمسك بالعبارة الأخيرة من التوصية السابقة فلم تعقد معاهدات الدفاع مع الدول المجاورة لليبيا بل عقدتها مع غيرها من الدول غير المجاورة ، أى مع إنجلترا وأمريكا وفرنسا .

وهذه المعاهدات أخذت طابع الإتفاques العسكري المؤقتة وتم التوقيع عليها يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ بمعرفة رئيس الحكومة الليبية المؤقتة « محمود المنصور » وممثل كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا ، واتفقت الأطراف المتعاولة - باستثناء أمريكا - على عدم إذاعة الاتفاques السابقة ، بعد أن تخفت كلها وراء حاجة ليبيا المالية وسد العجز في ميزانيتها عن طريق الإعانات الأجنبية .

ولعب المستر بل دوراً هاماً في هذا الضمار ومهد الطريق لهذه الإعانات سواء لدى الليبيين أو لدى هيئة الأمم المتحدة ، إذ سجل في الفقرة ٢٦١ من تقريره المؤرخ في ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى سكرتير الأمم المتحدة ما نصه : « ... وعندما تحصل ليبيا على الاستقلال لن تكون بالتأكيد الدولة الوحيدة المستقلة في العالم التي تحتاج إلى مساعدة أجنبية لتنظيم إدارتها وميزانيتها » . ثم سُجل في الفقرة ٣١٨ ما يلى : « .. وتنوى حكومات فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات

المتحدة الأمريكية أن تعقد مع الحكومة الليبية اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة التي ستقدمها لها ، فيبدو من المحتمل في هذه الحالة أن تختلف تلك الإتفاques من حيث الغاية والشكل فتنص على ألوان مختلفة من التعاون بين الحكومة الليبية والدول المساهمة . »

وسبّل في الفقرة ٣٣٠ ما نصه : « .. وقد تثير الإعانتة الأجنبية المطلوبة لتفطية عجز الميزانية الليبية صعوبات من نوع مختلف إلى حد ما ، وهي أن تلك الإعانتة عندما تقدم من قبل دولة واحدة قد تجعل تلك الدولة نفوذاً رئيسياً في شؤون البلاد الداخلية . . . »

من هذا يتضح أذ مندوب الأمم المتحدة أحاط الأمم المتحدة مسبقاً بأن اتفاques مالية ستبرم بين ليبيا وبين كل من أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، وأن هذه الاتفاques ستأخذ مظاهر منوعة الأهداف والغايات لأن انفراد دولة ما بتقديم العون المالى سيجعل لها نفوذاً في شؤون ليبيا الداخلية .

اتفاقات عسكرية ومالية :

وفي هذا النطاق من التدبير المتفق عليه لم يعارض مندوب الأمم المتحدة أية خطوة خطتها الحكومة الليبية المؤقتة برئاسة محمود المنتصر لإبرام الاتفاques مع أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، بل إنه استخدم نفوذه لإتمام هذه الاتفاques ، وحالما تمت الموافقة على الإجراءات التمهيدية الخاصة بها نقل المعتمد البريطاني في طرابلس العرب بموجب منشور رقم

٢٢١ بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، السلطة إلى الحكومة الليبية المؤقتة لعقد اتفاقات عسكرية مؤقتة واتفاقات مالية مع دولي الإدارة في ليبيا تحفظ بالوضع القائم ريثما تعدد اتفاقيات دائمة .

قُم يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٥١ التوقيع على اتفاق مالي مع بريطانيا وقعه محمود المنصر عن الجانب الليبي وبلاكلى المعتمد البريطاني في طرابلس ، وهذا الاتفاق مؤلف من خمس مواد ويسرى مفعوله حتى يوم ٣١ من مارس ١٩٥٣ تمهدت فيه بريطانيا بتقديم مساعدة مالية قدرها ٥٠٠ ألف جنيه للمؤسسة العامة للتنمية والاستقرار والشركة المالية الليبية ، وتقديم منحة مقدارها مائة في المائة من الاسترليني للأصدار الأولى من العملة الليبية وأن تستمر أجلتها في تقديم المساعدات المالية للحكومات أو الإدارات في برقة وطرابلس حتى ٣١ من مارس ١٩٥٢ ، ثم تقدم بعد ذلك أي عجز في ميزانيات الحكومة الليبية أو إدارات الولايات مجتمعة ، وأن توافق الحكومة الليبية على أن يكون للمالية والاقتصاد موظف بريطاني أعلى له حق الاتصال المباشر برئيس الوزراء ووزير المالية ، وكذلك تعيين مدقق بريطاني للحسابات . . .

ومدت هذه الاتفاقية ظلال النفوذ البريطاني على ليبيا الذي قدف معه - كما جاء في تقرير خاص لبعثة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٥٢ - ١٩٣ موظفاً بريطانياً انتشروا في شتى الدوائر والمصالح وسلوا أكبر المراكز فيها ، وكثير الفاقدون والرانحون من البريطانيين للالتفاف على مجريات الأمور في ليبيا تحت ستار مهام مفتعلة ، فمثلاً

وصل إلى برقة يوم ١٠ من مايو ١٩٥٢ أى بعد إعلان الاستقلال بخمسة أشهر السير أرثر دين المختص بشؤون افريقيا في الخارجية البريطانية ، بمحجة تنظيم ما يسمى مشروع الإغاثة .

بريتانيا في برقة

وأثارت هذه الزيارة هواجس الوطنيين الليبيين وعبرت جريدة الدفاع عن أحاسيس الليبيين عندما نشرت مقالاً لصاحبها صالح مسعود يوم صدر يوم ١٥ من مايو ١٩٥٢ تحت عنوان « بريطانيا في برقة » جاء فيه ما يلى :

« أما والمسألة قد وصلت إلى الحد الذي لا تزال فيه برقة تابعة للقسم الأفريقي بوزارة الخارجية البريطانية . . . إلى الحد الذي يتفقد فيه السير أرثر دين ولاية برقة كـما يتفقد أية مستعمرة في افريقيا ، فإننا نضع أمام مجلس الأمة ومجلس الوزراء الحائزين على ثقة الشعب وثقة الملك حقائق لا نعتقد أنها يجهلها أو يتتجاهلونها . . حقائق عن نوايا بريطانيا وعن أفعال بريطانيا . .

« إن بريطانيا هو التي جزأت ليبيا وشات اقتصادياتها وغزت مجتمعها . . وإن بريطانيا هي التي عملت على أن تكون وصية على برقة وأن تكون إيطاليا وصية على طرابلس وأن تكون فرنسا وصية على فزان ، وإن بريطانيا هي التي أوجدت العجز في ميزانية ليبيا وهي التي استولت على الصانع والمهن وباعتها إلى اليهود في فلسطين ، وإن بريطانيا هي التي جعلت الجهاز الإداري على هذه الصورة من

الفوضى والارتباك والخلل ، وان بريطانيا لا يمكن أن تتوقع منها الحسن ولا يمكن أن ننتظر منها إلا البلوى وما هي إلا رسول الجهل والفقر والمرض ..

« هذه هي بريطانيا على حقيقتها لا خير فيها ، ولا شر إلا منها » .

عقد معايدة مع بريطانيا :

ورغم هذه الصيحة إلا أن الحكومة الليبية مددت أجل الاتفاقية المالية التي انتهت في ٣١ من مارس ١٩٥٣ ، حتى يوليوب ١٩٥٣ وبالتالي مددت أجل الانفاقية العسكرية تمهدأً لعقد معايدة تتعدد فيها طبيعة العلاقات المالية والعسكرية بين ليبيا وبريطانيا .

وكانت المباحثات الرسمية بين الطرفين الليبي والبريطاني قد بدأت في يونيو ١٩٥٢ واستمرت متقطعة حتى أوائل فبراير ١٩٥٣ حيث تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى دلالة على المدى الذي وصلت إليه المفاوضات حتى ذلك التاريخ ، وفي هذه الأثناء اقترح منصور قداره وزير المالية على مجلس الوزراء الليبي استدعاء بعض رجال القانون في شؤون المعاهدات من الدول العربية الشقيقة للبحث في ماهية هذه المعايدة المقترحة على أن يشترك في هذا البحث أعضاء لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في مجلس النواب والشيخوخ وزعماء البلاد الذين ضحوا في سبيل الاستقلال لأن ربط ليبيا بمعاهدة مع دولة أجنبية أمر خطير يجب أن لا تبت فيه الحكومة الليبية بمفردها ...

نقل وزير المالية :

وبعد أيام من تقديم هذا الإقتراح ، قابل المستر بايك ضابط الاتصال بين وزارة الخارجية الليبية والسفارة البريطانية ، منصور قداره وزير المالية في حفلة أقامها المستر بلت مندوب الأمم المتحدة ، وتحدث إليه عن أهمية وجود سفير ليبيا في لندن بعد أن أعتذر بعض القواد الليبيين عن قبول هذا النصب مثل الدكتور على نور الدين العنيزى ، وما إذا كان يرحب بقبول هذا النصب الشاغر . . .

فأجابه بأن أحداً لم يرشحه وإن كان يرحب بوجوده خارج ليبيا في هذه الظروف .

وما هي إلا أيام قلائل حتى انتهت كافة الإجراءات الخاصة بترشيح منصور قداره كأول سفير ليبيا في لندن ، وصدر المرسوم الملكي بتعيينه في هذا النصب الجديد يوم ٢٦ من أبريل ١٩٥٣ .

تهيئة الجو للمعاهدة :

وهدفت الحكومة البريطانية من وراء هذا التعيين تهيئة الجو في مجلس الوزراء المعاهدة المترحة ، التي أعيد النظر في موادها بلندن في شهرى يونيو ويوليو ١٩٥٣ بمعرفة محمود المتصر ، وكان الملك إدريس - كما جاء في كتاب ليبيا لحدثة للدكتور مجید خدورى - « يتبع هذه المباحثات باهتمام كبير واز السفير البريطاني ببحث الأمور المتعلقة ببرقة مع الملك مباشرة عدة مرات إذ أن رئيس الوزراء لم يرغب في تحمل مسؤولية هذه المسائل » .

ولما تم الاتفاق النهائي على بنود المعاهدة المقترحة صدر يوم ٢٩ من
يوليو ١٩٥٣ المرسوم التالي وهو :

« نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

« بعد الاطلاع على مشروع معاهدة الصداقة والتحالف مع صاحبة
الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وایرلند الشمالية بالنص الوارد في الملحق
لهذا المرسوم .

« وبعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و ٣٩ من الدستور ، وبناء على
ما عرضه علينا رئيس الوزراء ووزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الصلاحية امقد المعاهدة
المذكورة ويكون التصديق عليها وإبرامها منا بعد موافقة مجلس
عليها .

مادة (٢) : على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم
ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في قصر المنار في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ .

الموافق ٢٩ يوليо سنة ١٩٥٣

ادريس

بأمر الملك محمود المتصر

وزير الخارجية محمود المتصر

رئيس الوزراء

تنفيذ المعاهدة فوراً :

وتم التوقيع على المعاهدة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٥٣ في بنغازي ، ووكلها عن الجانب الليبي « محمود المنصور » وعن الجانب البريطاني السفير البريطاني « كيرك برايد » ، « ودخلت فوراً مرحلة التنفيذ لضمان استمرار التعاون الحالى بين البلدين ، « إلى أن تتم موافقة مجلس الأمة عليها وإبرامها » طبقاً لما كشف عنه رئيس وزراء ليبيا في خطاب له بمجلس النواب يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٣ أى بعد توقيع المعاهدة بخمسة أيام . وهذه الظروف التي مرت بها المعاهدة وانتهت إلى وضعها موضع التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة ، دون انتظار موافقة مجلس الأمة ، خلقت حالة من شأنها وضع أعضاء البرلمان أمام الأمر الواقع .

ماذا في المعاهدة مع بريطانيا :

واشتملت المعاهدة على سبع مواد واتفاقية عسكرية مؤلفة من ٣٥ مادة وثلاثة ملاحق ، واتفاقية مالية مكونة من خمس مواد ، ومدة المعاهدة ٢٠ عاماً .. وتنص على تحالف يقوم بين الطرفين وعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الأجنبية يتنافي وهذا التحالف ، ونجد أحد هما في حرب أو نزاع مسلح ، والتشاور في حالة خطر حرب داهم يهدد أحد الفريقين ، كما تنص على أن تقدم بريطانيا مساعدة مالية إلى ليبيا ، وعلى أن تقدم ليبيا مقابل ذلك أراضيها في برقة وطرابلس التي حددها الملاحق العسكرية لاستعمال القوات البريطانية ، كما سمحت لهذه القوات

بحربة النقل في كافة أرجاء الوطن الليبي وأباحت للطائرات البريطانية
التحليق فوق أراضي ليبيا .

وأعفـت الانـفاقـية القـواتـ الـبـرـيطـانـيةـ منـ دـفـعـ الرـسـومـ الجـرـكـيـةـ عنـ
المـوـادـ وـالـبـصـائـعـ الـقـىـ تـسـتـورـدـهـاـ ،ـ كـاـ أـعـفـتـ أـعـضـاءـ هـذـهـ القـوـاتـ منـ رـسـومـ
عـنـ أـثـاثـهـمـ وـأـمـتـقـتـهـمـ وـسـيـارـاتـهـمـ الشـخـصـيـةـ ،ـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ لـاـ تـدـفـعـ
الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ أـيـةـ رـسـومـ أـوـ خـرـائـبـ عـنـ أـيـ شـيـءـ تـقـومـ بـهـ فـيـ
لـبـيـبـاـ ،ـ كـذـكـ لـاـ يـدـفـعـ أـعـضـاءـ القـوـاتـ الـبـرـيطـانـيـةـ أـيـةـ ضـرـبـةـ أـوـ رـسـومـ
عـلـىـ دـخـلـهـمـ أـوـ إـمـتـاـكـاـنـهـمـ المـقـوـلـةـ .ـ

وـسـلـمـتـ الـانـفـاقـيـةـ اـخـصـاصـ القـضـاءـ الـلـبـيـيـ وـمـنـعـتـ تـنـفـيـذـ تـشـريعـاتـ
لـدـوـلـةـ وـقـوـانـيـنـهـاـ وـسـجـحـتـ لـلـقـوـاتـ الـبـرـيطـانـيـةـ التـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـ
الـبـولـيـسـ وـالـأـمـنـ .ـ

أـمـاـ الـانـفـاقـيـةـ الـمـالـيـةـ فـصـتـ عـلـىـ اـرـقـاءـ الـبـرـيطـانـيـةـ عـلـىـ الـمـيزـانـيـةـ الـلـبـيـيـةـ
وـلـمـ تـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ صـرـيـعـ بـتـقـدـيمـ الـعـوـنـ الـمـالـيـ لـلـحـكـوـمـةـ الـلـبـيـيـةـ لـأـنـهـ
أـحـيـطـ بـقـيـودـ وـشـرـوـطـ ..

في مجلس النواب :

وـلـاـ اـحـيـاتـ الـمـعـاهـدـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ يـوـمـ ٤ـ مـنـ آـغـسـطـسـ ١٩٥٣ـ
قـرـرـ أـنـ تـنـاقـشـهـاـ أـوـلـاـ لـجـنـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ وـالـدـافـاعـ ،ـ وـاـنـتـهـىـ الرـأـيـ
فـيـهـاـ إـلـىـ إـبـرـازـ الـعـيـوبـ الـقـالـيـةـ الـقـىـ أـورـدـتـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ الـذـىـ رـفـقـهـ إـلـىـ
الـمـجـلـسـ وـمـنـ أـهـمـهـاـ مـاـ يـلـىـ :

١ـ — إـنـ مـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ لـاـ يـضـمـنـ تـجـديـدـ النـظـارـ
فـيـهـاـ بـعـدـ الـمـدـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ «ـ أـيـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ »ـ بـلـ اـشـتـرـطـتـ
(ـ ٨ـمـ — لـبـيـبـاـ)

المادة في علب إعادة النظر في المعاهدة اتفاق الطرفين ولم تترك ذلك لطلب جانب واحد .

٢ — إن بنود المادة الثالثة من الاتفاقية العسكرية تعتبر شديدة بالنسبة للبيبا لأنها تمنع مناطق أخرى غير المذكورة في الملحق الأول لاستخدامها بريطانيا في تدريب ونشرين جنودها بدون أن تحدد هذه المناطق بالرغم من أنها تشمل الأراضي الحكومية والخاصة على السواء .

٣ — لم تنص المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية العسكرية على إبقاء بريطانيا للمنشآت غير القابلة للفصل والمقامة على الأراضي المتفق عليها لصالح الحكومة الليبية بدون أن تطلب بريطانيا من ليبيا عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها ، أى توسيع مقابيل تلك المنشآت غير المفولة .

٤ — تعتبر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية العسكرية ماسة بسيادة ليبيا من حيث تدخل السلطات البريطانية لحفظ الأمن في أراضي ليبيا لا سيما إذا كان يقعن تلك الأراضي وطنيون ليبيون .

٥ — أما ما تنص عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المالية من وجوب تقديم نسخ من تقديرات الميزانية المالية إلى بريطانيا ونسخ من تقارير مدقق الحسابات ، يعتبر تدخلًا مباشرًا في مالية الحكومة الليبية .

٦ — لم تنص المعاهدة على وجوب جلاء القوات البريطانية فوراً عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها .

ولما عرض هذا التقرير على المجلس في اجتماع سري يوم ١٣ من

أغسطس ١٩٥٣ انقسم النواب المعارضون إلى فريقين الأول لا يريد التحالف مع بريطانيا والثاني لا يمانع في التحالف ولكن على غير الشروط التي تضمنها المعاهدة المقترحة ، وطالب هؤلاء الحكومة بأن تعيد النظر في المعاهدة في ضوء الإعتراضات السابقة .

ولكن الحكومة رفضت هذا الرأي وطالبت المجلس بالتصويت على المعاهدة بنصوصها الموضعة وبدون أي تغيير ، وبذل بعض النواب المعارضين جهودهم للعيولة دون تصديق مجلس النواب على المعاهدة ولكن جهوداً أخرى بذلت سراً وجهرًا انطوت على التهديد والضغط والإرهاب والتغريب .

وعندما أجريت عملية التصويت اتضح أن ١٦ نائباً صوتوا ضد المعاهدة وهم : محمود بوشريدة . صالح مسعود بوبيصير . القذافي سعد . خليل القلال . عبد القادر البدرى . خليفة عبد القادر . محمد شرح البال العبيدي . عبد السلام بسكيرى وهم من نواب برقة البالغ عددهم خمسة عشر عضواً ، ومصطفى السراج . عبد الرحمن القلمود . مصطفى ميزران . محمد وهيب الزقلاي . عبد العزب الزقلاي . كمال فرحتات . منير العروسي من نواب طرابلس البالغ عددهم خمسة وثلاثين نائباً . وواحد من نواب فزان الخمسة .

في مجلس الشيوخ :

ثم أحيلت المعاهدة إلى مجلس الشيوخ ، فناقشتها أولاً لجنة الشئون الخارجية والدفاع ، وأعدت تقريرها الذي تضمن العيوب التي سبق أن

أوضحها مجلس النواب . ولما نوقش هذا التقرير في اجتماع المجلس السرى يوم ٢٦ من أغسطـس ١٩٥٣ تزعم حلة المعارضة أـحمد رـفـيق المـهـدوـى الذى ألقـى خطـابـاً مـطـولاً قال فـيهـ^(١) : « إنـ هـذـهـ الـمـاهـدـةـ عـبـارـةـ عنـ استـعبـادـ دـوـلـةـ ضـعـيفـةـ منـ طـرـفـ دـوـلـةـ قـوـيـةـ لاـ تـكـافـىـ بـيـنـهـماـ فـيـ القـوـةـ الحـرـبـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـهـىـ تـمـسـ سـيـادـتـنـاـ وـاسـتـقـلـالـنـاـ باـحـتـالـلـ أـرـاضـيـنـاـ وـموـاشـنـاـ وـمـرـاقـنـاـ وـمـطـارـاتـنـاـ وـحـدـودـنـاـ . وـذـلـكـ صـرـيـعـ مـوـادـ الـإـنـفـاقـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـىـ تـخـولـ الـجـنـوـدـ الـمـخـتـلـةـ إـلـاستـيلـاـءـ عـلـىـ مـسـاحـاتـ غـيرـ مـحـدـودـةـ وـقـابـلـةـ لـامـتدـادـ مـعـقـولـ ، وـهـذـهـ مـسـاحـاتـ تـتـخـلـلـ كـافـةـ أـجزـاءـ الـبـلـادـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ تـلـكـ الـأـرـاضـىـ أـىـ لـيـجيـ إـلـاـ يـاـذـنـ الصـابـطـ الـخـتـلـ ، وـالـأـدـهـىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـحـكـوـمـةـ الـمـيـيـةـ مـجـبـرـةـ عـلـىـ تـحـافـظـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـجـنـوـدـ الـمـخـتـلـ بـنـصـ بـعـضـ مـوـادـ الـإـنـفـاقـيـةـ الـعـسـكـرـىـ .

« إنـ هـذـهـ الـمـاهـدـةـ بـمـوـادـهـ الـبـعـيـعـ ظـاهـرـهـاـ الرـحـمـةـ وـبـاطـنـهـاـ الـسـلاـسلـ وـالـأـغـلـالـ وـالـقـيـودـ وـالـإـسـبـادـ ، وـلـاـ تـمـنـحـ لـيـبيـاـ إـلـاـ شـيـئـاًـ تـافـهـاًـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ وـهـىـ الـمـاسـعـدـةـ الـمـالـيـةـ الـتـىـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ حـبـرـ عـلـىـ وـرـقـ لـاـ تـعـمـدـ فـيـهـاـ بـدـفـعـ شـىـءـ مـعـينـ إـلـاـ لـمـدةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـبـعـدـهـ سـيـظـلـ الـمـسـتـوـىـ الـخـتـلـ جـائـىـاًـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـفـعـ شـيـئـاًـ ..

« إنـ هـذـهـ الـمـاهـدـةـ لـمـ تـحدـدـ عـدـدـ الـجـنـوـدـ الـمـخـتـلـ بلـ تـسمـحـ أـيـضاًـ لـجـيشـ جـرـارـ منـ الـمـرـتـقةـ مـنـ كـلـ الـمـلـلـ وـالـتـحـلـ فـيـ رـكـابـ الـجـيـشـ وـبـاسـمـ مـدـنـيـينـ وـتـابـعـيـنـ لـلـمـنظـمـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ ، وـالـمـصـيـبـةـ الـكـبـرـىـ أـنـهـمـ مـعـافـونـ مـنـ جـيـعـ

(١) سـلـمـ رـفـيقـ الـمـهـدوـىـ نـصـ الـخـطـابـ الـمـؤـافـ.

الرسوم والضرائب ولم حصانات وامتيازات ولا يخضعون لقوانين
الحكومة الليبية

« إن هذه المعاهدة لم تحدد زمن جلاء القوات البريطانية عند انتهاءها . كا ان هناك تناقضًا بين موادها . فالمادة الثانية من المعاهدة تختتم أن يهب الفريق المتعاقد لنجددة الآخر ، بينما تقول المادة الرابعة ليس في هذه المعاهدة ما يخل بالالتزامات والمعاهدات مع الدول الأخرى .

« فإذا فرض أن ليبيا دخلت في حرب مع فرنسا أو إيطاليا ، فإن بريطانيا لها التزامات ومعاهدات مع هذه الدول ، ولذلك لا يمكن بريطانيا أن تساعدنا خصوصاً إذا خلقنا لها مصاعب ومشكلات وسبينا لها الإخلال بمعاهداتها مع الغير » .

وتحددت رفيق المهدوى عن الإتفاقية المالية حدثياً طوبلا جاء فيه : « . . . ان المساعدة البريطانية مشروطة أولاً بمحاجة ليبيا وثانياً بتقديم سخ من الميزانية وتقارير مدققى الحسابات ، وهذه كلها قيود تعد تدخلنا مباشرةً ورقابة على ميزانية ليبيا ، كا أن الاتفاقية في جملتها عبارة عن وعود مفلترة على مستتفق عليه الحكومةان بعد كل خمس سنين ، فإذا لم تتفق الحكومةان وبالأصح إذا لم توافق بريطانيا على احتياجات ليبيا ولم تصدق على مستندات الميزانية ، فلا توجد قوة أو حجة تجبر بريطانيا على الدفع حتى أمام المحكمة الدولية ، فلا عبرة إذن بذلك الملابس الخيالية في الاتفاقية المالية ولا قيمة لادعاء الضعف المغلوب أمام القوى الغالب » .

وحلل الشيخ رفيق المدوى مواد الاتفاقية العسكرية بوصفها إحتلالاً
كاماً للبيبا وانتهى إلى القول :

« إن هذه المعاهدة لا يريد بها الشعب ولم يرض عنها ، وإن الأمة
الليبية ساخطة عليها مشتملة منها ، وما صدق مثله الشعب على هذه
المعاهدة إلا تحت الضغط والتأثير وفي جلسات سرية وفي جو خانق
مكمورب من الإرهاب والتهديد والوعيد . ألا فليس جعل التاريخ وليشهد
أبناء الأجيال المقبلة أنـ المعاهدة ماصدقـت إلا في حالة تشبه الأحكام
العرفية وحالة الطوارئ ، فالبوليس يتجلـى بالسيارات في الشوراع
شاھراً سلاحـه ، والبوليس السرى يتعقب الأشخاص في كل
مكان وزمان .

« ما صدقـت هذه المعاهدة إلا بمخالفة الدستور ودوـره بالأقدام ،
من سلب الحرية وحجر الرسائل والبرقيات وتشريـد الشخصيات والتحقيق
والتضييق على القادمين من برقة ، بالتأثير والإيماء حتى من رجال
السلطة البارزين مما لا يمكن ذكره ولا حصره وما يخالف الديقراطية
وحقوق الإنسان .

« إن التصديق على هذه المعاهدة فيه ضرر محقق وان رفضها
لا يضر الوطن ولا الحكومة التي قالت أنها بذلك أقصى ما في وسعها
ونهاية ما في جهدها ، ولم تتمكن من الحصول إلا على هذه الشروط
القاسية من الطرف الآخر ، ولماذا أرجو منكم باحضرات الشيوخ أنـ

تقرروا رفض المعاهدة لأنها ليست معاهدة ، بل هي احتلال عسكري شامل » .

وما يجدر ذكره أن مناقشة مجلس الشيوخ للمعاهدة لم تستمر سوى ساعتين ونصف ساعة استطاع خلالها المجلس إلى كلنـى المعارضة من رفيق المهدوى ومحمد شليت ، ولما أعلـن عمر مقصور السـكـيـخـيـا رئيس المجلس التصويت على المعاهدة ، قال : « إن هذه الساعة التي أصـوـتـ فيها على المعاهدة هي أهـنـ سـاعـاتـ حـيـائـيـ . » وتابع بعـدهـ الـذـينـ جـارـوـهـ إن صـرـةـ أوـ كـيـزـبـاـ وـأـكـنـهـمـ كـتـبـواـ عـلـىـ الشـعـبـ الـلـيـبـيـ أـنـ يـرـسـفـ فـيـ الـأـغـلـالـ سـنـيـنـ وـسـنـيـنـ . . .

وأصدر الأمير محمد الرضا السنوسى نائب الملك يوم ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ مرسوماً ملكياً بإبرام المعاهدة بعد أن تم تصديق مجلس الشيوخ والنواب ، لأن الملك إدريس كان في رحلة خارج ليبـاـ .

مباحثات كعبـار :

ولما تولـىـ عبدـ الجـيدـ كـعبـارـ رـئـاسـةـ الـوزـارـهـ الـلـيـبـيـهـ يومـ ٢٦ـ منـ ماـيوـ ١٩٥٧ـ ، أـخـذـ يـعـدـ العـدـةـ المـفاـوضـةـ مـعـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيـطـانـيـهـ بشـأنـ المـعـونـةـ إـلـىـ تـقـدـمـهـاـ لـلـيـبـيـاـ طـبقـاـ لـنـصـوـعـنـ الـمـعـاهـدـةـ الـخـاصـةـ بـإـعادـةـ الـفـنـدـرـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـونـةـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

تخفيض المـعـونـةـ الـبـرـيـطـانـيـهـ :

وبـدـأـتـ المـفاـوضـاتـ فـيـ طـرابـلسـ يومـ ٢١ـ منـ يـانـيـرـ ١٩٥٨ـ بـينـ

الجانبين الليبي والبريطاني اقررت خلاها الحكومة البريطانية تخفيف المساعدة المالية إلى مليون جنيه في العام بدلاً من أربعة ملايين إلا ربع . ورفض عبد المجيد كعبار هذا الاقتراح وأثر الذهاب إلى لندن لبحث الأمر مع وزارة الخارجية البريطانية فاجتمع يوم ٣ من مايو ١٩٥٨ بوزير الخارجية سلوين لويد وإنهى الرأى بينهما على أن يتم التخفيف في حدود نصف مليون جنيه أي أن يكون مجموع ما تدفعه بريطانيا إلى ليبيا ثلاثة ملايين وربع مليون جنيه على أن تتم بريطانيا بتزويده ليبيا بالمعدات العسكرية وتدريب الضباط الليبيين .

الفصل الرابع

تحالف ليبيا مع أمريكا

بدأت قصة التحالف الليبي الأمريكي منذ عام ١٩٤٣ عند سمحت الحكومة البريطانية للقوات الأمريكية الجوية بإنشاء مطار الملاحة في طرابلس الغرب ليكون قاعدة لهذه القوات ، حتى إذا أقامت الامم المتحدة استقلال ليبيا وأنهت الجمعية التأسيسية وضع دستور ليبيا ، طلبت الحكومة الأمريكية من الحكومة الليبية المؤقتة الدخول في مباحثات لتنظيم الوجود الأمريكي في ليبيا وتقديم العون المالي ، وتولى المباحثات محمود المنصور رئيس الحكومة المؤقتة والمطر اندرودج لشن القائم بأعمال الولايات المتحدة في طرابلس .

اتفاق مع أمريكا :

وأسفرت المباحثات عن وضع نصوص اتفاقية شاملة أقرها الملك إدريس لأنه كان على إohaطة كاملة بسيرها أولاً بأول ، ثم أصدر أوامره إلى رئيس وزرائه بالتوقيع عليها فتم ذلك يوم إعلان الاستقلال أي يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ .

وهذه الاتفاقية مؤلفة من ٢٧ مادة و ٤ كتب متبادلة ، منحت أمريكا بموجتها حق البقاء في قاعدة هوبلس الجوية لمدة عشرين عاماً كما منحت حق السيطرة الكاملة على الأجواء والمياه الليبية وحرية

الوصول والحركة للقوات الأمريكية في جميع أجزاء ليبيا ، وسمحت الأمريكية ودول أخرى وأشخاص آخرين باستعمال القواعد العسكرية الأمريكية ، مع إعفاء القوات الأمريكية من جميع الرسوم والضرائب وعدم سريان القانون الليبي على أفراد هذه القوات .

كل هذا الاحتلال العسكري الأمريكي لقاء مليون دولار تدفعه الحكومة الأمريكية كل سنة للخزانة الليبية تحت ستار «خير الشعب الليبي ومساعدة الحكومة الليبية في إدراك اقتصاد مستقر للمواطنين .»

إخفاء الاتفاق عن البرلمان :

وكان مفروضاً أن تعرض هذه الاتفاقية المؤقتة على البرلمان الليبي مجرد تكوينه لإبداء رأيه فيها ، إلا أنها تباعطات في اتخاذ هذه الخطوة الشرعية والقانونية الأمر الذي حدا بالقائـب خليل القلال إلى تقديم سؤال يوم ٥ من يوليو ١٩٥٢ أى بعد تأليف البرلمان ثلاثة أشهر وعشـرة أيام ، عن الوضع بشأن مطار الملاحة وتوسيع السلطات الأمريكية في الاستيلاء على بعض الأراضي لضمها إلى المطار ، وما إذا كان هذا الإجراء يتم بموجب إتفاقية ابرمت ، فإذا كان الأمر كذلك فهل تنوى الحكومة عرض هذه الإتفاقية على مجلس الأمة لينظر فيها أم أنها وضعتها موضع التنفيذ بدون أن تلتفت إلى الإعتبارات الدستورية .

مختصر الملة :

وأجاب محمود المتنصر على هذا السؤال في اجتماع مجلس النواب

يوم ٢١ من يوليو ١٩٥١ إذا قال . . . عرضت حكومة الولايات المتحدة عن طريق قنصليتها العامة في طرابلس الدخول مع الحكومة الليبية المؤقتة في مفاوضات لتنظيم الوضع القانوني لقواتها في ليبيا ، واستجابت الحكومة الليبية لهذا العرض بإقرار وضع قائم في ظروف يقتضيها الأمن العالمي ، وهو وضع يتفق مع مصلحة البلاد ولا بتنافي مع سيادتها واستقلالها وقد وقّعه وزير الخارجية يوم إعلان الاستقلال وذلك بالنيابة عن الحكومة الليبية ، وسيعرض هذا الإنفاق على مجلسكم الموقر في أقرب فرصة ممكنة لمناقشته وإقراره » .

ومضى رئيس الوزراء قائلاً: « ولعله من الجدير بالذكر أن وجود القوات العسكرية الأجنبية في ليبيا والأمريكية منها بوجه خاص هو وضع قائم ضمن السياسة الدولية الرامية إلى الحفاظة على السلام في العالم ، وإنه ليهمني أن أقول هنا إن الحكومة تحرص كل الحرص على لا تخدم عما ينص عليه الدستور وبسعده ذلك أن أصرح بأن الإنفاق الليبي الأمريكي حول القوات الأمريكية بلبيبا لم يوضح موضع التنفيذ لأنه لم يطرح بعد على مجلسكم الموقر للموافقة عليه ولو أن كلا من الحكومتين الليبية وقيادة القوات الأمريكية لا تبتعد عن روحه في علاقتها بعضها مع بعض ، ولأسباب بدائية ناتجة عن طبيعة مهمة المطار فقد انسنت رقمته وتم ذلك بأن استأجرت قيادة المطار الأرضي التي كانت في حاجة إليها بأن دفعت تعويضاً عادلاً عما كان على الأرض المستأجرة من زراعة ومنافع .

« صحيح ان المطار يقع في ناحية زراعية هامة كما انه قريب من مدينة طرابلس الغرب ، ولو كان الأمر بيدها حين إنشائه لأخذنا مكاناً آخر أقل أهمية من الناحية الزراعية بعيداً عن الناطق الأهلة بالسكان ، ولاشك أنه لو تم ذلك لكان أدعى إلى راحتنا ومصلحتنا ولسكان أقل نفقة للحكومة الأمريكية نفسها ، أما ولم نسكن مخربين فلا يبقى أمامنا إلا قبول الأمر الواقع فيما يخص بمكان المطار ، هذا فضلاً عن أنه لا يمكن أن نتجاهل الفوائد التي تجنيها البلاد من وراء وجود هذه القوات الأمريكية كاستخدام العدد الوافر من الأيدي العاملة الوطنية والمساهمة في انتعاش كثير من المنتجات الليبية » .

وهذا الرد يحمل لموافقة السكان على الاحتلال العسكري الأمريكي للبيضاء على أساس انه أمر وقع ، وكان في استطاعة الحكومة الليبية أن تبدل من هذا الأمر إذا طلبت إنتهاء كل أثر من آثاره ، أو جلت إلى الأمم المتحدة تطلب عنوانها لإخراج القوات الأجنبية من أراضيها ، ولكنها أبانت إنتهاء جماعات اللجنة السياسية لميّنة الأمم في باريس يوم ٢٢ من يناير ١٩٥٢ ، أن تشارك الدين نادوا بتعظيم أرض ليبيا من القوات الأجنبية . . .

وساق رئيس الوزراء من خلال رده الداليل على أن الاتفاقية دخلت مرحلة التنفيذ عندما وسعت القيادة الأمريكية مطار الملاحة . . أما قوله بأن وجود القوات الأجنبية من شأنه تحقيق بعض الفوائد المالية فهو قول يتعارض مع القيمة الحقيقة للاستقلال الذي لا يعادله مال الدنيا بأمسره .

الاتفاقية ومجلس النواب :

على أن الحكومة الليبية لم تف بوعدها الذي قطعته بتقديم هذه الاتفاقية إلى الهيئة التشريعية ، الأمر الذي اضطر النائب مصطفى ميزران يوم ٥ من يناير ١٩٥٣ أى بعد انقضاء خمسة أشهر على إجابة رئيس الوزراء السابقة ، إلى تقديم سؤال إلى وزير الخارجية « محمود المنصور » ما إذا كانت الحكومة الليبية قد عقدت إنفاقاً مع أمريكا بشأن القواعد الأمريكية في ليبيا ، فإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا لم تقدم الحكومة هذه الاتفاقية للمجلس حتى اليوم . ؟

استمرار في المقالطة :

وأجاب وزير الدفاع الليبي « على الجربى » نيابة عن وزير الخارجية على هذا السؤال في جلسة المجلس يوم ١٢ من يناير ١٩٥٣ بقوله : « سبق للحكومة أن أجابت على سؤال عما نتائج الدورة الماضية لمجلسكم الموقر ، وليس لدى ما أضيفه سوى أن الحكومة لم تعرض الاتفاقية الأمريكية على مجلسكم الموقر حتى الآن لأنها ذات صبغة مؤقتة بموجب رسالتين تم تبادلها بين رئيس الحكومة والقائم بأعمال المفوضية الأمريكية بليبيا يوم الاستقلال ، وعقدت الحكومة هذه الاتفاقية إبانها حالة واقعة مستهدفة إعادة النظر فيها وتعديلها بما هو أفضل ، ولا زالت الإتصالات بين الحكومة والمفوضية الأمريكية سائرة في سبيل الغاية التي تتواخاها ، وحالما تفرغ من ذلك ستتبارى الحكومة بتقديم الاتفاقية الناتجة عن الإتصالات ليقول المجلس الموقر كلمته فيها » .

و هذه الإجابة بعيدة عن الصواب ، فالاتفاقية المذكورة ليست عبارة عن كتابين متبادلين ، بل هي اتفاقية كاملة لها نصوصها و بنودها و التزاماتها كما أن الإجابة المذكورة تؤكد استمرار الحكومة في مخالفتها للدستور لأنها لا تعترض عرضها على البرلمان رغم أنها وعدت بذلك في الدورة البرلمانية الأولى ، وكل ما تقييدت به أمام المجلس هو عرض الاتفاقية الجديدة التي ستنظر في المفاوضات الدائرة الآن لتعديل الاتفاقية المعمول بها إلى ما هو أفضل ، مما يؤكد الرغبة القائمة في استمرار الرباط العسكري مع أمريكا .

بل إن الحكومة الليبية أخفت عن مجلس النواب حقيقة هذه المباحثات ، لأن الحكومة الأمريكية اعتذر عن الدخول في أيام مباحثات بشأن زيادة المساعدة المالية لأن الاتفاقية المبرمة بين البلدين نهائية وغير قابلة للتعدل ، إلا أنها وافقت تحت الإلحاح على تشكيل لجنة أمريكية ليبية للباحث في طلبات الحكومة الليبية ، وبدأت فعلاً المباحثات في أغسطس سنة ١٩٥٣ واستمرت متقطعة حتى فبراير ١٩٥٤ .

بن حليم يعقد اتفاقية جديدة :

وعلى أثر استقالة وزارة محمود المقصر يوم ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ أُسندت رئاسة الوزارة في مارس ١٩٥٤ ، إلى محمد الساقي رئيس الديوان الملكي فرأى تأليف لجنة لفاوضات مع الجانب الأمريكي . وباعتراض اللجنة أعمالها يوم ٩ مارس ١٩٥٤ ، إلى أن تولى مصطفى بن حليم رئاسة الحكومة حلقاً للسابق إلى يوم ١١ من أبريل سنة ١٩٥٤ فإستانافت اللجنة

أعمالها مع تغير في أشخاصها ، واستمرت حتى مايو ١٩٥٤ عندما تمكن الطرفان الليبي والأمريكي من الاتفاق على كافة نصوص الإتفاقية الجديدة المقترحة ماعدا المادة العشرين الخاصة بالخصائص القضائية للقوات العسكرية الأمريكية ومبلغ المساعدة الأمريكية .

ورأى مصطفى بن حميم أن الفرصة سانحة للشخص إلى أمريكا لخادته أولى الأمر هناك ، فاجتمع بالرئيس ايزنهاور وكان من نتائج مباحثاته الخاصة مع المسؤولين الأمريكيين أن قبلت الحكومة الأمريكية تقديم مساعدة إضافية سنوية في حدود الاعتمادات التي يخصصها الكونغرس الأمريكي للمساعدة الخارجية ، كما وافقت على أن يكون النص الخالص بالمادة العشرين — المختلف عليها — مماثلا لما جاء في المادة ٣٢ من الإتفاقية العسكرية البريطانية .

و واضح أن النص الجديد لا يجعل للقضاء الليبي اختصاصاً عاماً على الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات الأمريكية ، لأنه سمح للسلطات الأمريكية بأن تطلب من السلطات الليبية التنازل عن حقوقها في الحالات التي تمارسها المحاكم الليبية مما يؤكّد قوة التدخل الأمريكي في اختصاص القضاء الليبي والحد من سلطة الدولة وتنفيذ تشريعاتها وقوانينها .. كما أن هذه المادة تبيح للقوات الأمريكية أن تقوم خارج مناطقها باعمال الالييس مما يهدّد اقتداراً على السلطة المدنية وتدخل غير مقبول في عمل هو من صميم أعمال الدولة المستقلة .

وأباحت الإتفاقية في مادتها الأولى لحكومة الولايات المتحدة استعمال

المناطق التي تشغلهما الآن للأغراض العسكرية أو أية أغراض أخرى يتفق عليها بين الحكومة ، كما سمحت الإنفاقية في المادة الثالثة بان ترافق الحكومة الأمريكية السفن والطائرات والراكب المائبة التي تدخل إلى المناطق المتفق عليها ، وأن تنشئ في هذه المناطق أو خارجها وسائل الواصلات السلكية .

وسمحت الإنفاقية في مادتها السادسة كجزء من التدابير الجماعية لصيانة الأمن الدولي ، أن تتفق الحكومة الليبية والأمريكية على استعمال منطقة متفق عليها باشتراك الحكومة الأمريكية ، يكون بينها وبين ليبيا معاهدة صداقة وتحالف .

ومن المعروف أن معايدة التحالف التي تعينها هذه الإنفاقية هي المعايدة المعقودة مع الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية وهذا يعني جعل الأراضي الليبية مسرحاً للقوات الأجنبية .

بل ذهبت الإنفاقية إلى أكثر من هذا عندما أشارت في مادتها الثامنة إلى ما أطلقت عليه اسم الوصول الحر للطائرات والقوات والمركبات المائية الأمريكية ، ومنحها حق الحركة الحرة عبر القطر الليبي ، كما أنها لم تحدد في مادتها السادسة عشرة عدد القوات التي يسمح لها بدخول ليبيا . بالإضافة إلى أن هذه الإنفاقية ألغت القوات الأمريكية في مادتها الرابعة والعشرين من كافة أنواع الضرائب على المواد والمعدات والمؤن والبضائع ، كما أباحت لأعضاء هذه القوات أن يستوردوا بدون رسوم جمركية أدواتهم المزليمة وسياراتهم مما يفتح في

ليبيا سوقاً رائجة للتجارة غير المشروعة ويفقد الخزينة الليبية مورداً ضخماً من المال كانت في ميسن الحاجة إليه .

أما المناطق التي تقرر أن تستعملها القوات الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية فهي أولاً قاعدة هوبلس الجبارية التي تعد أكبر قاعدة عسكرية أمريكية خارج الولايات المتحدة ، ومنطقة في كل من مصراته ودرنة وبنغازي وطبرق ، وأية مناطق أخرى تراها أمريكا مناسبة لأغراض الدفاع .

وهكذا سلمت المعاهدة أرض ليبيا وسمائها وما فيها للقوات الأمريكية تسرح وت libero وفرض سيادتها وإرادتها وسياستها وتنجح في مداخل أوروبا الجنوبيّة وتمون الخطوط المتعددة إلى تركيا واليونان وتشن هجمات جوية في قلب الاتحاد السوفياتي ودول البلقان وتويد من المؤخرة القواعد الغربية في الخليج العربي حيث يتركز شريان الحياة المترولي ، فضلاً عن أن قاعدة هوبلس تعتبر واسطة العقد في سلسلة القواعد البحريّة الأمريكية في البحر المتوسط^(١) .

وقيد بن حليم استقلال بلاده لقاء مساعدة مالية تقدر بنحو أربعين مليون دولار تقسم على عشرين سنة هي عدد سنى الاتفاقية ، بالإضافة إلى أربعة ملايين دولار بدلاً من المليونين المقررة لمدة ست سنوات بدأت من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٠ ، على أن تكون الدفعات في السنوات التالية بواقع مليون دولار مع تقديم مساعدة أخرى تقدم سنة بعد سنة في شكل مشروعات ترعاها لجنة ليبية أمريكية توافق الحكومة الأمريكية

(١) ينظر كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

على تمويلها في نطاق المساعدات الخارجية التي يعتمدتها الكونجرس الأمريكي .

ونالت ليبيا مساعدة أخرى لتخفيض أثر الجفاف الذي اجتاحتها في عام ١٩٥٤ وذلك بتقديم أربعة وعشرين ألف طن من القمح تسلم حتى نهاية يونيو ١٩٥٥ ، غير ستة آلاف طن أخرى سبق تقديمها ..

مكاسب :

وبعد أيام من توقيع الاتفاقية أى يوم ٢٥ من سبتمبر ١٩٥٤ قررت الولايات المتحدة رفع التأشير الدبلوماسي مع ليبيا إلى درجة سفارة وعيّنت جون ناين السفير في إدارة مشروع مارشال ، سفيراً في ليبيا بدلاً من هنري فيلارد ، وانتهت حياة هذا السفير الدبلوماسية بأن أصبح من رجال الأعمال في ليبيا وضمن شركة ليبية أمريكية من بين أعضائها مصطفى بن حليم .

البرلمان والاتفاقية :

واستعد بن حليم لعرض الاتفاقية على البرلمان فعجم عود أعضائه من المجلسين الشيوخ والنواب ، واجتمع بهم فرادى وجماعات للتأثير عليهم بشتى المؤشرات وخاصة بعد أن أدخل في وزارته مصطفى السراج وعبد الرحمن القلبي اللذين استخدمهما لجلب المعارضة إلى جانبه وفي خلال ذلك أُعلن عمر باشا منصور الكيغيا رئيس مجلس الشيوخ معارضته للاتفاقية الأمريكية فأعفاه الملك يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٥٤ من منصبه ومن عضويته بالبرلمان ، وعيّن بدلاً منه « على العابدية » .

وأحدث هذا الإجراء تأثيره لدى الشيوخ والنواب على السواء وأحسوا منه التأييد لمصطفى بن حليم في مساعيه لنيل موافقة البرلمان على الاتفاقية الأمريكية .

وفي هذا الجو أرسلت الإنفاقية إلى البرلمان فأحالها مجلس النواب إلى لجنة الشئون الخارجية يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٥٤ وكانت مؤلفة من سبعة أعضاء هم محمد سيف النصر وصالح بوبيصير ومصطفى ميزران ورمضان الكيخيا وفتح عريقيب وعبد السلام بسكيري وسلم بن حسن وحسين الفقيه ، فافتقت كلة خمسة أعضاء على رفض الاتفاقية ، بينما رأى المضوان الأول والأخير الموافقة على الاتفاقية تحت ستار حاجة ليبيا إلى العون المادي ، وأعد كل فريق تقريراً بوجهة نظره ..

واجتمع مجلس النواب يوم ٣٠ من أكتوبر ١٩٥٤ فاقترحت الحكومة استبعاد تقرير الفريق المعارض ودراسة تقرير الفريق المؤيد ، وكان لها ما أرادت .

وبهذا اجتازت الاتفاقية مرحلة المخاض في يسر وسهولة فوافق عليها المجلس باستثناء المعارضين السابقين وكان في مقدمة النواب المواقفين محمد الزعمر الذي قاوم من قبل المعاهدة البريطانية ورفاقه من المعارضين الذين ضمهم بن حليم إلى وزارته .

ثم عرضت الاتفاقية على مجلس الشيوخ يوم ٣١ أكتوبر ١٩٥٣ فترت بين مساربه مروراً سريعاً ، ولم تجد معارضة تذكر إذ وافق عليها في الحال ، وسارت الحكومة برفقها إلى الديوان الملكي للتصديق عليها فتوجها الملك بتوقيعه في نفس اليوم .

وعندما ما افتتح مجلس الأمة يوم ٩ ديسمبر ١٩٥٤ وألقى مصطفى بن حليم خطاب العرش نيابة عن الملك ، اعتبر عقد هذه الاتفاقية نجاحاً كبيراً ، إذ جاء في هذا الخطاب ما نصه :

« ... ويسر حكومتي أن تنهي بالنجاح الذي تكللت به جهودنا بخصوص تعديل الاتفاقية الليبية الأمريكية حتى أصبحت أكثر صلاحية لخدمة البلاد » .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذي وافق عليه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية : « ان المجلس يشارك حكومكم سرورها لما أحرزته من نجاح في تعديل الاتفاقية الليبية الأمريكية في صالح البلاد ، ويحدهو الأمل في أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تواصل مساعدتها الاقتصادية للبيضاء حسب تعهداتها » .

الإنضمام إلى مبدأ ايزنهاور :

ثم خطا بن حليم خطوة أخرى عند ما قبل الانضمام إلى مبدأ ايزنهاور في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى طرابلس يوم ١٧ من مارس ١٩٥٧ المستر ريتشاردز مساعد الرئيس الأمريكي .

وصدر في نهاية الزيارة التي استمرت ثلاثة أيام بيان رسمي جاء فيه ما يلي : « أثناء الزيارة التي قام بها السفير جيمس . ب . ريتشاردز المساعد الخاص للرئيس ايزنهاور من ١٧ إلى ٢٠ مارس ، جرت مباحثات بينه وبين رئيس الحكومة الليبية ، وقد توصلوا إلى اتفاق على معنى اقتراحات الرئيس ايزنهاور للشرع الأوسط وأهدافها ، وقد أظهر تبادل وجهات

النظر تجاهنـا في مصالح البلدين واتفاقـا على وجوب العمل معـا لتطبيق خطة الشرق الأوسط تطبيقـا ناجحاً .

وتلقت حـكومـة بن حـليمـ مقابلـ هذا الانضـامـ سـبـعةـ مـلاـيـنـ منـ الدـولـاتـ .

كبار والاتفاقية العسكرية :

ولما تـبـوـأـ عبدـ الجـيدـ كـبارـ رـئـاسـةـ الحـكـومـةـ خـلـفـاـ لمـصـطفـىـ بنـ حـليمـ فـ ٢٦ـ منـ ماـيوـ ١٩٥٧ـ :ـ أـجـرـىـ مـبـاحـثـاتـ معـ الحـكـومـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـإـتـامـ مـاـ طـلـبـهـ بنـ حـليمـ مـنـ أـسـلـحةـ لـلـجـيشـ الـلـيـبيـ اـنـتـهـ بـتـوـقـيـعـ اـتـفـاقـيـةـ فـ طـرـابـلسـ يـوـمـ ٣٠ـ مـنـ يـوـنـيـوـ ١٩٥٧ـ ،ـ وـقـعـهـ «ـ وـهـيـ الـبـورـىـ »ـ وـزـيرـ الـخـارـجـيـةـ الـلـيـبـيـةـ «ـ وـجـونـ تـاـينـ »ـ السـفـيرـ الـأـمـرـيـكـيـ فـ طـرـابـلسـ .

وعـيـنـتـ الحـكـومـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ بـعـضـ رـجـالـهـ الـسـكـرـيـنـ الـذـيـنـ التـحـقـواـ بـالـسـفـارـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـ طـرـابـلسـ لـبـحـثـ مـطـالـبـ لـيـبـيـاـ وـحـاجـاتـهـ الـحـرـيـةـ .

ولـمـ تـعـلنـ الحـكـومـةـ الـلـيـبـيـةـ نـصـوصـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ بلـ أـبـقـتـهـاـ فـ طـيـ السـكـنـانـ ،ـ نـلـطـورـةـ مـحـتوـيـاتـهاـ إـذـ نـصـتـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ تـحـرـيمـ استـعـمـالـ المـعـدـاتـ وـالـمـسـاعـدـاتـ الـمـسـكـرـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـ غـيـرـ الـأـغـرـاضـ الـتـيـ أـعـدـتـ اـتـفـاقـيـةـ مـنـ أـجـلـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ تـمـنـعـ الحـكـومـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ السـلاحـ عنـ الجـيشـ الـلـيـبـيـ إـذـ خـاصـ مـعرـكـةـ الدـفـاعـ عنـ الـأـرـاضـيـ الـمـرـبـيـةـ ،ـ كـمـ نـصـتـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ بـاتـخـاذـ الـقـدـائـرـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـطـرفـانـ لـمـراـقبـةـ تـجـارـةـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـهـدـدـ حـفـظـ السـلامـ الـعـالـمـيـ لـمـصـلـحةـ

وأمن الدولتين أمريكا وليبيا ، وهكذا سلبت أمريكا اختصاصات الأمم المتحدة في هذا الشأن وربطت أمن وسلامة ليبيا بأمن وسلامة أمريكا هذا الارتباط غير التكافؤ الذي لا تدعو إليه الظروف على الإطلاق ، والذي يفرض على ليبيا التزامات ضخمة تؤثر على علاقتها الدوائية بدون أن يكون لها في ذلك مصلحة قومية أو عربية .

زيادة العون الأمريكي :

وبعد قرابة عامين من توقيع هذه الإتفاقية تقدم عبد الحميد كعبار إلى الحكومة الأمريكية يطلب زيادة معونتها المالية ، وجرت مباحثات بين الحكومتين عن طريق السفارة الأمريكية في طرابلس ، انتهت بأن أبلغ السفير الأمريكي رئيس وزراء ليبيا بموجب رسالة مؤرخة في ١٢ من مايو سنة ١٩٥٩ ، موافقة الحكومة الأمريكية على وضع أربعة ملايين من الدولارات تحت تصرف الحكومة الليبية .

نُم أجرى عبد الحميد كعبار مفاوضات أخرى مع الحكومة الأمريكية عام ١٩٦٠ لزيادة نفقات الوجود الأمريكي بليبيا ، فوافقت حكومة الولايات المتحدة بدون أدنى تردد على زيادة هذه المساعدات إلى عشرة ملايين دولار تدفع رأساً إلى الحكومة الليبية .

الفصل الخامس

تحالف ليبيا مع فرنسا

وهذا التحالف الليبي البريطاني الأمريكي ، جر معه تحالفاً ثالثاً مع فرنسا ، إذ وقعت حكومة محمود الناصر يوم إعلان الاستقلال اتفاقية عسكرية مؤقتة سمحـت بموجـبـها للـقوـات الفـرنـسـية بالـبقاءـ في فـزانـ لـقاءـ مـسـاعـدةـ مـالـيـةـ تـعـهـدـتـ بـتـقـديـمـهاـ إـلـىـ مـيزـانـيـةـ وـلـايـةـ فـزانـ . . وـحـرـصـتـ الـحـكـوـمـةـ الـلـيـبـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ عـلـىـ دـعـمـ إـذـاعـةـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ كـاـنـهـاـ لمـ تـعـرـضـهاـ عـلـىـ الـبـرـلـانـ بعدـ تـكـوـيـنـهـ لإـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـهـاـ .

ولـكـنـ لـمـ اـجـتـمـعـ بـجـلـسـ مجلسـ الـأـمـةـ الـلـيـبـيـ يومـ ١٥ـ مـارـسـ ١٩٥٢ـ فـيـ أولـ جـلـسـةـ لـهـ فـيـ تـارـيخـ اـسـتـقـلـالـ لـيـبـيـاـ ، جـاءـ فـيـ خـطـابـ العـرـشـ الـذـيـ سـلـمـهـ الـمـلـكـ إـدـرـيـسـ لـرـئـيـسـ الـوزـرـاءـ «ـ مـحـمـودـ الـنـاصـرـ »ـ لـإـلـاقـائـهـ نـيـابةـ عـنـهـ ، حـدـيـثـاًـ عـنـ الـمـسـاعـدـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ قـبـلـتـهـ حـكـوـمـتـهـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ مـسـاعـدـةـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـفـرنـسـيـةـ .

وـلـماـ عـرـضـ مـشـروـعـ أـوـلـ مـيـزـانـيـةـ لـيـبـيـاـ عـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ فـيـ دـورـ اـجـتـمـاعـهـ الـأـوـلـ تـرـدـدـ فـيـ جـنـبـاتـ الـمـجـلـسـ نـقـدـ لـلـاتـفـاقـ الـمـالـيـ مـعـ فـرـنـساـ أـعـلـهـ النـائـبـ صـالـحـ مـسـودـ بـوـيـصـيرـ إـذـ فـالـ فـيـ جـلـسـةـ يومـ ٤ـ مـنـ آـغـسـطـسـ ١٩٥٢ـ كـاـ جـاءـ فـيـ مـضـبـطـةـ الـمـجـلـسـ :ـ «ـ بـأـنـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ تـعـيـنـ الـحـكـوـمـةـ الـلـيـبـيـةـ مـوـظـفـاًـ فـرنـسيـاًـ يـسـكـلـفـ بـوـجـهـ خـاصـ بـالـشـؤـونـ

المالية والاقتصادية المتعلقة بفزان ، ويعنى هذا أن فرنسا تسد قسطاً من العجز وهى بذلك وسعت إحدى يديها على استقلال ليبيا ، ومن ناحية أخرى جعلتنا نضطر إلى أن نوافقها على أن تسد العجز في الميزانية الفزانية لا الليبية . ومعنى هذا أنه لا علاقة للحكومة الليبية بفزان كأن فزان دولة أخرى وكأنها ليست ولاية لاتربطها بالحكومة الليبية إلا بإعانته فرنسية قدرها ١٦٣ ألف جنيه تدفعها فرنسا لمصلحة ليبيا ولا لمصلحة فزان بل للمصلحة الفرنسية في فزان ٠٠٠ ولو طلب من ناظر الأشغال في برقة أن يقصد هذا المبلغ لفعل ، بل لو أتجهنا إلى الحكومة الاتحادية وإلى الولايات الليبية لتقتضي ذلك ١٦٠ ألف جنيه تسد بها عجز فزان لاستطاعنا أن نفعل فهذا ليس بالبلوغ الكبير ولا المبلغ الخصيم ولا يساوى رأس مال تاجر بسيط وبذلك لانتنازل عن سيادتنا لفرنسا » .

وأيد هذا القول كل من التواب محمود بوشريده وخليفة عبد القادر ومراجم الرخ عبد العزيز الزقامي ومصطفى ميزران ، وأخذ المجلس قراراً بموافقة الحكومة الاتحادية بلاحظات الأعضاء حول هذا الموضوع حتى تسير الحكومة على هديها .

ولكن جرت مع مطلع الاستقلال الذى نالته ليبيا ومع بدء تجربة النظام الاتحادى بين ولايتها الثلاث ، مناقشة فى الجماعة الوطنية الفرنسية يوم ٦ من يونيو ١٩٥٢ لبحث المسألة التونسية حول أبناءها المسيو

درون أحد نواب المعارضة على الحكومة الفرنسية لامتناع مندوتها في الأمم المتحدة عن التصويت في مرحلة هامة من القضية الليبية ، وذكر أن قيام الدولة الليبية خطر يهدد إفريقية الشمالية وطلب الاحتفاظ بواحتى غات وغدامس الواقعتين في فزان ..

ورد للسيو روبرت شومان وزير الخارجية الفرنسية على المسئو درون فدفع عن المندوبين الفرنسيين تهمة التقصير وقال كا هو ثابت في مضيطة الجلسة التاسعة لمجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٢ ما نصه :

« انى لا أستطيع قبول عبارات اللوم التي وجهتموها إلى سياستنا ، حقيقة اننا لم نستطع الحصول على كل ما يرضينا في فزان لأن حل المألة ويا للأسف ، لم يكن في أيدينا وحدنا . لقد امتنعنا عن التصويت لأننا لم نشا أن نظهر بظاهر الدولة التي تعارض في إنشاء الدولة الليبية ، ولكن ألم نحصل على الأقل على شكل حكم أحادي يسمح لنا الاحتفاظ بوضعنا في فزان حيث لم ينسحب من جنودنا ولا جندى واحد .. »

مناقشة في مجلس النواب :

وقدم النائب صالح مسعود بوبيصير في ضوء هذا التصريح الخطير يوم ٢٤ من نوفمبر ١٩٥٢ استجواباً إلى وزير الخارجية الليبية عن محتوياته وما اعتزمت الحكومة اتخاذها من إجراءات لصيانة فزان ، ناقشه المجلس في اجتماعه يوم ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٢ عندما خطب صاحب الاستجواب فقال . « إن هذا التصريح يمس الدستور الليبي ويمس السيادة الليبية

ويبكون اعتداءً مادياً وأديباً خطيراً على الدولة الليبية في أن تدعى دولة أجنبية أنها تحفظ بولالية من ولايات ليبا ونحن نعلم أن الدستور الذى يؤمن به الليبيون جيماً قد عين أن الملكة الليبية تتالف من ولايات ثلاث هي فزان وبرقة وطرابلس ، ونحن لا يمكن أن نحول آراءنا من أجل ١٦٩ أن جنيه الذى ارغمت ليبا على قبولها في بداية عهد الاستقلال والذى تعتقده فرنسا أنها الثمن الذى احتفظت به مقابل فزان .

« لهذا تقدمت بهذا الاستجواب حتى أسمع ما فعلته الحكومة إزاء هذا التصريح الخطير وحتى يعلم الفرنسيون أن الليبيين لم يرضخوا ولن يرضخوا إلى أن فزان أو أى جزء منها كفات أو غدامس نزلوا عنها لفرنسا » .

ورد على هذا القول رئيس الوزراء ووزير الخارجية « محمود المنصور » فأوضح بأن الحكومة بادرت إلى الاحتجاج يوم ٢١ من يوليو ١٩٥٢ لدى الحكومة الفرنسية وأن الحكومة الفرنسية بعثت يوم ٢٩ يوليو برد لم تقنع به الحكومة الليبية وطلبت ردًا مرضيًّا تسلمه يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ وجاء فيه : « أن المسيو شومان إنما قصد بما جاء في تصريحه عن النظام الاتحادي الإشارة إلى اشتراك فرنسا في مجلس الأمم المتحدة بليبيا وفي المجالس الدولية الأخرى ، وإلى تأييدها لوجهة النظر الليبية في الحصو على نظام اتحادي رأت فيه الحكومة الفرنسية النظام الذى يمكن أن يتوافق مع وضع الدولة الجديدة لأنه أصلح نظام يضمن تماسك وصيانة توازنها الداخلى » .

وأجرت مناقشة حول هذا الرد اشتراك فيها عدد من النواب فتحدث النائب مصطفى السراج معلناً « بأن لغة الدبلوماسية التي صيغ بها الرد الفرنسي لاقتير كثيراً من وجهة نظرها حيال فزان » ، وشاركه الرأى النائب عبد العزيز الزقلى موضحاً أن « فرنسا ما تزال تكيد لنا وتترbus بنا الدواير وهى تسمى لتحطيم دولة انشئت رغمًا عنها وعن أمثالها من المستعمرين وأن فرنسا ببقائها إلى الآن في فزان تكون خطراً يخيف الليبيين » .

وفتح استجواب النائب صالح بوبيصير والمناقشة التي جرت بشأنه ، أعين الليبيين علىحقيقة ما يجرى في فزان واحتفاظ فرنسا بنفوذها وجندوها في تلك الولاية ، حتى إذا ناقش مجلس النواب الليبي في اجتماعه يوم ١٤ من نوفمبر ١٩٥٣ مشروع الميزانية الليبية لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، لاحظ بعض النواب أن فرنسا تعهدت بدفع ١٢٢٤٩٢ ج.ل لولاية فزان ، فثارت ثائرتهم ووصف النائب عبد العزيز الزقلى هذا العون الفرنسي بأنه عبارة عن استيلاء فرنسا على ولاية كاملة من ليبيا ، وقال النائب صالح بوبيصير في اجتماع المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٣ « لقد أشرت من قبل أن وأجب الحكومة أن ترفض الإعانة الفرنسية وإنني لحزين أن أجده نفسى مضطراً لأن أعيد هذا المطلب على مسامع الوزراء بعد أكثر من عام ، إذا كيف لا يجد هذا الطلب طريقة إليكم ياوزراء البلاد وبما من سئالون أمام التاريخ وأمام الله وأمام الوطن ، فعيش فرنسا مازال يرابط في فزان وهى محشوة بنظم غربية لا يقرها الوضع الليبي وبعضاً لا يقره الدستور أيضاً ، ولا يجوز أن نوافق على

أن نرخص لمثل هذه العلاقة المريبة مع فرنسا ونحن نشنل شعباً جرب
الاستعمار وذاق وبلاهه وتأبد نكباته » .

ثم خاطب النواب قوله : « ماذا يا حضرات النواب بعد هذا ،
هل هو مشروع لمعاهدة واحتلال ، هل هو تأمر على مستقبل لجزء
مهم من الوطن الكبير ؟ هل هو استسلام للدولة عاتية ليس في تاريخها
كله اعتراف واحد باستغلال بلد عربي ؟ .

« ان الواجب يقضي برفض المعونة الفرنسية لأن فرنسا تهدف
من ورائها إلى تسكين بنور استعمارها في هذه البلاد » .

وطالب الحكومة أن تعد المجلس بإلا تقبل أى مبالغ أجنبية
دون علم المجلس الذي يمثل الشعب وألا تعيّد للميزانية القادمة هذه
الصلة الفرنسية ، وان من حق المجلس أن ينال هذا الوعيد وخاصة
بعد أن ألح كثير من المرات بوجوب جلاء فرنسا عن فزان .

وأيد ما ذهب إليه النائب صالح بوبيصير كل من عبد الرحمن
القامود وعلى تامر ومصطفى ميزران وغيرهم .

ورد على كلام النواب « ابراهيم بن شعبان » وزير المواصلات باسم
الحكومة فقال : « إن المجلس إذا كان راغباً في مناقشة سياسة الحكومة
إزاء العون المالي الفرنسي فليمكن ذلك في جلسة سرية » ، واعتراض
النائب بوبيصير على هذا الرأي « لأن علاقات ليبيا بفرنسا لا تحتاج إلى
الخفاء ، فالشعب يعرف أن هناك مبلغاً فرنسياً في ميزانية الحكومة ، وأن
هناك جنوداً فرنسيين يقمن في الجزء الجنوبي من الوطن وأن الحكومة

الفرنسية مستشارين فرنسيين في وزارة المالية ولو واحداً ، ولا يخفي اننا معرضون للخطر نتيجة لبقاء فرنسا في فزان ، ولذا أود أن أقول للزميل الوزير انه لا يوجد بيننا من يرغب في مد يده إلى فرنسا حتى لو جاءت بأضمام أنسعاف ما قررتة الحكومة لأن واجبنا أن نطالب برفضه » .

قرار بخلاء فرنسا عن فزان :

وفي ضوء هذه المناقشة طرح النائب مصطفى السراج الاقتراح التالي : « يعلن مجلس النواب بمناسبة دراسته للميزانية ٤٣ - ٥٤ أنه لا يوانق منذ الآن على أي اتفاقية أو معايدة تعمد بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية ما دامت القوات الفرنسية محتلة لفزان ، ويلوح على الحكومة بأن تطلب بخلاء الفرنسيين عن فزان » ..

واستطاعت الحكومة أن تناول موافقة المجلس على إعلان سرية الجلسة لمناقشتها إزاء هذا الموضوع ، وكشف خطاب العرش الذي ألقاه بالنيابة عن الملك إدريس ، مصطفى بن حليم رئيس الوزراء يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ بمناسبة افتتاح الدورة الرابعة لمجلس الأمة قرار مجلس النواب في جلسته السرية السابقة إذ جاء في خطاب العرش ما يلي : -

« وتود حكومتي أن تحافظ على علاقاتها الحسنة مع الجمهورية الفرنسية على أساس احترام السيادة ، وقد قامت حكومتي بخطوات إيجابية لتحقيق رغبات الشعب الليبي الممثلة في قرار مجلسكم الموقر بعدم

تجديد الاتفاقية الفرنسية ، ومن المأمول أن تنجح الجهدود الودية التي
تبذلها حكومتي في هذا السبيل ، وممما يكن من أمر فإن حكومتي
لن تسمح باستمرار بقاء القوات الفرنسية في أى جزء من أجزاء الوطن
العزيز » .

واستبشر الشعب بهذا الوعد المقطوع بعد أن أوشك أجل
الاتفاقية المعقودة بين ليبيا وفرنسا على الانتهاء بعد ثلاثة أسابيع أى

يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٥٤ .

ولكن مصطفى بن حليم لم يقتيد بهذا الوعد وأجرى مباحثات في
باريس بين ٣ و ٦ من يناير ١٩٥٥ مع منديس فرانس رئيس وزراء
فرنسا انفق خلالها على جميع الأمور الخاصة بتنظيم العلاقات بين
فرنسا وليبيا .

وبدأت المباحثات الرسمية بين الجانبين الليبي والفرنسي يوم ١٨ من
يوليو ١٩٥٥ بطرابلس النرب ، اشترك فيها من الجانب الأول مصطفى
بن حليم رئيس الوزراء ووزير الخارجية عبد الحميد كعبار نائب
رئيس الوزراء ووزير المواصلات وسيف النصر عبد العليل رئيس
المجلس التنفيذي لولاية فزان ، وسلیمان الجربى وكيل الخارجية والقائمقام
السنوسى الأطيوشى ، واليوزباشى نورى الصديق ، وحسن مخلوف
وأحمد بن سعood ..

أما الجانب الآخر فـكان مؤلفـاً من موريس دوجان سفير فرنسا في ليبيا وأـوـافـوا الـوزـير المـفـوض بالـخـارـجـية الفـرـنـسـية وماـيـار المـدـير المسـاعـد بالـخـارـجـية وـعـدـد من الـفـنـين ..

وـاستـمرـت مـبـاحـثـات الـطـرـفـين حـتـى يـوـم ١٠ من أـغـسـطـس ١٩٥٥ ، حيث تم التـوـقـيع عـلـى وـثـائـقـ الـمـعـاهـدـةـ الـجـدـيـدةـ الـتـىـ نـظـمـتـ اـحـتـلـالـ فـرـنـسـاـ لـفـرـانـ ، وهـىـ مـعـاهـدـةـ صـدـاقـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ ١١ـ مـادـةـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـةـ الـعـامـةـ بـيـنـ الـدـولـيـنـ ، وـاـنـفـاقـيـةـ خـاصـةـ تـقـالـفـ مـنـ ٦ـ موـادـ وـ ٦ـ مـلـاـحـقـ ، وـاـنـفـاقـيـةـ تـعـاـونـ اـقـتـصـاديـ تـتـأـلـفـ مـنـ ١١ـ مـادـةـ تـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ وـتـنـمـيـةـ التـبـادـلـ التـجـارـيـ بـيـنـهـمـاـ وـمـقـدـارـ مـسـاـهـةـ فـرـنـسـاـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـبـيزـانـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ، وـاـنـفـاقـيـةـ حـسـنـ جـوـارـ تـقـالـفـ مـنـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ وـ ٢٢ـ مـادـةـ تـنـظـمـ الـأـمـنـ عـلـىـ الـخـدـودـ وـطـرـيقـةـ تـرـحـيلـ الـمـدـوـ وـتـجـارـةـ الـقـوـافـلـ وـالتـجـولـ عـبـرـ الـخـدـودـ ، وـأـخـيـرـاـ اـنـفـاقـيـةـ تـقـالـفـ مـنـ ٦ـ موـادـ لـتـنـمـيـةـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ فـيـ مـيـدانـ الـتـعـلـيمـ ..

وـنـصـتـ الـمـادـةـ الـأـلـىـ مـنـ مـعـاهـدـةـ الصـدـاقـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :

« يـسـودـ سـلـمـ وـصـدـاقـةـ دـائـمـانـ بـيـنـ الـمـلـكـةـ الـلـيـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـبـيـنـ الـجـهـوـرـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ، وـيـشـاورـ الـفـرـيقـانـ السـامـيـانـ الـمـعـاـقـدـانـ كـلـاـ دـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ مـصالـحـمـاـ الشـرـكـةـ ..ـ ..ـ ولاـ يـرـتـبـطـ الـفـرـيقـانـ السـامـيـانـ الـمـعـاـقـدـانـ بـالـتـزـامـ يـنـتـافـ مـعـ أحـكـامـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ وـلـاـ يـقـومـ أـيـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ يـخـلـقـ مـصـاعـبـ لـلـفـرـيقـ الـآـخـرـ » ..

و جاء في المادة الثالثة ما يلى : « يعترف الفريقان الساميين المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي ليبيا من جهة وبين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقية الغربية الفرنسية وأفريقية الاستوائية الفرنسية من جهة أخرى ، هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية المذكورة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة » .

و جاء في المادة الرابعة ما يلى : « يتمدد الفريقان الساميين المتعاقدان نظراً للالتزامات المتبادلة بهما الناتجة عن موقعهما الجغرافي بأخذ كل في أراضيه ، جميع التدابير الازمة لضمان السلم والأمن في المنطقة المجاورة للحدود المبينة في المادة السابقة وبالاحتفاظ بينهما بعلاقات حسن الجوار » .

و تضمنت المادة الخامسة ما نصه : « في حالة ما إذا وجد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين نفسه مشتكى في حرب ناشئة من اعتداء مسلح ، تشمل أراضي الفارة الأفريقية الكائنة شمالي خط الاستواء من جانب دولة أخرى ، أو في حالة تهديد داهم يمثل هذا الاعتداء بتشاور الفريقان الساميين المتعاقدان ليؤمن كل منهما الدفاع عن أراضيه وتشمل الأراضي فيما يختص فرنسا ، الأراضي التي تقول الدفاع عنها المجاورة للبيبا أي النظر التونسي والقطر الجزائري وأفريقية الغربية الفرنسية وأفريقية الاستوائية الفرنسية » .

و جاء في المادة ١١ : « إن مدة هذه المعاهدة عشرين سنة

ويجوز للفريقين المتعاقدين التشاور في أى وقت لإعادة النظر فيها ، على أن يكون هذا التشاور إلزامياً في نهاية السنوات العشر التي تلي نفادها ، كما يجوز لكل من الفريقين أن ينهي هذه المعاهدة بعد عشرين سنة من تنفيذها أو في أى وقت بعد ذلك بإشعار مسبق مدة سنة يوجه إلى الفريق الآخر .

وتشتملت الإتفاقية الخاصة في مادتها الأولى ، تعهد فرنسا الجلاء عن فزان في مدة اثنى عشر شهراً بعد وضع المعايدة موضع التنفيذ ، وفي أجل لا يتجاوز ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٦ .

على أن المادة الثالثة أشارت بأن تنظر الحكومة الليبية بعين الاعتبار ، الطلبات التي تقدمها الحكومة الفرنسية لمرور القواقل العسكرية الفرنسية الذهابية إلى تشناد أو المائدة منها وأن تصرح الحكومة الليبية للحكومة الفرنسية باستخدام الطرق المستعملة حالياً لإبدال الجنود وتمويل مركزى فورسان وجانت الفرنسيين .

ونصت المادة الخامسة على أنه « عند انتهاء الأجل المحدد لجلاء القوات الفرنسية من فزان ، تسلم الحكومة الفرنسية للحكومة الليبية مطارات سبها وغات وغدامس والمنشآت الفنية الملحقة بها المباني والمعدات الخاصة باللascكى للملاحة والإرصاد الجوية ومساكن الوظيفين . . .

« وتصبح المنشآت ملكاً للحكومة الليبية عند انتهاء هذه الإتفاقية ، بشرط أن تكون الحكومة الليبية قد تمكنت من الاحتفاظ في هذه المطارات بأغلبية من الفنيين الفرنسيين . ورغبة في تسهيل المواصلات الجوية الفرنسية بين شمال ووسط افريقيا ونظراً لعدم توافر مطارات (م ١٠ — حقيقة ليبدا)

فرنسية في هذه المنطقة في وقت التوقيع على هذه الإتفاقية تفتح الحكومة الليبية بناء على إشعار سابق للطائرات العسكرية الفرنسية ابتداء من جلاء القوات الفرنسية من فزان ، حق التحليق والهبوط الفنى في مطار سبها لمدة خمس سنوات ، وفي مطار غات وغدامس لمدة سنتين » .

وإذا كانت المعاهدة أشارت بجلاء القوات الفرنسية عن سبها إلا أنها سمحت لهذه القوات أن تتخذ من الأرض الفزانية ممراً تعبئه في طريقها إلى تشناد أو أثنااء عودتها منها ، وهذا يعني أن تظل القوات الفرنسية في حالة مرور مستمر بالأراضي الليبية ، كما ظلت اليمونة الفرنسية على الطارات الليبية في فزان على حالها الأول عندما سمحت الإتفاقية الاحتفاظ بالقنيين الفرنسيين لإدارة هذه الطارات ، كما سمحت للطائرات الفرنسية التي تعبّر الأرض الليبية باستعمال هذه المطارات .

وهكذا ظلت فزان على وضعها الأول قبل الاستقلال في قبضة فرنسا من الناحيتين العسكرية ولالية ولمدة عشرين عاماً بموافقة الحكومة الليبية وترحيمها تحت سنار الجلاء الكاذب واعترف مصطفى بن حليم بهذا التسلیم المطلق للسلطات الفرنسية في كتاب أرسله يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٥ أي يوم توقيع المعاهدة مع فرنسا ، كتاباً إلى السفير الفرنسي في طرابلس بوصفه رئيساً لوفد المفاوضات الفرنسي ، جاء فيه ما يلى :

« يا صاحب السعادة :

« اشير إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الخاصة التي وقّعنا عليها اليوم باسم الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية على التوالي وأتشرف بإحاطتكم علمًا بأنه في نية حكومتي أن تتحفظ

بمطارات سبها وغات وغدامس في مستواها الحالى للاستعمال العام من أجل القيام بالتزامات ليبيا الدولية في ميدان الملاحة الجوية .

« ولهذه الغاية تقدم حكومتى عند استلامها المطارات المذكورة للفنيين الفرنسيين الذين يعملون حالياً في خدمة هذه الطارات عقود خدمة مدتها سنتين قابلة للتجديد ، ويكون مؤلماً الفنين حالة الموظفين الذين يستخدمهم الحكومة الليبية .

« وانتهز هذه المناسبة لاقترح باسم حكومتى أن تسدد الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الليبية كافة المبالغ التي تنفقها هذه الأخيرة لضمان تسيير وصيانة المنشآت الفنية المشار إليها في المادة الخامسة المذكورة أعلاه وكذلك دفع رواتب الفنين الفرنسيين المستخدمين في هذه المطارات .

« وإنى أرى أن أضيف أن الحكومة الليبية تنظر بعين العطف إلى الاحتفاظ بأغلبية من الفنين الفرنسيين الذين سيكلفون بالإدارة الفنية في تلك المطارات طول مدة الإنفاقية المذكورة^(١) .

مطار بجنيه :

على أن الأهداف التي حققها فرنسا من وراء المعاهدة المذكورة تجاوزت كل الحدود عندما سمحت حكومة بن حليم لفرنسا باستخدام قطعة من أرض ليبيا بمحوار الجزائر لاستخدامها كهبط للطائرات الفرنسية التي تلقى الموت على المجاهدين الجزائريين مقابل إيجار سنوى قدره مائة قرش ولمدة عشرين عاماً ..

(١) كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

ونظراً لأهمية هذا الأمر فانا ثبت نص الرسالة التي بعثها السفير الفرنسي في طرابلس يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ إلى « على الساحلي » وزير خارجية ليبيا وهي :

« يا صاحب السعادة ،

« بما أن خط الحدود الجزائرية الليبية يمر بالمطار الكائن شمال الشرق مرتفع أجيله المعروف باسم « ميزون روج » فقد تم الإتفاق على أن تؤجر الحكومة الليبية إلى الحكومة الفرنسية لمدة عشرين عاماً مقابل دفع إيجار سنوي قدره جنيه ليبي واحد، قطعة ارض يقتصر استعمالها كمبيط للطائرات وتحتوى على :

- ١ - جزء محيط الطائرات الكائن داخل الأراضي الليبية .
- ٢ - منطقة أمان عرضها ٢٠٠٠ م تحيط بالمساحة المذكورة أعلاه .

« ومن المتفق عليه أن يكون تاريخ التأجير ساريا اعتباراً من ١٠ أغسطس ١٩٥٥ ، كما تم الإتفاق كذلك على أن الحكومة الليبية لن تمارس طوال الإيجار أية مراقبة إدارية أو قضائية أو بوليسية أو جمركية على قطعة الأرض المؤجرة للحكومة الفرنسية ، كما ستعمل الحكومة الليبية على ألا يشيد أى بناء قريب من المنطقة من شأنه أن يعرقل حركة الطيران وذلك وفقاً للقوانين الدولية السارية .

« ومن المتفق عليه أن الطائرات المملوكة للحكومة الليبية أو المستعملة من قبلها ستنتفع من مطار أجيله « ميزون روج » وذلك

بإعلان سابق ، ويحوز للطائرات الليبية الأخرى أن تتمتع بنفس التسهيلات على أن تحصل على إذن تطلبها السلطات الليبية وتنظيم كيفية تطبيق ما تقدم بالطرق الدبلوماسية العادلة .

« وأكون شاكراً لو تفضلتم بإبداء موافقة الحكومة الليبية على هذه النصوص » .

ورد عليه « على الساحل » وزير الخارجية الليبية بكتاب في نفس التاريخ ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ يبلغه فيه موافقة الحكومة الليبية على الاقتراحات السابقة .

ضم أراضي ليبية :

وهناك ما هو أكثر من ذلك إذ ترب على تخطيط الحدود بين الجزائر ولibia أن ضمت فرنسا إلى الجزائر التي كانت تحت حوزتها ، مساحات واسعة من الأراضي الليبية أثبّتها الخرائط التي تفاصلت عنها المعانة المشتركة التي قامت بتحديد الحدود والتي استندت في مهمتها إلى الخرائط التي وضّعها قسم الخدمة بالجيش الفرنسي . . .

طريق داخل ليبية :

ولم تكتف حكومة بن حميم بكل ما سبق بل وافقت على ما طلبته فرنسا من منحها طريقاً داخل ليبيا لا سلطان لليبيا عليه حتى يستقيم الطريق الذي يصل بين تارات وتبن الكوم بالجزائر .

وفقاً بلي نص الرسالة الخاصة بهذا الموضوع والتي أرسلها الوزير

الفرنسي المفوض بطرابلس يوم ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ ، إلى « على الساحلي » وزير الخارجية الليبية وهي : « يا صاحب السعادة .

« اشير إلى الاتفاق الذي وقعتهاليوم باسم حكومتنا بخصوص تعين الحدود الجزائرية الليبية بين غدامس وغات ، واشير كذلك إلى المحادلات التي دارت بيننا أثناء المفاوضات التي سبقت التوقيع على الاتفاق المذكور ، أشرف بأن أنه بالاستعدادات الطيبة التي أبديتها بشأن بعض مشاكل الموصلات التي تواجه الحكومة الفرنسية التي تنوى في سبيل تسهيل الرابط بين إقليمي تارات وتبن الكوم ، إنشاء طريق يربط بين هذين الموقعين ..

« وأخذ علمًا ، وأنا شاكراً لسعادتكم بتاكييدات الوفد الليبي الذي تكرم فأظهرها للوفد الفرنسي ، تلك التأكيدات التي يقتضيها تسمح الحكومة الليبية بإنشاء أنواع من هذا الطريق داخل أراضيها حسب ما تقتضيه طبيعة الأرض ومن المفهوم بطبيعة الحال أن هذه الأنواع من الطريق تبقى ملكية ليبية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المتفق عليه أن هذه الأنواع من الطريق المذكورة الواقعة داخل الأراضي الليبية تعتبر طرقاً حرة وأن العربات الفرنسية المدنية منها والعسكرية يجوز لها أن تمر عليها بحرية وبدون أن تكون خاضعة لترخيص أو إعلان سابق ، كذلك لا تخضع لمراقبة إدارية ولا عسكرية سواء من الجمارك أو من البوليس لا في دخولها إلى الأراضي الليبية ولا في خروجها منها وكذلك أثناء مرورها .

« والحكومة الفرنسية على استعداد لتعيين خبراء لتهيئة تفاصيل تطبيق هذه الأوضاع بالاتفاق مع الخبراء الذين تعينهم الحكومة الليبية وينبغي أن تتضمن هذه الأوضاع توفير التسهيلات إلى المؤسسات الفرنسية لإنشاء وصيانة هذا الطريق^(١) ». .

وهكذا تم لفرنسا كل ما سعى إلى تحقيقه مصطفى بن حليم على حساب المصالح الوطنية .

الموافقة على الاتفاقية :

ولما عرض مصطفى بن حليم الاتفاقية السابقة على مجلس الوزراء يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٥ والمؤلف من عبد الجيد كعبار وعبد الرحمن القلمود وإبراهيم بن شعبان وعبد السلام بسيكري ومحمد بن عمان وعلى الساحل وسالم القاضي ، فوضعه بالتوقيع عليها .

واما استوقف الأنظار أن كلا من عبد الرحمن القلمود وعبد السلام بسيكري سبق لها أن عارضا أى ارتباط مع فرنسا عندما كانوا عضوين في مجلس النواب وأعلنوا هذه المعارضة في جلسة المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٢ ، ولكنهما لم يلبشا أن رحبا بهذا الارتباط بعد أن أصبحا وزيرين .. وأخذت المعاهدة طريقها إلى مجلس النواب في مارس ١٩٥٦ ، ولم ترتفع في جنباته سوى معارضة ضئيلة قادها عبد العزيز الرقابي ، إذ قبل بعض المعارضين مناصب وزارية أسلكتم عن إبداء رأيهم مثل عبد الرحمن القلمود ومصطفى السراج وغيرهما ، وأمضطر معارض قوى

(١) كتاب معاهدات أيبيرا المؤلف .

هو صالح مسعود بويصير إلى مغادرة وطنه إلى المنفى حيث أخذ من القاهرة مقراً له فاضطرّب موقف الباقيين تحت وطأة هذه الأحداث التلاحمية ففاقت عن الساحة أصوات طالما ارتفعت بالمعارضة والاحتجاج .
ثم ناقش المعاهدة مجلس الشيوخ ، فوافق عليها بالإجماع يوم ٢٠ من مارس ١٩٥٦ .

* * *

ولكن كيف تحقق لابن حليم ما أراده !

لقد كشفت جريدة الرأي التي تصدر في دمشق هذا السر في عددها رقم ٥٠ ، إذ ذكرت أنه سافر إلى تونس التي كانت تحت سيطرة فرنسا يوم ٢٨ من يونيو ١٩٥٥ ، واجتمع هناك إلى المليون سيدو القيم الفرنسي العام بفندق قرب على شاطئ البحر ، وفي هذه الأثناء كان بنك تونس — الجزائر بمدينة تونس يعد شيئاً يبلغ ٢٥٠ ألف جنيه استرليني ..

وعاد بن حليم إلى طرابلس الغرب يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٥ وفي جيبيه هذا الشيك ٠٠٠٠ وبعد أسبوع أعلن عن توقيع معاهدة فزان مع فرنسا .

بن حليم يقاضى شبلة دمشقية :

ورأى بن حليم إزاء هذا الاتهام أن يكلف محامي هنري كتن إقامة الدعوى على الجريدة المذكورة بتهمة الفدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة ، ونظرت محكمة بداية الجزاء بدمشق القضية يوم ٢٧ مارس ١٩٦٦ وتولى الدفاع عن الجريدة المحامي محمد صلاح الدين وبعض

الحامين السوريين ، ولكن النيابة العامة طلبت تأجيل الدعوى إلى يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ .

وتكلم وكيل النيابة في جلسة يوم ٣ أبريل عن ظروف القضية فقال : « إن التهم المنسوبة إلى صاحب مجلة الرأى لا أساس لها من الصحة ، والمقال موضوع الدعوى إنما هو مقال سياسى بحث لا وجود فيه للقذح والذم ونشر الأخبار الكاذبة كما جاء في طلب الجهة المدعية ، ولما كان من حق صحف دمشق قلب العروبة أن تناقش وتبدي رأيها في جميع القضايا التي تهم العالم العربي باعتباره وحدة تامة لا أثر للحدود المصطنعة بين أقطاره ، لذلك فإن النيابة تطلب إعطاء القرار بعدم مسؤولية المدعى عليه في هذه الدعوى » .

حكم المحكمة :

ورفت الجلسة على أن تستأنف يوم ٥ أبريل ١٩٥٦ للنطق بالحكم في طلب النيابة العامة ، ثم أصدر القاضي الحكم التالي وجاء فيه ما يلى : —

« ... من حيث الرجوع إلى قانون المطبوعات العام رقم ٥٣ لم يحدد فيه أى نص يعاقب على الذم والقذح برؤساء وزراء الدول الأخرى فيما إذا ادعوه مباشرة ، غير أن المادة ٦٥ منه تعاقب على نشر الأخبار غير الصحيحة إذا كان النشر تم عن سوء نية أو سبب إقلالاً

للراحة العامة أو تعكير المسالات الدوائية ، ومن حيث أنه ليس في ملف الدعوى ما يدل على أن وزارة الخارجية تلقت ما يدل على الاحتجاج أو على طلب القيام بالإسراءات القانونية بحق المدعى عليه ، أو ما يدل على أن النشر كان عن سوء نية أو سبب إقلالاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية ، ومن حيث أنه في حالة انتقامه هذه للعناصر تتفق الجريمة من أساسها ، فلهذه الأسباب قررت المحكمة وفقاً لمطالبة النيابة العامة :

١ - عدم مسؤولية المدعى عليه عما أنسد إليه .

٢ - تضمن الجهة المدعية « مصطفى بن حليم » الرسوم قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية .

وهكذا أصدر القضاء العربي قراره في دعوى بن حليم ببراءة الجريدة مع تغريمه رسوم الدعوى ، في الوقت الذي قدم فيه محامو المدعى طلباً بالتنازل عن السير في هذه الدعوى ..

الفصل السادس

نضال الشعب ضد المعاهدات

بيان إلى الشعب الليبي :

ظل قيد المعاهدات في عنق ليبيا رغم مطالبة بعض النواب في مراحل ماضية بتحطيم هذا القيد ، إلى أن طالب الرئيس عبد الناصر في خطابه الذي ألقاه يوم ٢٢ من فبراير ١٩٦٤ بمناسبة عيد الوحدة ، بضرورة تصفية القواعد البريطانية والأمريكية التي امتلأت بها ليبيا باعتبارها مصدر خطر دائم على مصر والعرب ، ففقد مجلس الوزراء الليبي اجتماعاً عاجلاً يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ برئاسة « محمود المتصر » الذي لم يكن قد مضى عليه في الحكم أكثر من شهر واحد ، لمناقشة الوضع الجديد الفاشي ، ثم أذاع المجلس في نهاية الاجتماع بياناً على الشعب الليبي جاء فيه ما يلى :

« انه وان كانت بلادنا في خبراستة لاما قد اضطرتها ظروف معينة إلى الارتباط باتفاقيات عسكرية ، إلا أن ذلك لم ولن يحول بينها وبين مشاركتها لأخواتها العرب في كفاحهم ضد الاستعمار والصهيونية والتحالف ، وان هذه الحكومة تؤكد تأكيداً قاطعاً بأنه ليس لديها أى اتجاه أو تفكير في تجديد أو تتمديد الاتفاقيتين البريطانيتين والأمريكية ، وإن

القواعد الأجنبية في ليبيا لن تكون مهما كان الثمن مصدر عدوان على أشقائنا العرب إنما كانوا » . .

مشروع قانون بإلغاء المعاهدات :

وهنا رأى بعض أعضاء مجلس النواب أن الفرصة قد ستحت لتحقيق الأمانى الوطنية فقدم لفيف من النواب من بينهم محمود صبحى و محمد بشير المغirbi والقيتورى زميط وأحمد الرماش والسائح فلفل وعبد السلام التهامى و محمد نشنوش وعلى مصطفى المصراتى و محمد أبو صاع الزنتانى وأحمد الفريانى و محمود فتح الله و عمران البصیر وأحمد الخرباشى ، قدموا مشروعى قانونين إإن مجلس النواب يوم ٩ من مارس ١٩٦٤ بإلغاء المعاهدات الليبية الأجنبية وتصفية القواعد العسكرية ، فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الخارجية بعد أن استمع إلى بيان رئيس الوزراء « محمود المتصر » قال فيه :

« ان الحكومة قررت منذ تسلها لمقاييس الأمور وبما لا يدع مجالا للشك عدم تجديد أو تمديد الاتفاقيات البريطانية والأمريكية ، وقد أكدت ذلك في بيانها التاريخي يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ عن نية خاصة وعزم أكيد ، و عملا بهذه السياسة التي تؤمن حكومتكما بأنها تعبر عن أمانى هذه الأمة قررت الدخول في مفاوضات مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقرير مصير قواعدها في بلادنا ، وقد طلبت الحكومة بالفعل من الدولتين المعنietين الشروع في هذه

المفاوضات ، وإنني إذ أؤكّد لحضراتكم أنّ سياسة هذه الحكومة نابعة من ضمائنا وواقتنا ، أثق كل الثقة في أن تجد حكومتكم الجو الملائم للعمل من أجل تحقيق أمانى هذا الشعب » .

وعقب على هذا البيان مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب قائلاً :

« جاء في بيان رئيس الوزراء الإشارة إلى قضية تشغيل الرأى العام في هذا الوقت الحاضر وهي التعبير عن عزم الحكومة على عدم تمديد أو تمديد الاتفاقيتين البريطانية والأمريكية ويهمنا أن نؤكّد هنا أنّا جميعاً ندرك إدراكاً تاماً للظروف التي عقدت فيها هذه المعاهدات ونعتقد أن الظروف قد زالت وأصبحت حالتنا المالية تسمح لنا بالاستغناء عن المساعدات الأجنبية ، وان المطالبة بإلغاء هذه الاتفاقيات وتصفية القواعد العسكرية رغبة شعبية عامّة يبرزها حرصنا على تجنب بلادنا أخطار الأسلحة الفتاكـة الجديدة وتحتمها ارتباطـنا والتزامـنا في ميدانـ القضايا العربية وخدمةـ المصالحـ العربيةـ ، وانـ المجلسـ الذىـ استوحـىـ سياسـتهـ منـ مصلـحةـ الشـعـبـ يـسـعـدهـ أنـ يـرىـ الحـكـومـةـ تـسـلـكـ السـبـيلـ العـلـىـ علىـ ضـمانـ أـمـنـهـ وـسـلـامـتـهـ منـ الأـخـطـارـ وأـدـائـهـ لـدـورـهـ الفـعالـ فـخـدـمةـ قـضـاياـ الـعـروـبةـ وـقـضـيةـ السـلامـ » .

وعقدت لجـنةـ الدفاعـ والـخارجـيةـ ثلاثةـ جـلسـاتـ حـضـرـهاـ منـدوـبوـونـ عنـ الحـكـومـةـ مـوـضـحـينـ وجـهـةـ نـظـرـهاـ حولـ مـوـضـعـ الـجـلاءـ وإـنهـاءـ الـمـعـاهـدـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـاتـهـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـ القـانـونـيـنـ وـجـاءـ فـتـقـرـيرـهـاـ مـاـ يـلـيـ :

١ — الموافقة على الاقتراحين لقانونين من حيث المبدأ الخاص بإلغاء
المعاهدتين البريطانية والأمريكية وملحقاتها ..

٢ — توصى اللجنة المجلس بتأجيل مناقشة الموضوع لإفساح المجال
للحكومة للدخول في مفاوضات تستهدف إلغاء المعاهدتين المذكورتين
والعمل على تصفية القواعد الأجنبية والجلاء العام لهذه القوات ..

٣ — تعلن الحكومة المجلس بما وصلت إليه مفاوضاتها مع الأطراف
المعنية قبل فض الدورة الحالية للمجلس بشهرين على الأكثـر ..

وجاء في تقرير اللجنة أنها وافقت بالإجماع على هذه القرارات
« اقتناعاً منها بالمواضع الوطنية التي دفعت النواب لتقديم الاقتراحين ،
واستجابة للطلب الشعبي العام الذي ينادي بوجوب العمل لتصفية
القواعد وإجلاء القوات الأجنبية ، وإيماناً بأن الأسباب التي عقدت من
أجلها المعاهدات قد زالت » ..

وارفقت اللجنة مشروع القانون الخاص بإلغاء المعاهدتين البريطانية
والأمريكية مذكرتي الأولى بشأن القواعد البريطانية ، والثانية بشأن
القواعد الأمريكية ، وجاء في المذكرة الأولى : « إنه من يوم إبرام
المعاهدة البريطانية في يوليو ١٩٥٣ والشعب الليبي غير راض عن القيود
التي تحد من سيادته وتسرق نموه الاقتصادي والاجتماعي وأنها
مظهر يتنافى مع كرامة وسيادة البلاد ، ولا شك أن وجود قوات
عسكرية أجنبية بليبيا بشكل خطراً لا على ليبيا فقط بل على الأمة العربية

قاطبة ، و موقف بريطانيا ضد العرب و قضائهم وتأييدها لإسرائيل عسكرياً و مالياً و سياسياً أسر و واضح أكدته الأحداث مراراً ولذلك فلا معنى ولا منطق لبقاء معاهدة يطلق عليها معاهدة الصداقة والتحالف مع الذين يساعدون أعداءنا . . . »

وجاء أيضاً في المذكورة ما يلي : « ومن الناحية الاقتصادية فليبيا اليوم تستطيع أن تستغنِّي عن تلك المساعدات المشروطة المبطنة بالخطر التي تقدمها بريطانيا ، وبعد تدفق البترول أصبحت ميزانية ليبيا لا تعانى عجزاً أو نقصاً يدفعها للانجحاء إلى مثل هذه المعاهدات والمساعدات المشروطة التي تنقص من سيادتها وكرامة استقلالها » .

أما المذكورة الثانية الخالصة بالقواعد الأمريكية فجاء فيها ما يلى :

« عقدت الحكومة الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية في عام ١٩٥٤ تشمل على ثلاثة مادة ومذكرة وملحق أخرى سرية ، وصدر بالاتفاقية قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بعد أن مرّت على مجلس الأمة . ومن بنود هذه الاتفاقية السماح للولايات المتحدة بأن تستعمل الأراضي الليبية لأغراضها العسكرية وإقامة المطارات ومد الخطوط ووسائل المواصلات ومراقبة الطائرات والسفن والمركبات وإنشاء التكتبات ، ولها الحرية في التحركات العسكرية داخل الأراضي الليبية ، وقامت أمريكا فعلاً بإنشاء أضخم قاعدة عسكرية لأغراض

المواجهة والذرة والغاز، السرية للأسلحة الفتاكـة وهو مطار الملاحة ومطارات أخرى » .

ثم قالت المذكورة « ... واتضح من تجربة السنوات الماضية أن هذه القواعد ونصوص الاتفاقية لا تتلامم وسيادة ليبيا واستقلالها فضلاً عن أن السبب الذي عقدت الاتفاقية من أجله قد زال وهو العجز المالي بخزينة ليبيا ، إذ تدفع أمريكا مقابل إنشاء القاعدة واستغلال الأراضي الليبية وجوهاً وموقعها مبلغ أربعة ملايين دولار سنويًا مع أن ليبيا أصبحت ذات إمكانيات مالية تستطيع تغطية كل عجز ، بل لديها من موارد البترول ما تستغني به عن الإعانات الضئيلة التي تنقص حرية الوطن وسيادته . إن اوطن يستطيع العيش بلا إعانات تأتي عن طريق بنود المعاهدات وخطورة الاتفاقيات . . . » .

« لقد أصبح من أوجب الواجبات العمل لإلقاء هذه الاتفاقية الأمريكية وتصفية القواعد العسكرية وجلاء القوات الأجنبية جلاء تماماً عن ليبيا ، مع أنه يجب الملاحظة بين الانتهاء أن وجود القواعد العسكرية لا يتفق بأى حال وتعهدات ليبيا بمؤتمر القمة العربي ولا مع المؤتمر الإفريقي ، ولا مع المؤتمرات الأخرى التي كانت ليبيا عضواً فيها » .

واستطردت المذكورة تقول : « وحيث أن أمريكا تساند إسرائيل وصرح جونسون رئيس جمهوريتها ، بأنه سيد إسرائيل بالأسلحة والذرة ، ولا شك أنه عند قيام أى صدام بين العرب وإسرائيل ستقف

أمريكا بجانب عدوتنا إسرائيل ، وهذا سيجعل من القواعد العسكرية الأمريكية خطراً على صفتنا العربية وخطراً على مستقبل كل البلاد العربية ، وحيث أنه لا توجد لدى ليبيا رقابة كافية على هذه القواعد الأمريكية وما فيها فالوضع الوطني المنطقى السليم الذى تفرضه مصالح الوطن الليبي ومصالح الأمة العربية ومساندة شعب فلسطين هو تصفية القواعد وجلاوها جلاء تاماً .

القرار الخامس :

واجتمع مجلس النواب يوم ١٦ من مارس ١٩٦٤ لمناقشة هذا التقرير ، وفي بداية الجلسة ألقى « محمود المتصر » رئيس الوزراء كلمة جاء فيها : « أود أن أضيف إيضاحاً إلى بيان الحكومة الذى أدلى به في الجلسة السابقة « جلسة ٩ مارس » فإني أقدر وطنيتكم كأففر هذا الحاس إلا أن الحكمة يجب أن تتغلب على عواطفنا وأن تسيطر على تصرفاتنا . إن سياستنا التي أعلنا عنها في أكثر من مناسبة ليس فيها أى مجال للشك أو التأويل ، إنها سياسة صريحة واضحة تتجاوب مع الدولتين المعنietين . كنت أعني إنهاء المعاهدات وتصفية هذه القواعد وتحديد موعد لجلاء القوات الأجنبية عن بلادنا العزيزة ، إن الطريق السليم لتحقيق مطالباً هــذه هو طريق المفاوضات وإن وافق بأن تجاوبيكم في هذا السبيل سيمكّننا من الوصول إلى تحقيق أمنى هذه الأمة إنما لا يختلف في الأهداف والغايات فهــدفنا واحد وغايتنا واحدة فلنقف صفاً واحداً للتغلب على الصعوبات التي قد تواجهنا »

وبعد أن انتهى رئيس الوزراء من إلقاء كلمته تلا خليةة التليسي سكرتير مجلس النواب تقرير لجنة الدفاع والشؤون الخارجية حول المعاهدة البريطانية والاتفاقية الأمريكية واقتراحات القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة البريطانية والاتفاقية الأمريكية فوافق عليه المجلس بالإجماع باستثناء عضو واحد ، وأصدر المجلس قراره التاريخي باسم الشعب الليبي وهو :

- ١ — الموافقة بالإجماع على مبدأ إنتهاء معاهدة الصداقة والتحالف بين ليبيا وبريطانيا والاتفاقيتين العسكرية والمالية الملحقتين بها والاتفاقية العسكرية المعقودة بين ليبيا وأمريكا وتصفية القواعد الأمريكية تصفيّة كاملة وجلاء جميع القوات المسلحة لماتين الدولتين عن الأراضي الليبية جلاء تاماً . . .
- ٢ — إعطاء الفرصة للحكومة تمكيناً لها من اتخاذ الخطوات التنفيذية لإنتهاء تلك المعاهدة والاتفاقيات وتحقيق الجلاء وتصفية القواعد عن طريق المفاوضات مع الدولتين المنتدين على أن تعلم مجلس النواب بنتائج هذه المفاوضات قبل شهرين على الأكثر من فض الدورة البرلمانية الحالية .
- ٣ — في حالة فشل المفاوضات في تحقيق أهدافنا الوطنية المحددة فإن المجلس سيقوم بإقرار القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة والاتفاقيات البريطانية والأمريكية .

الملك والعرش :

وفي خلال مناقشة البرلمان لموضع إلغاء المعاهدات الأجنبية قصد

الملك إدريس إلى طبرق من البيضاء يوم ١٩ من مارس ١٩٦٤ واستدعى رئيس الوزراء ورئيس الشيوخ والنواب وزعماء القبائل وأبلغهم قراره باعتزال العرش ، فبذلوا جهودهم لإذاعته بالمدول عن ذلك .

ولما سرى هذا النباء إلى الشعب خفت بعض جموعه تحت إغراء السلطات الحاكمة إلى طبرق تطلب من الملك عدم التنازل عن العرش فألقى فيهم يوم ٢١ من مارس ١٩٦٤ كلاماً قال فيها : « نشكركم على هذا الشعور الكريم وقدر لكم الإخلاص العظيم ونسألكم بالله أن تنصتوا وتسمعوا كلامنا ، فإننا ما قدمنا استقالتنا لمثلكم مجلس الأمة المؤقر يكون لنا غير راضين عن تصرفات المسؤولين ، كلا إننا حرضاً على راحتكم وحربيكم نسبة لكبر سننا وعجزنا عن خدمتكم التي نحرص عليها ، وإننا لا ننوي قط فراقكم ما دامت حيّاً ولا ننويه أبداً حتى الموت ببنفسكم ، وليست هذه أول مرة قدمنا فيها استقالتنا فقد ذكرنا فيها السيد مصطفى بن حليم عام ١٩٥٥ وطلب منها التأجيل ثم عرضناها على محمد بن عثمان والسيد عبد الحميد العيار رئيس مجلس الشيوخ والسيد عبد الفتاح عريقيب رئيس النواب قبل عامين فطلب منها التريث فترتبنا ، ولكن ما دمتم مصرین على وجودنا في الحكم بما نحن فيه من المجز فبانا طوع أمركم وإرادتكم وهذا قد سحبنا استقالتنا والسلام عليكم ورحمة الله .. »

* * *

وبعد أن هدأت الأمور طلبت الحكومة الليبية من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول في مباحثات حول جلاء قواتهما عن

القواعد التي تسيطر عليها في أنحاء ليبيا ، فوافقت الحكومة على هذا الطلب ، ومن ثم شكلت الحكومة الليبية لجنة برئاسة حسين مازق وزير الخارجية فبدأت المخاتلة مباحثاتها مع الجانب البريطاني يوم ٢٠ من أبريل ومع الجانب الأمريكي يوم ٢٩ من أبريل ١٩٦٤ .

وسارت هذه المباحثات في الطريق الذي أعدوه لها إلى أن أذاع « محمود المنصر » رئيس الوزراء يوم ٢٢ من أغسطس ١٩٦٤ بياناً بالراديو أعلن فيه « أن حكومتي بريطانيا وأمريكا وافقتا من حيث البدأ على الجلاء عن قواطعها في ليبيا وأن لجنة فرعية مشتركة تم تشكيلها لوضع التفصيات المتعلقة بنفيذ المرحلة الأولى لجلاء القوات العسكرية في ليبيا ، أما قاعدة هويس الأمريكية فهي موسم دراسة الآن مع الحكومة الأمريكية وأن اتفاقاً سيعقد في بداية العام المقبل بشأن اليوم الذي يتم فيه الجلاء عن هذه القاعدة . . . » .

وأعرب « محمود المنصر » عن أمله في أن يناقش البرلمان هذا الأمر في الجلسة المقبلة له .

على أن الحكومة الأمريكية عقبت يوم ٢٣ من أغسطس ١٩٦٤ على هذا البيان بياناً قال فيه : « لقد بدأت منذ مدة وبناء على طلب حكومة ليبيا محادثات بشأن إمكان سحب الوحدات الأمريكية من قاعدة هويس التي تستخدمها بمقدمة اتفاق عقد في عام ١٩٥٤ ، ولقد أشرنا أثناء هذه المحادثات أنها نوافق على مبدأ الانسحاب من هويس ولم يحدد موعد لهذا الانسحاب ، وأكدنا في الوقت نفسه استمرار أهمية

النشاط التدريسي لسلاح الطيران الذي يؤدى في هويس ، كما أكدنا صعوبة وتكليف إيجاد مكان آخر لهذا النشاط .

وأضاف البيان الأمريكي : « إننا ندرس الآن الملابس المعدية لثل هذا الإجراء ، وستمكينا نتيجة هذه الدراسة أن نحدد في عام ١٩٦٥ الحكومة الليبية الوقت الذي نستطيع فيه أن نسحب وحداتنا من القاعدة ، وقد تفاهمنا مع الليبيين على أن المحادثات حول هذه المسألة ستستأنف في ذلك الوقت » .

وكشف البيان الأمريكي حقيقة الموقف حول جلاء القوات من قاعدة هويس فمع تسليم الجانب الأمريكي بمبدأ الجلاء باعتباره حقاً لا نزاع فيه ، إلا أن الحكومة الليبية وافقت على تأجيل البحث في هذا الموضوع حتى عام ١٩٦٥ ، وهي في هذا خالفت ما تعهدت به أمام البرلمان من الدخول في مباحثات لتصفية جميع القواعد الأمريكية — لا قاعدة هويس فقط — وإنهاء المعاهدة المقودة مع أمريكا ..

الحكومة لا تطلع النواب :

وأمعنت الحكومة الليبية في مخالفتها لقرار البرلمان الليبي عندما أذاعت بأنها أيلفت البرلمان بالنتائج التي تم الوصول إليها ، لأن مرسوماً ملكياً صدر يوم ٢٢ من أغسطس أي مع إعلان بيان الحكومة ، يقضى بحل مجلس النواب وبهذا تكون الحكومة الليبية قد تعمدت عدم إطلاع النواب على نتائج المفاوضات التي ابعتـت كثيراً عن قرار البرلمان .

تغريب الرأى العام :

ورأت الحكومة الليبية ضرورة تحويل الرأى العام الليبي عن موضوع القواعد الأجنبية ، إلى القضايا العربية الهامة . فانطلقت الإذاعة الليبية تتحدث عن قضية فلسطين ، كما أعلنت الحكومة الليبية أنها على استعداد لوضع فوجين من جنود الجيش تحت تصرف القيادة الموحدة التي أنشئت بموجب قرار مؤتمر القمة العربي الأول الذى اجتمع يوم ١٣ من يناير ١٩٦٤ ، في الوقت الذى أبى فيه الانضمام إلى معاهدة الدفاع المشترك « الضمان الجامعى العربى » .

ولدى الملك إدريس الدعوة إلى حضور مؤتمر القمة العربي الثاني الذى عقد في الإسكندرية في سبتمبر ١٩٦٤ في محاولة بائرة لامتصاص الثورة الوطنية والقمة الشعبية ، ومن ثم أصدرت حكومة « محمود المنتصر » قانوناً جديداً للانتخاب رفعت فيه الدوائر الانتخابية إلى ١٠٣ دائرة بدلاً من ٥٥ دائرة ، ووردت في القانون أغرب مادة عرفها قانون الانتخاب في أي بلد ديمقراطي ، إذ حدّدت هذه اللادة فترة الترشيح للانتخابات، يوم واحد كما حدّدت هذه الفترة من الثانية صباحاً حتى الثانية بعد منتصف الليل من يوم ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٤ وبشرط أن يتقىم طالب الترشح بنفسه دون أن يوكأ عنه إنساناً في تقديم طلب الترشح .

ولما حل هذا اليوم الموعود أصدر « إبراهيم بن شعبان » رئيس الوزراء بالوكالة - نظراً لغيب محمود المنتصر خارج البلاد - أمراً

يالقاء القبض على عدد من النواب السابقين وغيرهم من الذين عرفوا
باتجاهاتهم الوطنية ومحاولاتهم للقوى الأجنبية الاستعمارية حتى بلغ عدد
القبض عليهم ٦٨ شخصاً .

مازق يتجاهل قرار مجلس النواب :

وشكل حسين مازق وزير الخارجية في حكومة المتصر ، حكومة
جديدة يوم ٢٠ مارس ١٩٦٥ تقاضت تهائياً عن قرار مجلس الأمة
الليبي الخالص بإلغاء المعاهدات الأمريكية والبريطانية وأكنته بالاستمرار
في مباحثات جلاء بعض القوات الأجنبية عن قواعدها ، وكان من
نتائج هذه المباحثات مع الجانب البريطاني أن أعلن مقر القوات الإنجليزية
في ليبيا يوم ٢٩ من مارس ١٩٦٦ « بأن القوات البريطانية ستبحر
من طرابلس يوم الخميس الأول من إبريل ١٩٦٦ غير حامية جوية
وبعثتين بحرية وبرية » .

هذا كل ما انتهى إليه قرار مجلس الأمة إذ ظلت القوات
البريطانية في قواعدها في برقة ، كما ظلت القوات الأمريكية في قواعدها
ببرقة وطرابلس ، أما إلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية فظل حبراً
على ورق ..

الشعب يطالب بتصفيية القواعد :

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن خانت أمريكا المركبة ضد
الدول العربية فساندت إسرائيل مساندة فعالة عندما قررت تزويدها

بمعدات جديدة من السلاح قبيل نشوب القتال في الشرق الأوسط يوم

• من يونيو ١٩٦٧ .

ولإزاء هذه الحالة الخطيرة تحرك الشعب الليبي وانطلق يطالب بإنهاء حالة التحالف المعقودة مع كل من بريطانيا وأمريكا وتصفية القواعد العسكرية فوراً، وتألف وفد من طرابلس قوامه الحاج محمد كريشكى ومحمود صبحى وإبراهيم الغويل ومصطفى ميزران وعلى وريث وعلى مصطفى المصراتى وعبد الله باانون وغيرهم وأعدوا مذكرة إلى رئيس الوزراء « حسين مازق » بضرورة الفاء المعاهدات الأجنبية فوراً تتنفيذها لقرار مجلس الأمة الليبي منذ أكثر من سنتين ، وتخصيص ٢٠ مليون جنيه استرليني على الأقل تحول فوراً إلى الجمهورية العربية المتحدة ومنع البترول عن الشركات التي تنسب إلى أمريكا وإنجلترا وألمانيا الغربية .

ولما وصل هذا الوفد إلى بنغازي يوم ٦ من يونيو في طريقه إلى البيضاء مقابلة رئيس الوزراء وجدوا أن الشعب في برقة يتعاون أيضاً مع أهدافهم وأن مذكرة مائة أعدت لتقديمها إلى رئيس الوزراء تحمل نفس المطالب الوطنية وقع عليها على زواوا ومصطفى بن عامر وبشير المغیربی و محمد الصابری و سیرم ، فتبادل الوفدان التوقعات والمذكرات وتألف وفد مشترك قصد البيضاء الاجتماع برئيس الوزراء ..

وتعدى على حسين مازق أن يجتمع بهذا الوفد الشعبي نظراً لاجتماع مجلس الوزراء ، ولما أنهى الاجتماع قصد رئيس الوزراء على عجل إلى طبرق للجتماع بالملك إدريس ، حتى إذا عاد إلى البيضاء يوم ٨ من يونيو اجتمع بهذا الوفد واستمع إلى مطالبه ..

مراوغة :

ثم أعلنت الحكومة الليبية يوم ١٥ يونيو ١٩٦٧ أمام غضبة الشعب في ليبيا ضد بريطانيا وأمريكا ، أنها طلبت من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول رسميًا في مباحثات لتصفية قواعدهما في البلاد .

وهكذا عادت الحكومة الليبية إلى الحلقة المفرغة التي ظلت تدور فيها زهاء ثلاثة سنوات .

موقف أمريكا :

على أن الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية عقب يوم ١٦ من يونيو ١٩٦٧ على هذا الطلب الليبي فأعلن : « بأن الحكومتين الليبية والأمريكية ، كائناً قد اتفقا في عام ١٩٦٤ من حيث المبدأ على تصفية النشاط الأمريكي وأن مفاوضات قد تلت ذلك ، وإنني غير مستعد للادلاء بأية أقوال أخرى في اللحظة الحاضرة » . ثم أعلنت الخارجية الأمريكية يوم ١٧ من يونيو ١٩٦٧ بأن الطلب الليبي « يهدد الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة » . وعادت يوم ٢٢ من يونيو ١٩٦٧ فأعلنت « بأنها أرسلت تعليماتها إلى سفيرها في طرابلس بأن بعض نفسه في خدمة الحكومة الليبية فيما يتصل بالمناقشات الدائرة حول القاعدة الجوية « هويس » .

وهذه البيانات الأمريكية لا تحمل سوى معنى التسويف الكامل والاستهتار بطالب الشعب الليبي .

مفاوضات حكومة البدري :

وبعد أن استقال حسين مازق يوم ٢٨ من يونيو ١٩٦٧ ، استندت رئاسة الوزارة إلى « عبد القادر البدري » وزير الإسكان في الوزارة السابقة الذي ضم إلى وزارته جميع أعضاء الوزارة المستقلة . . فطلب من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول في مباحثات بشأن قواعدهما في ليبيا ، وبدأت هذه المباحثات في بنغازى مع الجانب البريطاني في الأول من أغسطس ١٩٦٧ ، واستمرت حتى الثالث من أغسطس عند ما أذاعت وزارة الخارجية الليبية بياناً أوضحت فيه بأن الجلاء ، سيتم عن القواعد البريطانية في ليبيا ، خلال الأشهر الستة القادمة . . .

على ن دوائر وزارة الخارجية البريطانية ، أوضحت يوم ٣ من أغسطس بأن الاتفاق الذي عقد في بنغازى اتفاق جزئي لا يشمل كل الأراضي الليبية .

ثم بدأت المباحثات، مع الجانب الأمريكي في العاشر من أغسطس وتولاهما عن الجانب الليبي أحد البشتي وزير الخارجية ، وعن الجانب الأمريكي السفير الأمريكي في ليبيا ، واستؤنفت المباحثات يوم ١٨ من أغسطس ، ثم أذيع عن أثرها بيان ليبي بأن الاتفاق تم على تجديد قاعدة هويس إذا حدث عدوان أجنبى على أي من الدول العربية ، وتشكيل لجنة مشتركة ، تتولى جرد المعدات والطائرات الموجودة بالقاعدة . . .

ومن عجب أن تتجاهل الحكومة الليبية ، قرار مجلس النواب الخاص بتصفية هذه القاعدة وغيرها من مراكز الوجود الأمريكي في ليبيا ، وإنهاء كل تحالف عسكري مع الولايات المتحدة كما تجاهلت من قبل تطبيق هذا القرار بالنسبة للوجود البريطاني في ليبيا .

بيان لحكومة البكوش :

ولما جاءت إلى الحكم وزارة عبد الحميد البكوش يوم ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٧ وانضم إليها أحمد البشتي كوزير للخارجية أذاعت بياناً يوم ٢٩ من أكتوبر ،أوضحت فيه بأن المفاوضات مع الجانبيين البريطاني والأمريكي ، ما زالت مستمرة وأنها أحرزت تقدماً في سبيل الوصول إلى المدف .

ثم اذيع يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٦٧ بيان رسمي بأن الاتفاق قد تم على سحب جميع وحدات الجيش البريطاني من بنغازي بحلول شهر فبراير ١٩٦٨ باستثناء البعثة العسكرية البريطانية . وأوضح وزير الخارجية البريطاني في هذا اليوم في بيان له بمجلس العموم بأن أية انسحابات أخرى من القوات رهن بالتفاوضة بين الحكومتين وإن بريطانيا ستواصل استخدام قاعدتي العدم وطبرق .

وكان الأولى والأجدر أن تعلن الحكومة على الشعب أنها قررت تنفيذ قرار مجلس النواب والشيخوخ الذي ظل يتعلى على جمرات الإهمال طوال هذه السنوات .

تلك هي المراحل التي انتهى إليها قرار مجلس النواب بإنهاء المعاهدات مع بريطانيا وأمريكا .

الفصل السابع

حكومة محمود المنصور

رأى البلد مع إعلان النظام الاتحادي أول حكومة اتحادية وثلاثة ولاة يديرون شئون ولاياتهم بواسطة ثلاثة مجالس تنفيذية وثلاثة مجالس تشريعية، وتعدد هذه السلطات من شأنه عدم التوازن واضطراب العلاقات رغم الروابط التي أوجدها الدستور بحيث لا تطغى سلطة على سلطة .

تجربة شاقة :

وكان على وزارة محمود المنصور أن تمارس التجربة الاتحادية فأسرعـت في إرساء قواعدها عندما حددت يوم ١٩ من فبراير ١٩٥٢ موعداً لإجراء الانتخابات لأول مجلس للنواب ، وأحسـت الحكومة بأهمية هذا المجلس وما يؤمنـه الشعب في رؤية مجلس يدوي صوته بحقوقه وبؤكد نجاح التجربة الديمقراطية في البلد ، ولكنـ الحكومة من جانب آخر كانت ترى أنـ السير في هذه التجربة إلى المدى البعيد سيخلق مصاعب قد يتـربـعـ عليها الاصطدام بينـ السلطات ، ولـذا رأـتـ الحكومة أنـ تتخـذـ بعضـ الإجراءـاتـ لاـ سيـماـ فيـ ولاـيـةـ طـرابـلسـ التيـ تـعـتـبرـ الحـصـينـ لـحـزـبـ المؤـتمرـ الذـيـ يـتـزعـعـهـ بشـيرـ السـعـداـوىـ فـتـدخلـتـ قـواتـ الـبـولـيسـ التيـ أـسـقطـتـ عـدـيدـاـ منـ القـتـلىـ والـجـرـحـىـ ، وـمـنـ ثـمـ

جاءت نتائج الانتخابات التي نُهِت يوم ١٩ من فبراير عام ١٩٥٢ مخيبة لآمال الحزب ، إذ لم يفز غير خمسة من مرشحيه مما حدا بأعوان الحزب ومؤيديه إلى إعلان استنكارهم لهذا التدخل حتى أنهم حملوا السلاح دفاعاً عن وجوده وفرضًا لسلطانهم ، الأمر الذي دفع الحكومة إلى اتخاذ إجراء سريع حازم ، فأصدر محمود المتصر ، بموقفة الملك ، تعليماته إلى والي طرابلس « فاضل بن ذكري » بإبعاد بشير السعداوي عن البلاد ، ومع الساعات الأولى من صباح يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ ألقى قوات الشرطة القبض عليه وطارت به إلى بنغازى ثم مضى في حراستهم بالسيارات حتى الحدود المصرية .

ومع انتهاء الانتخابات مجلس النواب ، فاز ٣٥ نائباً عن ولاية طرابلس و١٥ نائباً عن ولاية برقة و٥ نواب عن ولاية فزان ، وأصدر الملك مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم ٢٤ عضواً في حين أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على أن « يعين الملك نصف الأعضاء وتقوم مجالس الولايات النشرينية بانتخاب الباقيين » .

المعارضة في مجلس النواب :

ومن الملاحظات الجذرية بالتسجيل أن جميع أعضاء مجلس النواب لا ينتمون إلى أحزاب أو هيئات سياسية باستثناء الخمسة الذين فازوا عن حزب المؤتمر الذي انفرط عقده بعد إخراج زعيمه من البلاد ، وخشى الليبيون بعد أن أصبحت المعارضة قلة في مجلس النواب ، وبعد

أن آثرت عدم مناقشة ما حل بالسعداوى ، أن يخيم الركود على الحياة البرلمانية ، إلا أن عدداً من نواب برقة تزعموا مع إخواهم من أعضاء حزب المؤتمر حملة المعارضة في المجلس ومهدوا الطريق أمام الحكومة حتى تسلك أقوم سبيل لبناء دولتهم الجديدة .

وإذا كانت مواقف المعارضة لم تحقق كل آمال الشعب وأهدافه في الحياة البرلمانية ، ولم تمنع طغيان السلطات الحاكمة في ليبيا إلا أنها وضعت الأسس لوعي قوى وليس أدل على ذلك من أن المعارضة وقفت بالمرصاد في بعض الحالات التي رأت فيها مخالفة لنصوص الدستور ، من ذلك مثلاً مطالبتها بعرض الإنفاقات المؤقتة التي عقدت مع الحكومات الأجنبية يوم الاستقلال ليعلن البرلمان رأيه فيها ، ثم عادت فسجلت على الحكومة مخالفة دستورية عندما نقدمت الحكومة إلى المجلس بمشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ ، واعتبرت اللجنة المالية هذا المشروع - كما ورد في تقريرها الذي ناقشه المجلس في جلسته التاسعة والعشرين يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٣ - « بأن الحكومة بارت كابها لهذه المخالفة الدستورية الصريمحة قد أظهرت نوعاً من عدم تقديرها لمسؤولياتها ولا للواجبات التي عليها نحو مجلس النواب كا يلام على الحكومة ما أظهرته من عدم تمثيلها مع توصيات المجلس الذي كان قد قدم إليها عند مصادقته على الميزانية العامة ٥٢ - ٥٣ بخصوص خفض المصاريف واستهداف الاقتصاد وعدم الإسراف . »

وطالبت المعارضة بسحب الثقة من الحكومة خالفتها للدستور « لأن الحكومات تتغير ولكن الدستور يجب أن يبقى ويحترم » .

مراسيم بدون علم الوزارة :

ثم اتفقت الحكومة مع المعارضة في ضرورة التشكك بنصوص الدستور عندما أصدر الملك، إدريس يوم ١٤ من مايو ١٩٥٢ مرسوماً ملكياً بتعيين « حسين مازق » واليّاً على برقة بدلاً من « محمد السافزلي » كأصدر مرسوماً بتاريخ ١٣ من يونيو ١٩٥٣ بإعفاء « فاضل بن ذكري » والي طرابلس وتعيين « الصديق المتصر » وتم إصدار هذه المراسيم بدون توقيع رئيس الوزراء وبدون علم مجلس الوزراء .

الولاة والحكومة الاتحادية :

وحدث كذلك أن صرف الولاية في ولاياتهم تصرفات رأت فيها الحكومة تجاوزاً لنطاق اختصاصهم ، ففرضوا سلطانهم بعيداً عن أوامر الحكومة الاتحادية ، وبهذا اختلطت الأمور وتدخلت واتضحت التغيرات في النظام الاتحادي ، حتى إذا تعالت الأصوات بالإصلاح ، ثارت ثائرة الولاية واعتبروا ذلك افتئاناً على حقوقهم واحتياطاتهم .

ونذكر على سبيل المثال أن مجلس الشيوخ سجل في رده على

خطاب العرش الذى ألقى في الدورة العادمة الثانية للهيئة النيابية الأولى عام ١٩٥٣ بعض الأمور الخاصة بالحالة الصحية ولاية برقه ، وجاء في هذا الرد ما يلى .

« ... وأما ولاية برقه ، فإن الحالة فيها أسوأ والخطر فيها أعظم ، حيث تنتشر الأمراض المتنوعة بكثرة مريعة ، ويكتفى أن نذكر أن نسبة الصابين بداء السل قد ارتفعت كثيراً ، وأن عدد الوفيات قد زاد على عدد المواليد ، الأمر الذى يبعث الإنزعاج وينير القلق على صحة الشعب العامة في تلك الولاية مع أن لها ميزانية خاصة بالصحة تزيد بكثير على ميزانية الصحة في ولاية طرابلس فإذا لوحظ الفرق بين عدد سكان الولاياتين ، وتفسير ذلك أن نظارة الصحة في برقه لم تنجح في مكافحة الأمراض نجاحاً زملاًها في ولاية طرابلس ، ومظاهر ذلك وأدلة ذلك أكثر من أن تذكر ، وبناء على ما تقدم ، نرجو أن يتفضل مولانا الملك المعظم فيكلف الحكومة الاتحادية بأن تشرف على شئون الصحة في تلك الولاية عملاً بالفقرة ٢٥ من المادة ٣٨ من الدستور التي تحول للحكومة الاتحادية حق الإشراف على إدارات الولايات في تنفيذ الاختصاصات المشتركة » .

واعتراض « حسين مازق » إلى برقه على هذا الاقتراح ، وأرسل كتاباً بهذا المعنى يوم ٩ من مارس ١٩٥٣ إلى رئيس الديوان الملكي وإلى رئيس مجلس الشيوخ ، وجاء في هذا الرد كا هو مسجل في

(١٢٤ - حقيقة ليبيا)

مضبوطة الجاسة الحادية عشرة المنعقدة يومي ٢١ و ٢٢ من مارس ١٩٥٢ ما يلى : « إن طلب مجلس الشيوخ المؤقر الإشراف على نظارة الصحة في ولاية برقة لا يتفق مع ما نص عليه الدستور ، وإن الحالة الصحية في الولاية في تحسن مستمر وإن خالف هذا القول رأى مجلس الشيوخ المؤقر » .

وإذاء هذه المعارضة ظلت رغبة مجلس الشيوخ قائمة بدون تنفيذ .

مُفَاسِد :

ومن خلال هذا التضارب في السلطة والسلطان حاول البعض استغلال علاقته ببعض كبار المسؤولين لتحقيق مفاسد خاصة على حساب المصلحة القومية ، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الله عابد السنوسى الذى تجتمعه علاقة وثيقة بيابراهيم الشلحى ناظر الخواص الملكية ، طلب من حكومة محمود المتصر أن نعید إليه آلاف الجنبيات التى دفعها كرسوم على كميات من الحديد ، واستند فى تبرير طلبه إلى أن هذا الحديد من بقايا العرب بصحراء مصر الغربية ، وأنه شحن من ميناء ليبى إلى إيطاليا ، فهو بذلك بضاعة مارة عابرة لم يجمع من محراه ليبى ، بل جمع من محراه مصر .

ورأت الحكومة الليبية أن هذا الإدعاء غير صحيح لأن مصر تمنع تصدير الحديد ، ولأن جمارك الحدود الليبية لم تسجل أى حديد مستورد من مصر ، كما أن عبد الله عابد وشركته لم يستخرجا إذنًا

باستيراد أية كميات من الحديد وهذا فلا حق له في استرجاع الرسوم
التي دفعها .

..... وتدخل :

وهنا تدخلت بعض الجهات الخارجية فتمت التسوية بين الحكومة
وشركة عبد الله عابد السنوسى على تأليف لجنة لعرض الأمر عليها ،
واختارت هذه الجهات أعضاء اللجنة من تجمّعهم علاقات طيبة بعد الله
عابد ، إذ ضمت مصطفى بن حليم ناظر الأشغال في برقة وإبراهيم
بن شعبان أحد الوزراء الاتحاديين ، وعوني الدجاني المستشار
بالقصر الملكي .

وأجتمعت هذه اللجنة اجتماعاً قصيراً أصدرت بعده قرارها بأحقية
عبد الله عابد في استرجاع الرسوم ، إلا أن « أبو بكر نعامه » وزير
المالية رفض هذا القرار فقرر فحذفه يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٥٣
نقله إلى وزارة المعارف وتعيين الدكتور على العنزي وزيراً للمالية ،
فقطت الأقاويل على المجتمع الذي يأن هذا التعيين مقدمة لإعادة
الرسوم إلى عبد الله عابد السنوسى ، وتحقق فعلاً هذا
الاتجاه عندما أمر الوزير الجديد بصرف كافة الرسوم المطلوبة ،
واعترف بهذا الصرف ، عندما أجاب على سؤال وجهه إليه النائب
رمضان الكييخيا في جلسة مجلس النواب ، يوم ٢٨ من فبراير

من يتصرف في أملاك الإيطاليين؟

وفي أثناء ذلك فرضت ولاية برقة مشيئتها على الحكومة الاتحادية عندما تصرفت في أملاك إيطاليين الكائنة بولاية ، رغم أن هذه الأماكن على اختلاف أنواعها هي ملك للحكومة الاتحادية ولها الحق الكامل في التصرف بها .

وتفاوضت ولاية برقة عن كل ما أثاره النائب ميلود عبد الله في مجلس النواب في الجلسة السابعة والثلاثين التي عقدها المجلس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٣ حول «هذا التصرف الذي اعتبره ضاراً بالمصلحة العامة لما ينشأ عنه من تطاحن داخلى بين أفراد الجماعات قد يصل إلى حد القتال». بل إن والي برقة «حسين مازق» رد على هذا الموضوع برسالة مطولة أرسلها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٣ ثم تلقيت في الجلسة المنعقدة يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٥٣ وجاء فيها ما يلى:

١ - تعتبر ولاية برقة بأن لها الحق دستورياً في التصرف في جميع أملاك الدولة الإيطالية التي تقع داخل حدودها .

٢ - ليس هناك أى نص يخول الحكومة الاتحادية حق الإشراف على هذه الممتلكات .

٣ - وبهذه المناسبة أود أن ألفت النظر إلى أن قرار هيئة الأمم المتحدة لم ينص على نقل ممتلكات الدولة الإيطالية السابقة إلى الحكومة

الاتحادية كما يبدو أنه قد تبادر إلى بعض الأذهان ، وإنما إلى ليبيا ، والمقصود من هذه الكلمة على ما أفهم هي الدولة الليبية المكونة في الواقع من الولايات الثلاث .

وقررت الحكومة إزاء هذا الرد أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية لتحكم في هذا الخلاف القائم بينها وبين ولاية برقه ، وفي هذه الأثناء طلب فتحي الكييخيا رئيس الوزراء بالوكالة ، من والي برقه ، وقف إجراءات توزيع الأموال الإيطالية على المزارعين بموجب كتاب أرسله إلى والي برقه يوم ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ كا هو ثابت في مضبوطة مجلس النواب بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، أوضح في بدايته ما جرى في مجلس النواب بشأن هذا الموضوع ثم قال : « وأود أن ألفت نظر حضراتكم مراعاة للمصلحة العامة بأنه ما دامت الأموال الحكومية وشبه الحكومية هي الآن موضع خلاف بين الحكومة الاتحادية والولايات وحتى الآن لم يتقرر بعد أمر الجهة التي تتولى أمرها ، وبما أن الحكومة الاتحادية نتيجة لهذا الخلاف سترفع هذه المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لتبت في أمرها نهائياً ، فمن الواجب والخالة هذه أن توقف ولاية برقه جميع الإجراءات التي اتخذتها بقصد توزيع الأموال الحكومية وشبه الحكومية على المزارعين انتظاراً للنتيجة التي سيسفر عنها حكم المحكمة الاتحادية في هذا الخصوص ، أما إذا تعذر على ولاية برقه إيقاف الإجراءات التي اتخذتها فإن الحكومة الاتحادية ستتنصل من جميع التبعات المترتبة على عدم إيقاف هذه

الإجراءات وستعتبر ولادة برقة مسؤولة عن نتائجها » . . .

ورد « حسين مازق » والى برقة على كتاب رئيس الوزراء بالوكالة ،
برسالة مسجلة في مضبوطة مجلس النواب يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤
ومؤرخة يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ اعتبر ما تضمنه الكتاب
المشار إليه « تجاوزاً للحدود وموضعاً للدهشة والاستغراب لأن توزيع
المزارع قد تم تنفيذه بصورة كاملة منذ شهر أكتوبر الماضي ولذلك
فلا معنى للمطالبة بإيقافه الآن » .

استقالة الوزارة :

ورأى رئيس الوزراء أن بقاءه في الحكم لا موجب له فأبرق من
ألمانيا حيث كان يستشفو يوم أول أكتوبر ١٩٥٣ ، إلى الملك يطلب
قبول استقالته ، ولكن الملك رفض هذه الاستقالة .

وعاد محمود المنصور إلى البلاد وقابل الملك وكرر اعتذاره عن
البقاء في الوزارة ، إلا أن الملك طلب استمراره في تقلد مهام الحكم
بمناسبة قرب سفر الملك إلى أوربا ..

وسافر الملك إلى الخارج كما سافر أيضاً محمود المنصور إلى ألمانيا

للعلاج .

ومطالبة للبقاء في الحكم :

وكان لا بد أمام هذه الحالة أن يعلن أعضاء مجلس النواب عن رأيهم فيما حديث فاجتمعت كلّهم يوم ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٣ على الإبراق إلى محمود المنصور بتأييدهم له ومنحه ثقتهم المشفوعة بأمثل العودة إلى البلاد .

ووُقِّعَ على هذه البرقية ٣٩ نائباً يمثلون الأغلبية الساحقة في المجلس وجاء فيها ما يلى :

« حضرة السيد محمود المنصور رئيس وزراء المملكة الليبية .

فرانكفورت - ألمانيا

« من صميم قلوبنا الفرحة بشفائلكم نرسل لكم خالص التهئة مع عظيم تقديرنا وتقتنا في أنكم ستواصلون العمل تحت إرشادات الإدريس العظيم لخدمة الوطن وتحقيق غايات الوطنية الكبيرة . وانا نأمل أن تسرعوا العودة إلى أرض الوطن حتى يقترن فرح الشعب بعودة الملك المحبوب بقدوم رئيس الوزراء موضع الثقة من الملك العظيم وممثل الشعب .»

عبد الجيد كعبار . محمد سيف النصر . عبد الله السعيري .

عبد الرحمن القلمود . علي بن سالم . مصطفى عزيز . علي النعاس .

محمد الشعاب . المهدى بريش . محمد الرقعاير . سليمان بن سعيد .

منصور بن محمد . مفتاح عريقيب . صالح بن رابحه . صالح بوبيصير .

محمد شبل السنوسى . النبىء العروسى . محمود البجباخ . الطاهر العالم .
حسين الفقيه . إسماعيل بن الأمين . عبد الله عبد الصمد . نور الدين
قطمش . خليل القلال : السكيلانى الضريبريط . يحيى بن مسعود .
ميلود عبد الله . محمد ريدان . السنى اللالى . على بن سليم . على
العنizى . ابراهيم بن عبان . أبو بكر نمامه . باكير طريش .
مصطفى المنصر . محمد الشرع قرзе .

وتلقى عبد المجيد كعبار رئيس النواب الرد التالي :
« أرجوكم أن تقدروا شكري الجزييل إلى أعضاء مجلس الأمة
الأفضل على برؤيتهم النبيلة التي كان لها أعظم الأثر في نفسي .
« ويوسفنى جداً عدم تمكن العودة بسرعة لأن صحتي وإن تحسنت
ولله الحمد لكنها لا زالت تتطلب الراحة ، وأدعوا الله أن يمكنا جديماً
من تأدية الواجب نحو لادنا العزيزة ولم يمسكنا المدى تحياىي الخالصة ». .
محمود المنصر

رفض العودة :

وهكذا رفض محمود المنصر أن يعود إلى طرابلس ، كما تختلف
عن الاشتراك في افتتاح الدورة العاشرة الثالثة للهيئة النيابية الأولى
بينغازي يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٥٣ ، هذا الافتتاح الذى جرى في جو
مشحون من التوتر ، إذ احرقت الأقواس التى أقيمت بمناسبة مرور
الموكب الملكى .

ولم يعد محمود المنصر إلا في بداية شهر يناير ١٩٥٤ تحيط به عوامل ثلاثة : العامل الأول تدخل الغير في شئون الحكم تدخلاً مباشراً . والعامل الثاني استقالته من الوزارة احتجاجاً على هذا التدخل ورفض الملك قبول استقالته . والعامل الثالث تعمه بالأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب .

الاحتکام إلى المحکمة العليا :

ورأى محمود المنصر إزاء هذه العوامل الثلاثة التي لها قيمتها أن يلجأ يوم ٢١ من يناير ١٩٥٤ ، إلى المحکمة الإتحادية العليا يطلب رأيها فيما أصدره الملك من مراسيم بدون علم الوزارة وفيما قام به الولاة من أعمال تجاوزوا بها سلطاتهم وحدودهم .

وجاء في كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحکمة الإتحادية العليا

ما نصه :

« أرجو باسم حکومة المملكة الليبية المتحدة أن تقضوا بآباء الرأى في شأن مسألة دستورية هامة وهي مسألة الوضع الدستوري للولاة وعلاقتهم بحكومة الإتحاد الليبي سواء فيما يتعلق بتعيينهم وعزلهم أو باختصاصاتهم وسلطاتهم أو بمسؤولياتهم ومدى حق الدولة في الإشراف عليهم ..

« ونود أن نضع تحت أنظاركم الواقع التالية :

« ١ - فيما يتعلق بتعيين الولاة وعزلهم : صدر في ١٤ مايو ١٩٥٢ مرسوم بتعيين والي جديد لولاية برقة بدون توقيع رئيس الوزراء

عليه . المرسوم منشور في شكل إعلان بالجريدة الرسمية للملكة الليبية ، كما صدر مرسوم بإعفاء السيد فاضل بن ذكرى وإلى طرابلس من منصبه بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٥٣ بغير توقيع من رئيس الوزراء وبغير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، وصدر في نفس التاريخ مرسوم بتعيين السيد الصديق المتقى واليًا لطرابلس بغير اشتراك مجلس الوزراء أو موافقته كذلك .

« ونصت المادة الثانية من كلا المرسومين المذكورين على تكليف رئيس الديوان الملكي بتنفيذ المرسوم .

« وترجو الحكومة إبداء الرأي في هذين المرسومين اللذين نشرآ في الجريدة الرسمية لولاية طرابلس عدد أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وفيما إذا كانت هذه المراسيم سليمة من الناحية الدستورية .

« ٢ — فيما يتعلق باختصاص الوالي وسلطاته :

« نصت المادة ٥٤ من القانون الأساسي لولاية طرابلس على أن « الوالي يكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية . ونصت المادة ٥٤ من القانون الأساسي لولاية فزان على مثل ذلك . ولالمادة ٧ من القانون الأساسي لولاية برقة على أن « جلالة الملك أن يخول بارادة ملكية لوان برقة أية من السلطات التي يمارسها . ولالمادة ١٥ منه تنص على أن « يكون والي برقة مسؤولاً عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية التي يخولها له جلالة الملك » .

« تتعفى هذه الواد بجواز تفويض السلطة من الملك إلى الوالي ، فهل هذا جائز من الناحية الدستورية ؟ .

« ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٨٠ من القانون الأساسي لولاية طرابلس على أنه يجوز للوالى بصفته ممثلاً الملك بناء على مشورة ناظر العدل على أن ينفع المغفور ويستبدل المقوبات أو يختضها أو يرفع توصياته بخصوص تلك المسائل إلى الملك عن طريق وزير العدل للحكومة الإتحادية » .

« ونصت المادة ٢٣ من قانون فزان على أن للملك حق العفو وتخفيض المقوبة وله أن يخول هذا الحق للوالى .

« وقد صدر من حضرة وإلى طرابلس بالإسناد إلى المادة ٧٠ سالفه الذكر طائفة من الأوامر الولاية بالعفو عن بعض المحكوم عليهم بالسجن وبالإفراج عن البعض الآخر وذلك في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« وطالب الحكومة الإتحادية رأى المحكمة العليا في هذا الشأن .

« ٣ — فيما يتعلق بمسؤولية الوالى ومدى حق حكومة الاتحاد في الإشراف عليه .

« لما كان الوالى ملزماً بحكم الدستور باحترام أحكام الدستور وبالإشراف على تنفيذ القوانين الإتحادية في الولاية وملزماً بصفة خاصة بعدم التعدي على اختصاصات حكومة الاتحاد وبالخضوع لإشرافها وتوجيهها فيما يختص عليها في المادة ٣٨ من الدستور ، فإن من المهم

معرفة مدى مسؤوليته في حالة مخالفة الأصول المذكورة ، ونذكر على سبيل المثال بعض الحالات :

« (أ) تنفيذ قانون التعليم : النظام العام للتعليم هو ب Finch المادة ٣٨٨
بند ٢٢ من المسائل التي يتولى الاتحاد السلطة التشريعية في شأنها
وتتولى الولاية السلطة التنفيذية تحت إشراف الاتحاد . وقد صدر قانون
التعليم في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ونصت المادة على أن وزير المعارف في حكومة
ليبيا هو السلطة الموكلة بالإشراف على تنفيذه في جميع أرجاء المملكة
 وأن الوزير يضع جميع اللوائح الخاصة بالمناهج والمستوى العلمي والكتب
والامتحانات والشهادات والتفتيش الخ

« وتنفيذًا لهذا القانون كتبت وزارة المعارف بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٥٣
رسالة إلى نظارة المعارف بالولايات الثلاث تطلب فيها أن يكون
تقديم طلباتها إلى مختلف منظمات المساعدة الفنية عن طريق الوزارة
وذلك رغبة في تنسيق تلك الطلبات وتوحيد المساعي لتحقيقها .
ولم تنفذ هذه الرغبة ولم ترد أية نظارة ما دعا الوزارة إلى كتابة
مذكرة إلى الولاية بتاريخ ٣ يناير ١٩٥٤ .

« وفي ١٨ أغسطس ١٩٥٣ وجهت وزارة المعارف إلى النظار رسالة
تطلب فيها تقريرًا موجزًا عن الحركة التعليمية في الولاية لتزويد مكتب
التربية الدولي بها بغرض نشرها في الأوساط الدولية للنشاط التعليمي
ولم ترد ردود من الفئار » .

« وفي ١٨ أغسطس ١٩٥٣ طلبت الوزارة إلى نظارة معارف

طرابلس موافقها بتقرير عن نشاط مركز التدريب السكتابي والفنى بطرابلس تمهيداً لإجراء إصلاحات في المركز المذكور ولم يصل رد . « وفي ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة من الولاية بياناً بعدد المدارس والتلاميذ والمدرسين فردت ولاية طرابلس واعتذررت ولاية فزان لتأخر وصول الإحصاءات إليها من مدارسها ولم تصل منها البيانات بعد ، وأما ولاية برقة فلم تبعث بردتها إلى الآن ..

« وفي ٩ ديسمبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة برقياً إلى ولاية طرابلس بياناً عن عدد طلاب شهادة النقاقة وشهادة التوجيهية فلم ترد الولاية .

« وقد نص قانون التعليم في المادة ٩ و ١٠ منه على إنشاء مجلسين لإدارة معاهد المعلمين ومراكز التدريب السكتابي والفنى بكل من برقة وطرابلس واستندت رئاسة المجلس إلى ناظر المعارف بالولاية وأصبح المجلس مسؤولاً عن تنفيذ القانون واللوائح التي يصدرها الوزير وملزماً بإرسال ميزانيته إلى الوزارة مع تقرير سنوى عن سير المعاهد وما أنفق من أموال ، وقد عقدت ولاية طرابلس مجلسـاً عدة مرات ، ثم أغفلت ذلك ، أما ولاية برقة فلم تعقد المجلس مطلاقاً ، ولم ترسل أية ولاية التقرير المطلوب ولا الميزانية إلى وزارة المعارف .

« (ب) مسائل البنوك والرقابة على النقد : بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ كتب حضرة والى برقة إلى وزير المالية والاقتصاد المنطهـ « للمعلومية » بأن حكومة هذه الولاية قد أجرت عدة مباحثات مع كل من الشركة الزراعية وبنك مصر لغرض إنشاء فرع لها في برقة وأن هاتين الهيئةـن ستدخلان إلى ليبيا برأس مالها بالاسترليني وأنه

لذلك فقد أصدرت حكومة هذه الولاية لها التأكيدات الالزامية مع ما يتبعها من حصر أرباح المساهمين المصريين عند الطلب .

« ويبدو أن إدارة الولاية ، وهي تسمى نفسها حكومة ، وقد أغفلت الاعتبارات الآتية :

١ - أن مسائل الصرف « السكامبيو » والرقابة على النقد من اختصاص الحكومة الاتحادية بنص الدستور « البند ٢٣ من المادة ٧٦ » فلا يجوز الولاية أن تعطى تأكيدات بشأن تحويل العملة أو بشأن دخول رؤوس الأموال إلى ليبيا وخروجها منها ، ولا يمكن أن تحاط الحكومة الاتحادية بذلك للمعلومية ، بل يعنيها أن تحاط بتفاصيل الموضوع لبحثه على ضوء السياسة النقدية العامة للدولة ولترى ما إذا كان يمكنها إعطاء هذه التأكيدات .

« ٢ - ان العمل على تشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي والنشاط وضمان الحصول على مواد الغذائية للبلاد ، من المسائل التي جعل الدستور للحكومة الاتحادية سلطانها عليها . « بند ٣٥ من المادة ٣٦ وكذا تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية « مادة ٣٦ بند ٦ »

« ٣ - ان المسائل الخاصة بالبنوك والشركات تتولى الولاية السلطة التنفيذية بالنسبة إليها تحت إشراف سلطات الاتحاد الليبي « المادة ٣٨ البند ١ و ٢ » .

« ٤ - ان الحكومة الاتحادية مسؤولة أمام مجلس الأمة عن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، وعن كل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للبلاد .

« وقد كتبت وزارة المالية والإقتصاد إلى الولاية ترجمة موافتها بالبيانات عن الموضوع للدراسة وتقدير موقف الحكومة منه وإنها لا يمكنها أن تقييد بالمباحثات أو التأكيدات التي أعطيت .

« (ج) توالي الولايات الاتصال بالدول الأجنبية وبالمنظمات الدولية كالنقطة الرابعة واليونسكو سواء لاستقدام موظفين وخبراء أو لطلب المعاونة الفنية أو لغير ذلك ، مع أن الدستور يقضى بأن شئون هيئة الأمم والوكالات المتخصصة والاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات وعقد المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها وجميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وتنظيم التبادل التجارى من اختصاص الاتحاد دون الولايات « مادة ٣٦ » .

« هذه بعض الأمثلة عن وقائع معينة خرجت فيها إدارة الولايات عن اختصاصها .

« وترى حكومة الاتحاد ضرورة وضع حد لذلك ببيان مدى سلطة الاتحاد في الإشراف على تنفيذ الولايات للقوانين في المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور ، وتقدير مبدأ مسؤولية حاكم الولاية أمام السلطة العامة الاتحادية وهي مجلس الوزراء الذي يتولى ممارسة سلطات الملك بمقتضى الدستور .

« ذلکم بيان لبعض ما أجلنا ، مما تطلب الحكومة الرأى في شأنه ورائدھا مصلحة الوطن وحكم الدستور ، وغير خاف على سيادتكم وعلى أعضاء المحكمة الموقرين أن حاجة البلاد ماسة إلى

التعجيل بإيضاح تلك المسائل وبيانها حتى تسير عملية الحكم في
البلاد على الأساس الدستوري القائم وحتى لا يضيع الوقت في
خلافات غير مجده بين السلطات في البلد الواحد ، وهذا يدعونا
إلى أن نتوجه إلى المحكمة برجاء موافاتها بالرأي في أقرب فرصة
ممكنة . . . »

مذكرة تفسيرية :

وأرفق رئيس الوزراء كتابه السابق إلى رئيس المحكمة العليا
الاتحادية بمذكرة تفسيرية قانونية تقع في ٢٠ صفحة من المجمع الكبير
تناولت علاقة الولاية بالاتحاد الليبي والوضع الدستوري لمم وتفنيد
الحالات التي ارتكبها «ولاء الولاية» ، وخلصت المذكرة بعد ذلك
«إلى أن الوالي بوصفه حاكماً للولاية هو موظف عمومي كبير
اتحادي من حيث مسؤوليته عن تنفيذ الدستور ورعايته والتزامه بتنفيذ
القوانين الاتحادية في الولاية ، ولذلك فهو خاضع لإشراف الحكومة
الاتحادية ، بل إن الولاية تتولى تنفيذ أحكام الدستور وتنفيذ كثير
من القوانين الاتحادية المهمة فيخشى أن تخيل الولاية بالدستور أو تهمله
أو تعطل القوانين المذكورة فأبقى الدستور لها على كيانها الذاتي
واستقلالها في الأصل لاع بكثير من الشؤون الولاية ووضع في يد
السلطة العامة الاتحادية نهاية هامة هي أن جمل في يدها زمام الأمر
بالنسبة إلى منصب الوالي حاكم الولاية فهو التي تعينه وهي التي تعزله

« فيكون بذلك قد جعل مركز الوالي حلقة الوصل بين الاتحاد وبين الولاية ، والرابط الذي يربط الولاية وجهازها الإداري بسلطات الاتحاد العليا والنافذة التي تطل منها الدولة على ذلك الجهاز الإداري القائم بذاته ، والتي تشرف بواسطتها على التزام الولاية حدود اختصاصها واحترامها للدستور وعدم تعديها على غيرها وعدم اسماها استعمال سلطاتها ، وهذه هي الوسيلة لضمان التنسيق بين الولايات في السياسة ما دامت أعضاء في جسم الدولة الواحدة ، ذلك التنسيق الذي أبرزه الدستور ذاته في حدود مادة من أهم مواده « المادة ٣٨ » ومن أجله خول الحكومة الاتحادية بنص هذه المادة سلطة الإشراف على الولايات في تنفيذها لقوانين . »

وجاء أيضاً في المذكورة التفسيرية . « أن الوالي هو رأس إدارة الولاية باعتباره أكبر شخصية رسمية فيها وفيما بينه وبين الجهاز الإداري في الولاية يكون رئيساً لذلك الجهاز فيملك اصدار الأوامر الولاية والتصديق على التشريعات التي يقودها المجلس التشريعي على النحو الذي يفصله القانون الأساسي للولاية . والذي يعنينا بعد ذلك أن النص على تمثيل الوالي للملك ليس معناه أنه يتمتع بممثل أو ببعض حصانات الملك وامتيازاته أو سلطاته وأنها يمكن أن تفوض له أو تضفي عليه ، فهذا يخل بوحدة الدولة ووحدة الناج فيها وبعدها ضرورة التوازن بين السلطات .

« أما القول بأن الوالي يسأل أمام الملك شخصياً فهو قول يخالف (م - ١٣ حقيقة ليبيا)

تمام الحالفة الأسس والأوضاع التي جرى عليها النظام البرلاني حيث يتولى الملك سلطاته بواسطة وزارته ، ولم يقل نظام برلاني ولا دستور أنه يمارسها بواسطة حاشيته أو رجال ديوانه ، فإذا كانت ممثلاً مسؤولية أمم رئيس الدولة فمعناها المسؤولية أمم السلطة العامة الاتحادية أي حكومة الاتحاد ، ولا يمكن أن تكون مسؤولية حاكم الولاية شخصياً إلا في أحد نظامين هو نظام الملكية الفردية المطلقة ونظام الاتحاد الشخصي بين الدول الذي يكون الرابط الوحديد فيه بين الدول هو شخص الملك ، ولليبيا بعيدة بنظامها الدستوري عن الوضعين جديداً .

« وإذا قيل إن الدستور وكل إلى الملك أن يعزل الوالي فكيف يتصور أن يتولى الملك سلطة العزل هذه وبناء على أية أسباب ، ومن الذى ينصح الملك في هذا الشأن ، هل يقتضي الملك أو يشرف على شؤون الحكم في الولاية بنفسه أو بمحاسنته الخاصة ، وهل تقدم إليه التقارير شخصياً حتى يمكن أن يعلم بصفة رسمية بحالة الحكم في الولاية وبمدى احترام الدستور والقوانين ؟ كلا فليس هذا هو الشأن في النظام الدستوري البرلاني .

« إن القول بالمسؤولية أمام الملك ذاته يجعل الوالي في موقف يتعمد فيه بحرية تفوق ما يتمتع به الملك نفسه مادام الملك لا يتصرف إلا بناء على نصيحة رئيس الوزراء .

« لم يبق إلا أن نقول أن الوالي يسأل أمام الحكومة الاتحادية .. »

واعتبرت دوائر القصر كتاب رئيس الوزراء إلى المحكمة العليا
الاتحادية بثباته شكوى قانونية ضد تدخل القصر في شؤون الحكم ،
وكان من العسير السكوت على هذه الشكوى ولا سيما بعد أن فشلت
جهود محمد الساق CZI رئيس الديوان الملكي في سحب هذه الشكوى
وتسوية ما يشكوا منه رئيس الوزراء بعيداً عن نطاق المحكمة
الاتحادية . . .

تكريم في إعاقابه الاعفاء :

عندئذ أقام الملك إدريس مأدبة غداء بقصره في بنغازي يوم ١٥
من فبراير ١٩٥٤ تكريماً لرئيس الوزراء وأعضاء الوزارة أنعم عليهم
خلالها بنياشين مختلفة ، ثم سلم وزير الأول كتاباً بقبول استقالته
نصه كالتالي :

« عزيزى السيد محمود المنصور :

« لقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في أول أكتوبر ١٩٥٣ الذى
رفعت فيه إلينا استقالة الوزارة التى ترأسها ، فقد رأينا آسفين قبولها
وأصدرنا إليكم أمراًنا هذا وإننا إذ نشكركم ونشكر زملاءكم على
ما أديتموه من الخدمات الجليلة نقدر لكم ما قد تحقق على أيديكم من
خير لصالح البلاد . »

إدريس

صدر في قصر المنار ١١ جمادى الثاني ١٣٧٣ الموافق ١٥ فبراير

منح الثقة للوزارة المستقيلة :

على أن قبول الملك لاستقالة وزارته بعد أربعة شهور ونصف من تقديمها أضفى على الموقف طابعاً خاصاً تجلى في إصرار أعضاء مجلس النواب على دعوة الوزارة المستقيلة للإعلان تقىهم بها والاستماع إلى بيان من رئيس وزرائها الذى حضر فعلاً اجتماع مجلس النواب يوم ١٥ من فبراير ١٩٥٤ بينما يلى أى يوم إعلان استقالة الوزارة .

وبدأت الجلسة — كما برد في مضيطة المجلس — بتلاوة «رسالة هامة مستعجلة » هي نص قبول استقالة الوزارة مشفوعة بكتاب من رئيس الوزراء ، الذى وقف وألقى البيان التالى :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

« علتم من نص الرسالة التى تليت عليكم الآن بأن الحكومة
التي تشرفت برئاستها قد استقالت وأن مولانا الملك العظيم تفضل
و قبل الاستقالة .

« وإنى أود في هذه اللحظة أن أوجه شكري الخالص وامتنانى
الصادق لجنس الأمة المؤمن على ما أولانى وزملاى من ثقة غالبة وعلى
ما آزرنى به من تعاون يتيق سهيل المهمة الشاقة التى كانت الحكومة
أخذتها على عاتقها في ظروف دقيقة . وإنه لمن أغلى الأمانى الذى أود
أن أعبر عنها في هذا المقام أن أرى الحكومة الجديدة تنعم بما أوليت
حكومة المستقيلة من تأييد . ومعاذدة ، وأن أرى الانسجام الذى عودتمنا
به سائداً بين المجلس والحكومة الجديدة حتى تستطيع النهوض

بالأعياد الس كبيرة التي في انتظارها ، أقول للأعياد الس كبيرة لأن ليبيا العزيزة في حاجة إلى المزيد من العناية والعمل الجدى حتى تصل إلى المستوى الذى نريده لها في حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإن ذلك لا يتم إلا بتآزر شتى أعضاء الدولة وتكلافلها وسميهما الشترک . »

ورد على هذه الكلمة عبد الحميد كعبار رئيس مجلس النواب فقال :

« أشكركم على كلمتكم الرقيقة التي أشرتم فيها إلى التعاون الوثيق والانسجام الكامل بين حكومتكم ومجلس الأمة ، فقد عملنا جميعاً المجلس والحكومة عملاً مخلصاً وكان رائداً في جميع الأوقات رعاية مصالح الشعب وخدمة الوطن . وإنني أؤكد لكم أن مجلس النواب سيواصل أعماله في طريق الانسجام والتتعاون الوثيق مع كل حكومة لم يبيه تعمل لصالح الشعب وتحترم حقوقه وتؤدي واجباته في نطاق الدستور . »

وزارة الساقلي :

وكانت هذه النقطة البرلمانية كافية لإبقاء الوزارة ، ولتكنها تلاشت ومحطمت أمام إرادة الملك ، إذ تشكلت وزارة جديدة برئاسة محمد الساقلي رئيس الديوان الملكي يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٤ الذي رضخ لمشيئة الفير عندما ضم إلى وزارته بعض الذين حامت حولهم الشبهات حتى جاء تشكيل الوزارة على النحو التالي :

محمد الساقلي للرئاسة والخارجية . عبد الرحمن القلمود للعدل . على العذيزى للمالية . خليل القلال الدفاع . إبراهيم بن شعبان المعارف .

محمد الطاهر العالم للصحة . إسماعيل بن الأمين وزير دولة . خليل ناصوف وزير دولة . مصطفى بن حليم للمواصلات .
وأني الساقى ببياناً أمام مجلس النواب أثناء اجتماعه في بنغازى يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٤ جاء فيه : « .. لقد جرت العادة بأن تدل كل وزارة جديدة عند تقدمها للمجلس النبأى ببيان عن سياستها ، ويسرى أن أعلن أن السياسة التي ستسير عليها الوزارة الجديدة هي نفس السياسة التي كانت تنهجها الوزارة المستقلة . »

حد الأزمة الولاة :

على أن الأيام لم تلبث أن كشفت مدى الحرص على تنفيذ هذه السياسة عندما أراد الساقى أن يضع حدأً للأزمة الولاة التي أثارها محمود المنصور ، في محاولة الابقاء على استقرار الحكم وعلى عدم وصم القصر بفتوى تصدرها أكبر هيئة قضائية ، ولهذا كتب إلى المحكمة العليا في أول مارس ١٩٥٤ أى بعد أسبوعين من تسلمه رئاسة الوزارة بأن تكون فتواها فقط حول الوضع القانوني للوالى وعلاقته بالحكومة الاتحادية ، ولا تتناول المراسيم الملكية التي صدرت بتعيين الولاة الجدد ..

وفيما يلى نص كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحكمة العليا :

الملكة الليبية المتحدة

مكتب رئيس الوزراء

بنغازى في ١ مارس ١٩٥٤ ملف رقم ١ / ٢ / ٥

حضره السيد المختتم

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

طرابلس

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

فإن أحييل إلى طلب الرأى المقدم من رئاسة مجلس الوزراء في
١٩٥٤ بشأن المسألة الدستورية الخاصة بالوضع الدستوري للولاة
وعلاقهم بحكومة الاتحاد الليبي وإلى البرقية التي أرسلناها إلى حضرتكم
يابقاً في النظر في ذلك الموضوع مؤقتاً - أحيط حضرتكم بأن مجلس
الوزراء قد قرر تعديل طلب الرأى سالف الذكر وذلك بصرف النظر
عن الأمثلة الواقعية الواردة به وبالاقتصار على طلب بيان حكم الدستور
ليبي في ما يتعلق بالأمور الآتية :

١ - إدارة وطريقة تعيين الولاية وعزلها .

٢ - اختصاصات الوالي وسلطاته .

٣ - مدى مسؤولية الوالي أمام السلطة العامة الاتحادية ومدى حق
الحكومة في الإشراف عليه .

ونرجو أن تفضلوا بموافقتنا بالرأي القانوني في المسائل المذكورة
في أقرب فرصة ممكنة .

ونتفضلوا وحضرات زملائكم وافر الشكر والاحترام .

محمد الساقزلي

رئيس مجلس الوزراء

ومع ذلك رأت المحكمة أن ترجى ما طلبه منها رئيس الوزراء
حتى أنهى بها الأمر إلى عدم البت فيه .

وهذا الموقف الذي مناصبه الساقزلي محسوب عليه لأنه يحمل معنى
السماح للقصر بالاستمرار في تدخله في شؤون الحكم الأمر الذي قاسى
منه الساقزلي نفسه عندما أصدرت المحكمة العليا قرارها المعروف بإبطال
الأمر الملكي الخاص بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس كا هو
مفصل فيما بعد .

الفصل الثامن

أول قضية أمام المحكمة العليا

ظل النظام الإداري والنظام القضائي في ليبيا بعد الاستقلال تحت السيطرة الأجنبية ، إيطالية وبريطانية ، ورأى الدكتور السكيني « المرحوم » وزير العدل في حكومة محمود المتصر ان هذا الوضع لا بد من تغييره وتبدلاته ، نجف إلى القاهرة في منتصف عام ١٩٥٣ يحمل نسخة من الدستور الليبي الذي احتوى نصا على إنشاء محكمة عليا دستورية على غرار المحكمة الموجودة في أمريكا ، بعد أن جمع بين أمريكا وليبيا النظام الاتحادي الذي يضم تحت جناحيه ولايات كل من الدولتين .

محاولة بريطانية :

وأوضح الدكتور السكيني للمسؤولين في مصر بأن الاتجاه القائم في ليبيا ، يميل إلى إنشاء هذه المحكمة الدستورية بحيث تكون أغلبية أعضائها من البريطانيين والأمريكيين والإيطاليين ، وأن السلطات البريطانية التي ما زالت لها السيطرة هناك هي التي تترعى هذا الاتجاه الخطير لتظل في قبضتها أكبر سلطة قضائية في البلاد .. ولكنه كوزير للعدل لا يقبل أبداً بأن يتم تشكيل المحكمة على تلك الصورة الأجنبية التي تحجب عن ليبيا طابعها الاستقلالي ، ولهذا فهو

يرجو من مصر كل معاونة وينشد في إلحاح ، أن يسد رجال القانون في مصر هذه التغرة الجديدة التي يحاول أن يظل منها الفوز الأجنبي وذلك بأن يعدوا مشروع قانون المحكمة العليا الدستورية بحيث تكون كثرة أعضائها من العرب .

اجتماع مع السنورى :

وأحيل هذا الطلب لقرون بالرجلاء الحار والإلحاح الشديد ، إلى أحد حسنى « المرحوم » وزير العدل والدكتور عبد الرزق السنورى رئيس مجلس الدولة في ذلك الحين ، الذى اجتمع على الفور بالدكتور الكييخيا وشهد اجتماعهما الأستاذ على على منصور المستشار بمجلس الدولة وجرى بينهم بحث شامل حول موضوع هذه المحكمة قدم خلاله وزير العدل الليبي مشروع القانون الذى أعدته السلطات البريطانية في ليبيا وهو يتضمن تعيين ثلاثة أعضاء من البريطانيين ومثلهم من الإيطاليين وسبعين أمريكي ، بالإضافة إلى عضو مصرى وتاسع من دولة عربية .. ولم يكتفى مشروع القانون البريطانى بتعريد هذه المحكمة العليا من كل مقوماتها الرئيسية ، بل جردها أيضاً من كل اختصاص حيوى .

مشروع عربي للمحكمة العليا :

وفي ضوء هذه المعلومات المقوجعة قرر المجتمعون طرح هذا المشروع جانباً ، وبدأوا في إعداد مشروع جديد قسمت فيه المحكمة العليا إلى هيئات ، هيئة لها اختصاص محكمة النقض في مصر ومهمتها الإشراف العام من الناحية القانونية ، وكذلك الإشراف على المحاكم الاستثنافية

في الولايات الليبية الثلاث ، وهيئة أخرى شبيهة بمجلس الدولة بحيث يعطى لها اختصاص مجلس الدولة من حيث إلغاء القرارات الإدارية وكل ما يصدر من جهات الحكم خالفاً للدستور والقانون مع الحكم بالتصويب عنها ، على أن يكون تكوين هذه الهيئة من دائرتين ، الأولى للحكم والثانية للفتوى ، وهيئة ثالثة للنظر في الشئون الدستورية .

وبعد إنقضاء أسبوعين في عمل متواصل من جانب الدكتور السنوري والاستاذ على على منصور عاد إلى طرابلس الغرب وزير العدل الليبي على أمل نيل موافقة السلطات المختصة على المشروع الجديد فاصطدم ببعض العقبات نتيجة لتدخل السلطات البريطانية ، ولكنه استطاع التغلب عليها ، ومن ثم عاد إلى القاهرة وطلب من حكومة مصر إعارة بلاده بعض المستشارين على أن يكون من بينهم الاستاذ على على منصور الذي شارك في إعداد قانون المحكمة العليا الدستورية ، وفلا تقرر إعاراته مع زميل له هو الأستاذ محمد صابر العقاري « المرحوم » المستشار في مجلس الدولة وسافرا إلى طرابلس الغرب يوم

٣٠ من سبتمبر ١٩٥٣

إعداد القوانين :

وببدأ المستشاران المصريان بالاتفاق مع وزير العدل الليبي في إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمحكمة مع بعض مشروعات القوانين الأخرى ، وشرع فعلاً في إعداد قانون العقوبات بدلاً من القانون المعمول به في البلاد والذي أعده جماعة من القانونيين الإيطاليين أثناء حكم إيطاليا للبيبا

ولأن نظام القضاء في كافة أنحاء ليبيا كان في قبضة الإيطاليين حتى أن محاضر الجلسات كان تكتب بالإيطالية في طرابلس وبالإنجليزية في برقة وبالفرنسية في فزان رغم الإعلان بأن ليبيا مستقلة وهي محرومة من نظام قضائي سليم ٠٠٠

وأعد المشروع الجديد على غرار قانون العقوبات المصري ، كما أعد المستشاران المصريان مشروع قانون نظام القضاء بحيث يكون في كل ولاية محكمة جزئية ومحاكم ابتدائية ومحكمة استئناف ، ويتوخ هذا الجهاز القضائي المحكمة العليا الدستورية .

أما فيما يتعلق بالقانون المدني ، فقد عرض الدكتور عبد الرازق السنهوري ، على المسؤولين الليبيين ، القانون المدني المصري باعتباره أحدث القوانين المدنية في العالم إذ استمر إعداده ١٥ عاماً وهو مطبق بنصه في كل من سوريا والعراق ، غير أن السلطات الليبية أبدت بعض الاعتراضات حول « الفوائد القانونية » التي سويت عندما حضر الدكتور السنهوري إلى ليبيا .

تشكيل المحكمة العليا :

وتطلب إنجاز هذه القوانين وقتاً غير قصير ، لم يعرف خلاله المستشاران المصريان طعمـاً للراحة أو المدـوة ، إلى أن تمت موافقة مجلس الشيوخ والنواب على قانون المحكمة العليا وصدر المرسوم الخاص به ، ولكن لم يصدر منه تعين المستشارين المصريين أعضاء في هذه المحكمة .

ثم شاءت الأقدار أن يصدر هذا المرسوم يوم ٤ من يناير ١٩٥٤ وانضم إليهما من القاهرة الأستاذ حسن أبو علم المستشار بمجلس الدولة والأستاذ عثمان رمزي بعد أن تضمن قانون المحكمة تشكيلاً من ستة مستشارين من العرب ، أربعة من المصريين واثنين من البلاد العربية الأخرى واثنين من الليبيين هما الشيخ عبد الحميد الديباني والشيخ محمود السلاني ، ومستشار أمريكي وآخر بريطاني هو المستر بل وكان قاضياً في الهند واحيل إلى التقاعد .

افتتاح المحكمة العليا:

وحلف أعضاء المحكمة اليمين القانونية أمام الملك إدريس ونقرر بعد ذلك أن يكون يوم ١١ من يناير ١٩٥٤ موعداً لافتتاح المحكمة بحضور الملك نفسه الذي افتتح الاحتفال بإلقاء الكلمة التالية وهي :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« يطيب لي أن أعلن في هذه المناسبة افتتاح المحكمة الاتحادية العليا وأن أبارك أعمالها وأنعم لها التوفيق في تأدية المهام المقدسة المنوطة بها لتوطيد أسس حياة البلاد الدستورية والقضائية والإدارية .

واله لوفق المرشد . »

أهمية النطق الملكي .

وأهمية النطق الملكي تنحصر في ناحيتين : الأولى أن الملك الليبي وصف أعمال المحكمة بأنها مهام مقدسة ، والثانية أن هذه المهام

من شأنها توطيد أساس الحياة الدستورية في ليبيا ، وفي هذا الإطار يجب أن تكون لأحكامها قيمة كبرى من حيث الاحترام والتنفيذ لأن ذلك من شأنه تثبيت قواعد هذه الحياة التي ما زالت نامية في البلاد .

القضية الأولى :

وفي يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ تسلّمت سكرتيرية المحكمة العليا « شعبة القضاء الإداري » أوراق القضية الأولى التي رفعها على الديب بوصفه رئيس المجلس التشريعي لولاية طرابلس والذي تقرر حله تنفيذاً للأمر الملكي التالي :

« بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب .

« وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب .
« ونظراً لما ظهر من اهتمام روح التعاون من قبل المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي ، وحرصاً على بذل كل الجهودات في العمل لتوطيد دعائم الإصلاح المتبع والتنظيم النافع ، ورغبة في إيجاد التفاهم والتعاون اللازمتين ما بين السلطاتين العامتين في طرابلس الغرب لتجهيز أدلة الحكم فيها نحو المصلحة العامة والخير الشامل :

« أمرنا بما هو آت .

« مادة ١ — يحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب للأسباب التقدم ذكرها .

« مادة ٢ — تجرى الانتخابات والتعيينات المجلس الجديد في خلال
نسمين يوماً من تاريخ الحل . »

« مادة ٣ — على والي طرابلس الغرب تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به
من تاريخ صدوره . »

ادریس

صدر بقصر المنار في ١٣ جادى الأول ١٣٧٣ الموافق ١٩ يناير
١٩٥٤ .

جريدة الدعوى .

وتضمنت عريضة الدعوى المطالبة بإلغاء الإجراءات التي تربت على
هذا الأمر الملكي .

وفيما يلى نص عريضة المدعى :

« حضر السيد رئيس المحكمة العليا المحكمة الليبية المتحدة المحترم
طرابلس .

« يتشرف المدعى المذكور بعرض الآتي عليكم رجاء التكرم
باستعمال النظر فيه والفصل في هذه القضية الدستورية المأمة .

المجلس التشريعى :

أولاً — تألف المجلس التشريعى لولاية طرابلس استناداً إلى أحكام
الدستور الليبي والقانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وفي أواخر
شهر مارس ١٩٥٣ افتتح المجلس وبasher أعماله من انتخاب هيئة مكتبه

ولجانه ووضع لأنجته الداخلية ، وفي خلال الفترة التي تلت ذلك تقدم كثير من أعضاء المجلس التشريعي مراءة للامانة التي حلوها في أعقاهم وتنفيذًا للغرض السامي الذي انتخبوا من أجله ، بأسئلة واستجوابات واقتراحات إما للتوجيه أو لوضع الأمور الدستورية في نصابها أو تلبية رغبة الشعب في محاسبة سلطته التنفيذية على تصرّفاتها ، وكان من بين تلك الاستجوابات ما اكتسب أهمية كبيرة ودار حوله نقاش واسع انتهى غالباً باعتراف المجلس التنفيذي بسوء تصرفه واستجوابه لرغبة المجلس التشريعي .

ثانياً — في يوم ٢٠ يناير ١٩٥٤ فوجئت في منزل بضابطى بوليس بسلمانى رسالة موقعة من حضرة والي طرابلس يبلغنى فيها « أن حضرة مولانا الملك قد أصدر أمره بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٤ ، بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب » ، كما علمت أن جميع أعضاء المجلس التشريعي قد أبلغوا رسائل مماثلة ، وفي يوم ٢١ من يناير ١٩٤٥ نشرت جريدة طرابلس الغرب نفس الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي .

« وبالاطلاع على نفس الأمر الملكي وعلى القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، وعلى ما نعرضه عليكم من بيانات ووقائع بتبيين لكم بحلاه ووضوح بطلان هذا الإجراء والأسباب التي استند عليها في إرادة حل المجلس التشريعي .

أولاً — تنص المادة ٣٦ من القانون الأساسي لولاية طرابلس على أنه يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذي أن يحل المجلس

التشريعى قبل انقضاء مدةه بمرسوم يبين فيه أسباب الحل .

« وبالرجوع إلى ما أخذنا من اجراءات حل المجلس التشريعى نجد أن الذى صدر أمر ملكى لا مرسوم ملكى ، وبذلك لا يكتسب الأمر الصادر قوة دستورية حل المجلس التشريعى ، إذ لا بد لذلك من إصدار مرسوم تتوفر فيه نصوص المادة ٣٦ من القانون الأساسى والمادة ٨٥ من الدستور الليبي ، والتى أهم ما تنص عليه أن يوقع رئيس الوزراء على المرسوم ليكتسب الصيغة القانونية والدستورية وتتوفر الجهة المسئولة حتى يكون الملك يسود ولا يحكم .

ثانياً - جاء في المادة ٣٦ من القانون الأساسى « يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى الخ . . . » ، وهذا سرير في أن رأى المجلس التنفيذى ، استشارى محض بينما جاء في نص الأمر الملكى ما يجعل عرض المجلس التنفيذى سبباً في حل المجلس بقوله « . . . وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى » مما يدل على أن المجلس التنفيذى لم يستشر كما ينص القانون الأساسى ، وبهذا يتبيّن جلياً أن السبب غير دستوري ولا يقوم داعياً لحل المجلس التشريعى .

ثالثاً - يستعرض الأمر الملكى سبباً قامت عليه إرادة الحل ، وهو افتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعى مع المجلس التنفيذى ، وإذا سلمنا بأن افتقار روح التعاون بين سلطنة تنفيذية وسلطة تشريعية يكون سبباً في حل الهيئة التشريعية ، فإنه بالرجوع إلى مضابط المجلس التشريعى الثلاثين التي يحرر فيها كل ما يدور في كل جلساته بأمانة والتي

تضمن موافقة المجلس التنفيذي على جميعها ، يتضح جلياً أن المجلس التشريعي لم يبدِ منه ما يدعو إلى افتقار روح التعاون بين المجلسين أو أنه أهمل ناحية من واجبه الدستوري أو قصر في عمله الذي أقيم من أجله ، وإننا على استعداد لأن نضع بين أيديكم الأدلة القاطعة على ما يُؤيد وجهة نظرنا في هذه القضية ..

حضرَةُ الرئيْسِ .

« هذا موجز لوقائع الحالة التي تمر بالحياة الدستورية في هذا البلد الناشئ ، وبيان ما نراه مدعماً لوجهة نظرنا بعدم توافق الدواعي والأسباب الدستورية والقانونية لحل المجلس التشريعي ، وان محاولة حل المجلس التشريعي بإجراء يستند إلى هذه الأسباب لا يعتبر إلا سابقة خطيرة في حياة البلاد النامية ..

« لذلك وبناءً ما نقدم نرجو أن تفضل المحكمة العليا الإدارية الموقرة بالنظر المستعجل في هذه القضية وإصدار حكمها بما يأتى :
أولاً — بطلان عرض المجلس التنفيذي المتضمن حل المجلس التشريعي.
ثانياً — بطلان الأسباب والإجراءات التي قام عليها حل المجلس التشريعي.
ثالثاً — استئناف المجلس التشريعي عمله الذي انتخب من أجله تصحيحاً للأوضاع وتطبيقاً لنصوص الدستور ، وحماية حقوق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة » .

وكان المجلس التنفيذي لولاية طرابلس مؤنقاً في ذلك الحين من طاهر بكير ناظر الداخلية ، ونجم الدين فرحات ناظر المالية ، ومحمد

درنة ناظر الزراعة ، ومحمد الميت ناظر الأشغال ، ومحمد المامي ناظر الصحة ، وأبو بكر الزمرلي ناظر المواصلات ، ومحب الدين فكيني ناظر العدل .

أما وإلى طرابلس فهو صديق المتصرع وبشرف إشرافاً كاملاً على المجلس التنفيذي .

* * *

ورد على مذكرة المدعى ، المستشار القانوني لولاية طرابلس الغرب يذكره قدمها إلى سكرتيرية المحكمة بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٤ وجاء في هذا الرد : « إن المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب لا يعنيه من طلبات المدعى سوى الطلب الأول الخاص ببطلان ما عرضه المجلس التنفيذي على الملك بخصوص حل المجلس التشريعي ، وحتى هذا الطلب لا تتوافق فيه الأسس الضرورية التي تمكن رفعه إلى المحكمة الاتحادية العليا .. »

« وإن أذكر أن ما عرضه المجلس التنفيذي على حضرة الملك حول حل المجلس التشريعي لا يمكن اعتباره قراراً أو عمل إدارياً يمكن الطعن فيه أمام المحاكم ، إذ أنه من القواعد القانونية المقررة أنه لا يجوز لأى كان - ما عدا في حالات استثنائية - أن يطعن في قرار أو عمل إداري إلا إذا أثر مثل ذلك القرار أو العمل في حقوقه القانونية أو مصلحته المباشرة الشخصية ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في أى قرار أو عمل إداري إلا إذا أثر على حقوق الطاعن أو مصالحه . »

« ومن الواضح أن تبرر المجلس التنفيذي على حضرة الملك لا يشكل مثل ذلك القرار أو العمل الإداري ، إذ مع أن مشورة المجلس التنفيذي شرط أساسي لإصدار الأمر الملكي طبقاً للمادة ٣٦ من القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، إلا أن تلك المشورة لا تقيد الملك بحال من الأحوال ولا تفرض عليه اتباعها كأنه ليس من شأنها أن تتحقق دفعة قانونياً جديداً يؤثر على حقوق ومصالح أحد من الناس وذلك لأن الحقوق والمصالح إنما تتأثر بالقرار نفسه وليس بمجرد المشورة التي أعطيت قبل إصداره .

« أما فيما يختص بالطلبين الثاني والثالث ببطلان الأسباب والإجراءات التي قام عليها الأمر الملكي بحمل المجلس التشريعي واستئناف المجلس التشريعي عمله الذي انتخب من أجله ، فإنه ليس في الإمكان أن يفصل فيما يدعى بقييمها المدعى المذكور على المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب ، وذلك لأنه من شروط الدعوى أن يكون المطلوب فيها في حدود إمكانيات الخصوم فيها ، وبمعنى آخر فإنه من الضروري أن يكون بإمكان المدعى عليه أن يؤدي بناء على طلب المدعى ما قد تأمر المحكمة بادائه ، ومن الجلي في هذه الدعوى أن موضوع الطلبين المذكورين لا يقع ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي كما أنه لا يستطيع أن يلغى أمراً خارجاً عن صلاحياته وغير صادر عنه فضلاً عن كونه أمراً ملكياً ساماً ».

وختم المدعى عليه مذكرته بأن الطلب الأول الذي تقدم به المدعى

خارج عن اختصاص المحكمة العليا الانحادية وعن اختصاص القضاء بوجه عام ، أما بخصوص الطلبين الثاني والثالث اللذين تقدم بهما المدعي فإنه من الباطل والخطأ أن يوجها ضد المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب .

نظر القضية :

وتحدد لنظر هذه القضية الدستورية جلسة ٩ من مارس ١٩٥٤ أمام دائرة القضاء الإداري تحت رئاسة المستشار على منصور وعضوية الاستاذ حسن أبو علم الشيخ عبد الحميد الدبياني وحضور النبابة العامة .

وألقى المستشار على منصور كلمة في بداية الجلسة قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . نفتتح الجلسة الأولى لدائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الانحادية ممثلين قول الله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ومستهدين بهدى رسول الله حيث خاطب الله عباده على لسانه فقال « يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي فلا تظلموا ولا تبغضوا ولا تخاسدوا وكونوا إخواناً » .

ثم تمنى رئيس الدائرة أن يلهمه الله السداد والتوفيق ، وأعلن عن يقينه بأن حكومة الملوك ستحفظ للعدالة محابتها وتزيده ثباتاً .

وصدرت في اليوم التالي أي يوم ١٠ مارس ١٩٥٤ جريدة طرابلس الغرب وهي الجريدة التي تصدرها ولاية طرابلس ، تهلل لافتتاح المحكمة ، إذ كتبت في صدر صفحتها الأولى بعنوان كبير على طول الصفحة « المحكمة العليا تفتتح أولى جلساتها » .

وقالت : « كان يوم أمس من الأيام الخالدة في تاريخ القضاء الليبي
يضاف إلى أيام ليبيا الغر التي تتعدد في هذا العهد الظاهر الذي تنعم فيه
ليبيا بالحرية والاستقلال . »

« أجل . . لقد بدأت المحكمة الإتحادية العليا ، وهي أكبر هيئة
قضائية في الدولة ، وهي الفريدة من نوعها في الشرق العربي من حيث
نوحد الجهات القضائية العليا المفوعة فيها . »

ثم استمرت الجريدة في سرد وقائع جلسة الافتتاح بحضور عدد كبير
من المحامين ورجال القانون وكبار رجال ليبيا ، وقالت في معرض حديثها :
« وكان الرئيس الاستاذ على منصور أثناء إدارته دفة الجلسة مستحوداً
بشخصيته الرصينة اللبقة عن قلوب جميع الحاضرين ، ولا عجب في
ذلك فهو قطب من أنطاب القانون في الشرق وعلم من أعلامه
المبرزين . »

وأنا لا ثبت هذه البيانات من قبيل إزجاء الثناء على الاستاذ على
على منصور ، بل ثبتها لغاية أبعد مدى ، مما مستضح أثاره في
الصفحات التالية .

* * *

واعلنت في بداية نظر القضية بعض الأمور التي لها دلالتها عندما
أعلن المدعى بأنه اتصل مشرة من حضرات المحامين ليوقوا على عريضة
الدعوى ، فاعتذروا بأن وضعهم الخاص في البلاد يمنعهم من ممارسة مثل
هذه الدعوى في هذه الضروف ، نعم اتصل المدعى بأحد حضرات المحامين
« وصبعي الأيوبي » فأبدى إستعداده وزار المحكمة فعلاً قبل نشر القضية ،

وبدأ في اعدادها واطلع على بعض الإجراءات ، وفجأة صرخ المدعى بأنه غير مستعد لأن سركزه لا يسمح له بالترافع ، وأخيراً اتصل المدعى بأحد المحامين الإيطاليين فأبدى استعداده . ولكن من الناحية الشكلية . وناقش رئيس المحكمة ، المدعى فيها جاء بعربيه دعواه وسأله عما يقصد بكلمة الإجراءات التي وردت فيها فقال المدعى : « أقصد بعبارة الإجراءات ، الأمر الملكي ، وقبل أن ينشر هذا الأمر يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ كان مقر المجلس التشريعي مطوقاً بالبولييس وعندما خرج الموظفون وأنا معهم تسلم البولييس المفاتيح واستولى على جميع الأوراق الخاصة والعامّة بما فيها مضابط الجلسات وأوراق أخرى ، وإنني أطلب من المحكمة أن تأمر المجلس التنفيذي بإخراجها وتمكيني من استلامها » .

وطلب رئيس المحكمة من المدعى عليه تقديم صورة من قرار المجلس التنفيذي حول المشورة أو العرض على حضرة الملك بحل المجلس التشريعي فأجاب المدعى عليه بقوله : « يسأل عن ذلك الديوان الملكي » .

ثم وجه رئيس المحكمة إلى المدعى عليه السؤال التالي :

« حل المجلس التشريعي كان بناء على المادة ٣٦ من القانون الأساسي نولاية طرابلس ، وهي تنص على أنه لا بد من سبق مشورة المجلس التنفيذي ، ويقول المدعى عرضاً ولم يستشيروا ، والمفترض أن المجلس التنفيذي ناقش المسالة ، والمناقشة مثبتة في محاضر المجلس التنفيذي ، فهل من الممكن تقديم صورة من هذه المناقشات أو من محضر الجلسة؟ . »

فأجاب المدعى عليه قائلاً : « لا يمكنني تقديم مثل هذه الصورة » .

ثم سأله رئيس المحكمة ، المدعى عليه : « يقول الأمر الملكي في ديباجته بناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي . . . فما هو هذا العرض وكيف حدث حتى يكفنا معرفة ما إذا كان عرضا أو مشورة؟».

فأجاب المدعى عليه بأن المدعى هو الذي ثبت ذلك .

ومن ثم قررت المحكمة في نهاية جلستها الأولى تقديم محضر الجلسة التي قرر فيها المجلس التنفيذي رفع الأمر إلى حضرة الملك بمحضر المجلس التشريعي ، كما قررت أن تكون جلستها الثانية يوم ٣ من ابريل ١٩٥٤ .

وفي بداية تلك الجلسة سأله الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة محامي المدعى عليه عن لحضور المطلوب فأجاب بقوله : « بعد الوجوع إلى محاضر جلسات المجلس التنفيذي لم نجد محضراً كتابياً بخصوص حل المجلس التشريعي وكل ما في الأمر أن المناقشة حصلت في جلسة شفوية وبصورة سرية وبذلك لا يوجد محضر كتابي يقدم للمحكمة الموقرة ، كما أن المناقشة تختص بالسلطات والملك وحده له حق الاطلاع عليها ، والمناقشة التي حصلت حول مشورة الملك تخرج عن اختصاص المحكمة لأسباب مجتمعة ومتفرقة لأنها مشورة وليس قراراً إدارياً تنظر فيه المحكمة لأن المادة ٢١ من قانونها يجعل من اختصاص المحكمة القرارات الإدارية النهائية ، فضلاً عن أن تلك المشورة لا تقيد الملك فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها ، وإن ما جرى في مناقشة المجلس التنفيذي حل المجلس التشريعي بمقدار من الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطاتين

وقد أجمع على هذا فقهاء القانون في إيطاليا وفرنسا ومصر ، وتنص المادة السابعة من القانون المصري للقضاء الإداري على أن ذلك من أعمال السيادة ، وأعمال السيادة تخرج عن اختصاص المحكمة . . . » ثم جرت النقاشة التالية بين رئيس المحكمة ومحامي المدعى عليه :

رئيس المحكمة : تقول أن المجلس التنفيذي لم يصدر قرارا ولكن كان مشورة الملك ، وتقول أن المجلس التنفيذي غير مسؤول عن هذا الأمر الملكي فمن هو المسؤول عن هذا الإجراء ؟ .

محامي المدعى عليه : هذا امتياز ملكي شخصي .

رئيس المحكمة : كيف يمكن التوفيق بين نصوص الدستور من أن الملك مصون وبين ما تقوله من عدم مسؤولية المجلس التنفيذي ؟
محامي المدعى عليه : يسأل الشخص الذي يوقع بجوار توقيع الملك حالة ضرورة هذا التوقيع .

رئيس المحكمة : وإذا لم يوجد هذا التوقيع ، فمن هو المسؤول ؟ ؟

محامي المدعى عليه : لا يوجد شخص مسؤول لأن هذا امتياز ملكي .

رئيس المحكمة : إذا صدر الأمر الملكي موقعاً عليه من الملك فقط فهل يسأل الملك في هذه الحالة بينما ينص الدستور على عدم مسؤولية الملك ؟ .

محامي المدعى عليه : أنا لا أرى تماضياً بين الدستور الليبي والقانون الأساسي لولاية طرابلس ، إذ نص الدستور على أن الملك غير مسؤول

وقد أرادت ولاية طرابلس بقانونها الأساسي أن تعطى بموجب قانونها الأساسي إمتيازاً ملائكيّاً خاصاً .

رئيس المحكمة : مروض في القانون الأساسي لولاية طرابلس ، أنه صادر بحسب التفويض من الدستور في المادة ١٨٧ التي تشرط في القانون الأساسي عدم التعارض مع أحكام الدستور الذي لم يخص الملك باعتبارات شخصية ، فهو ترى في هذا شيئاً يخالف الدستور ؟

محامي المدعى عليه : لا أرى ذلك ، لأن القانون الأساسي وضع بحيث لا يتعارض مع الدستور .

رئيس المحكمة : أحكام الدستور لها قواعد معينة ، فإذا تعارض القانون الأساسي مع هذه القواعد ، فهل يعتبر ذلك دستوريّاً أم لا ؟
محامي المدعى عليه : تشير المادتان ٨٦ و ٨٨ من الدستور إلى أن الملك يزاول سلطاته بواسطة وزرائه ولم تذكر النظار .

رئيس المحكمة : تقول المادة ٨٥ من الدستور بأن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه هل عدم ذكر النظار مقصود أو مجرد إغفال ؟
محامي المدعى عليه : لم تتفق المادة ذكر النظار فحسب بل اغفلت قصراً ذكر الولايات ، ذلك لأنها تشير إلى الحكومة الاتحادية فقط .

رئيس المحكمة : هل ورد في المواد العشرة من الدستور وال المتعلقة بالولايات أي ذكر للنظار أو حل المجلس التشريعي ؟

محامي المدعى عليه : لا لم يرد ذلك ، وقد أعطى القانون الأساسي لولاية الملك إمتيازاً شخصياً لا يسأل عنه .

رئيس المحكمة : إذن من هو المسؤول ؟

محامي المدعى عليه : أوضحتنا أنها خارجة عن اختصاص المحاكم حسب المادة ٢٦ من قانون المحكمة العليا ، وقد رجمتنا إلى فقهاء القانون في إيطاليا وفرنسا ومصر ، فذكروا الفحص صراحة على أن الأعمال المتضمنة للعلاقة بين السلطات تعتبر من أعمال السيادة وخارج عن اختصاص كافة المحاكم .

ثم وجه الأستاذ على منصور رئيس المحكمة بعض الأسئلة إلى المدعى على الدibe و كانت على النحو التالي :

رئيس المحكمة : سمعت أن الأمر الملكي الصادر بحل المجلس التشريعي ، لم يصدر من المجلس التنفيذي ، وانه إمتياز ملكي شخصي لا يسأل عنه الملك ولا المجلس التنفيذي فما هو رأيك في ذلك ؟

المدعى : إذا كان حل المجلس التشريعي إمتيازاً خاصاً فلماذا قيده القانون بالأسباب المشورة ، وإذا انعدمت هذه القيود لا يفقد الامتياز صفتة . ؟ فإذا حل المجلس من غيره مشورة ، وإذا لم تتوافر أسباب الحل فهل يكون الإجراء نافذاً أيضاً ؟ أعتقد أنه خارج عن الامتياز أو أعمال السيادة .

« والمقارنة بين القانون في مجلس الدولة المصري وفي إيطاليا وفرنسا يختلف عنده هنا ، لأن وضعنا أحاجي ، وهناك فرق بين المجالس لأن المجالس النيابية أعمالها سياسية ، في حين أن المجالس التشريعية

أعمالها إدارية ، وعندما تبح المادة ١٠٧ من الدستور ، الملك حق حل المجلس النيابي لم تقيمه بشرط ، بينما تشرط المادة ٣٦ من القانون الأساسي أولية طرابلس إلا يحل المجلس إلا برسوم يوضح الأسباب ، وبين الرأى والشورة امتياز مطلق وإذا ما قيد فقد صبغته .

« وهنا في مسألة حل المجلس التشريعي يجب أن تتحقق شروطها منها مشورة مجلس التنفيذى ، وذكر الأسباب التي بني عليها قرار الحل ثم توقيع رئيس الوزراء ...

رئيس المحكمة للمدعى عليه : يقول المدعى إن الأداة الصحيحة المستعملة للحل غير موجودة ، لأن الأمر الملكى صادر من سلطة غير مختصة لعدم توقيع رئيس الوزراء كما أنه صادر بناء على العرض لا الشورة وأسبابه غير صحيحة ، وهب أن الرسوم صدر غير مستوف فماذا يكون الحال ؟

محامى المدعى عليه : أنا أمثل مجلس التنفيذى ، وهو لم يصدر قراراً نهائياً بحسب المادة ٣٦ لأن الشورة لا تلزم الملك وهو مجرد رأى ...

وقدم كل من الطرفين مذكرات بوجهة نظرها ومرافعات كتابية وقررت المحكمة النطق بالحكم في جلسة يوم الإثنين الموافق ٥ من أبريل ١٩٥٤ .

الحكم بالغاء الأمر الملكى :

وامتلأت المحكمة في اليوم المذكور بجموع حاشدة من الليبيين

ضمت شتى الم هيئات لسماع أول حكم من أكبر محكمة قامت في البلاد .
وبعد أن أعلن افتتاح الجلسة نطق الأستاذ على على منصور رئيس
المحكمة بالحكم التالي :
حكمت المحكمة :

أولاً : برفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم
قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها .
وفي الموضوع ببطلان الأمر الصادر في ١٩ من يناير ١٩٥٤ بمحل المجلس
التشريعي لولاية طرابلس الغرب ، وما ترتب عليه من آثار مع إزام
المدعى عليه بالمصروفات .

حيثيات الحكم :

وتضمنت حيثيات الحكم التي استواعت ١٨ صفحة من
الحجم الكبير دراسة قانونية ودستورية هامة تناولت نظام الحكم
في ليبيا والأسس التي يجب أن يقوم عليها ، وجاء في هذه
الحيثيات ما يلى :

« . . . من حيث أنه قد بان من الأطلاع على الملف أن واقعة
الدعوى تتحقق في أن المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو
أحد المجالس التشريعية الثلاثة التي في الولايات الثلاث طرابلس وبرقة
وفزان والتي تكون منها الدولة الليبية المتحدة كدولة ملوكية نظامها
نيابي وشكلها اتحادي ، وهي دولة حرية مستقلة ذات سيادة « المواد
١ و ٢ و ٣ من الدستور الليبي » ، هذا المجلس التشريعي حل بإرادة

ملوكية صدرت في شكل أمر ملكي نشر في الجريدة الرسمية للولاية في عدد أول فبراير ١٩٥٤ موصوفاً ومعنوياً بأنه مرسوم ملكي ، ثم صح النشر في عدد أول مارس ١٩٥٤ على أنه أمر ملكي .

« ومن حيث أن المدعى رفع دعواه كصاحب مصلحة شخصية مباشرة طاعناً في الإجراءات التي اتخذت لحل المجلس التشريعي تأسياً على عدم دستوريتها وتنكباًها لجمع الأوضاع والأشكال التي يستلزمها القانون والدستور ، وذلك لأن الأداة الصحيحة التي كان يجب أن تصاغ فيها إرادة الحل هي المرسوم الملكي الذي تقرره وتصدره الوزارة « حكومة الاتحاد » ويصدره الملك رئيس السلطة التنفيذية بعد مشورة المجلس التنفيذي للولاية ثم يوقع رئيس الوزراء حتى يمكن أن يكون ذلك وحدها يوجد من رجال السلطة من يسأل عنه إذ الملك دستوري مصون غير مسؤول بحكم أنه متزه عن الخطأ وشئ من ذلك لم يحصل مما يجعل إرادة حل المجلس التشريعي غير موجودة ومتعدمة .

« ومن حيث أن الجدل ثار واحتدم بين أطراف الخصومة حول ما إذا كان هناك قرار أو عمل إداري نهائى قابل للطعن أمام هذه المحكمة أم لا يحمل المحكمة على التصدى لهذه المسألة والبت فيها قبل غيرها .

فصل السلطات :

« ومن حيث أنه من المبادئ المسلمة في فقه القانون العام بفرعيه

الدستوري والإداري وفي أحكام القضاء في جميع الدول الديموقراطية الحديثة ذات النظام البرلماني النيابي والتي يجب أن يكون من بينها ليبيا إذ هي أحدث الدول أخذًا بهذا النظام ، من هذه المبادئ بل أولها مبدأ فصل السلطات ومتضاه أن تقوم في الدولة ثلاثة هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع ، وتتولى السلطة التنفيذية مهام إدارة شؤون الدولة ومصالحها ، وتتولى السلطة القضائية الفصل في النزاعات بإصدار الأحكام ، فالعمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، ولكن لما كانت السلطات الثلاث تتحيز في مجال العمل على بعضها البعض فيحدث أن تصدر السلطات التنفيذية أعمالاً تشريعية مدعية أنها ضمن اختصاصها ، وقد يعرض الأمر على القضاء كأن لا بد من إيجاد معيار يكون أساساً للتفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية ، والحقيقة الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موصى يعول على كنهه وطبيعة العمل في ذاته ، والمعيار الثاني شكله والممول فيه السلطة التي أصدرت العمل ، فإذا كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعي ، وإن كان العمل صادراً من فرد أو هيئة إدارية ذي سلطة تنفيذية فهو عمل إداري ، وإذا كان الأمر به إحدى الم هيئات التابعة للقضاء فهو عمل قضائي . »

قرارات الملك :

ثم ناقشت المحكمة العناصر الأساسية التي يتميز بها الأمر الإداري كما ناقشت تحديد السلطات والهيئات والأفراد التي لها حق إصدار

القرارات والأعمال الإدارية وكذلك الشكل الذي يجب أن تصدر فيه تلك القرارات ، فالقرارات الصادرة من الملك تصاغ في أحد شكلين ، الأول : الأمر الملكي ، والثاني المرسوم الملكي .

« والأمر الملكي في الأصل كان يوقنه الملك وحده ، ومرجع ذلك أن الملوك كانوا يباشرون ما يسمى بحقوقهم الشخصية والتي يحددها الفقهاء بأنها : (١) تعيين بعض الموظفين وعزلهم . (٢) قيادة الجيش (٣) حق العفو . (٤) إنشاء ومنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . (٥) حقوق الملك باعتباره رئيساً للأسرة المالكة .

« ومن المسلم به أبصراً من فقهاء القانون الدستوري إنه وإن كان تعيين كبار الموظفين وعزلهم من حق الملك الشخصي بنص الدستور إلا أن هذا الحق يباشره الملك بواسطة وزرائه وعلى مسؤوليتهم ما عدا موظفي الحاشية والقصر الذين يقومون بخدمة الملك ، وأشار هؤلاء الفقهاء إلى مسألة وصيفات الملكة يانجلترا في عهد وزاره السير روبرت بيل ١٨٢٩ التي كانت منشأ هذه التفرقة ، وإلى ما حدث أخيراً من عدم استطاعة ملك إنجلترا اختيار شريكة حياته ، وقد تقلصت حقوق الناج الشخصية التي رئيس الدولة البرلمانية مباشرتها برأسه بأوامر لا تحتاج إلى إمضاء رئيس الوزراء أو وزير مسؤول ، تقلصت في مصر وفرنسا وجميع البلاد البرلمانية سواء أكانت جمهورية أم مملكة ولم يبق منها سوى حق تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء ، حتى هذا الحق لم يسلم من نقد الفقهاء فقلوا اجهاداً واستناداً على قاعدة مسؤولية الوزارة الدستورية أن أمر الملك في تعيين الوزراء أو إقالتهم يجب أن يوقعه رئيس الوزراء إلى جانب توجيه الملك ، وهذا الاجتهاد نص عليه الدستور الأصيل

« أما النصوص التي أوردها الدستور الليبي في شأن الأخذ بالنظام البرلماني باسسه الثلاثة وهي البرلمان المنتخب ورئيس الدولة غير مسؤول والوزارة مسؤولة فشكلاً تتفق مع نصوص معظم الدساتير التي أخذت بهذا النظام .

« وحيث أن الدستور الليبي قصر الأخذ بالنظام الملكي البرلماني ونص في المادة ٤٠ على أن السيادة للأمة ، والأمة مصدر السلطات كما نص في المادة ٤١ على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة بأن يصدر القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود الدستور .

« أما الشكل الثاني الذي تصاغ فيه القرارات الإدارية الصادرة من الملك فهو المرسوم الملكي ، وهو أمر يصدر الملك ويوقعه ، ويوقع بجواره رئيس الوزراء والوزراء والمحتصون طبقاً للمادة ٨٥ من الدستور الليبي .

« أما القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات والأفراد الآخرين فتصدر في شكل قرارات عادية أو لوائح ومنها ما يجب أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ومنها ما يستقل الوزير بإصداره ، ومنها ما يصدره الوالي أو المجلس التنفيذي أو التصرف كل بحسب ما يخصه به القانون من سلطة .

حل المجلس يتم بمرسوم :

« ومن حيث أنه بازوال حكم هذه القواعد القانونية الدستورية على واقع الحال في الدعوى الحالية تجد المحكمة أن إرادة الملك في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنها بالشكل الذي رسمه دستور الدولة الليبية (م — ١٥ حقيقة ليبيا)

والقانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، وأن الأداة السليمة لذلك هو مرسوم ملكي يوقه، رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك بعد استشارة المجلس التنفيذي للولاية ويحتوى على أسباب الحل .

تجاوز الاختصاص

« ولما كان الأمر الملكي الصادر بالحل قد قام بناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وكان الأخرى بالعرض أن يكون من جانب مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء وكل ما يتطلب من المجلس التنفيذي المشورة وفرق بينها وبين العرض الذي يتضمن معنى الاقتراح والعمل . ومن ثم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعدياً حدود اختصاصه ، متعدياً حقوق غيره ، كما أن الأمر الملكي لم يقترب بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين .

إهانة القانون والدستور :

« وترى المحكمة ظرفاً لإهانة كل هذه الأوضاع الشكلية الدستورية والقانونية أن هذا الإجراء غير دستوري ، وهو في نفس الوقت كقرار إداري صادر بحل المجلس التشريعي ، باطلأاً يطلازاً مطلقاً وكأنه لم يوجد أصلاً .

« وما يؤيد هذا النظر أن المادة ٣٦ من القانون الأساسي للولاية تنص على أنه « يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذي أن يحل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدة مدته بموجب مرسوم يبين فيه أسباب الحل .

« والمرسوم أشكاله وأوضاعه ، ويغدو واضحاً إن كل ما أراد الدستور الليبي أو القانون الأساسي للولاية اعطاءه للملك من سلطات لا تغدو

أن تكون حقوقاً شخصية اسمية يباشرها بواسطة وزرائه ارتقاءً بمقامه فوق شبهة الخطأ ومتانة المسؤولية ، ويظل كما أراد له الدستور رمزاً لللامة ورأيها ، ولاحقة بعد ذلك فيما يذهب إليه الدفاع عن المدعى عليهم في أن حق حل المجلس التشريعي حق شخصي للملك يباشره بنفسه وبأمره .

طبيعة النظام الاتحادي :

« ومن حيث أنه لم يبق بعد ذلك من شبهة سوى ما أثير حول شكل الدولة الإتحادي إذ يقوم على أساس اقسام الحكم بين سلطة عامة اتحادية وسلطات ولائية تكمل بعضها البعض دون أن تتبع إحداها والحكومات الولاية كل منها وحدة ذاتية مستقلة ضمن حدود معينة ، وهذا الذي يذهب إليه المدعى عليهم ، ليس صحيحاً على إطلاقه فهو وإن ذكره بعض رجال الفقه الدستوري الفيدرالي ، إلا أن ذكره كان في مجال نوع معين من أنواع الإتحادات الدولية الفيدرالية ، والشكل يعم على أن العدة في تعرض شكل الإتحاد في دولة من الدول وضوابطه وكيفية توزيع السلطات فيه مرجعه إلى أمور ثلاثة أولها تاريخي وهو الظروف التي كانت عليها الحال قبل قيام الإتحاد ، وثانيها بعد قيام الإتحاد سواء كان حادثاً معيناً أو صكاً أو معاهدة أو دستوراً مع التعويل على النصوص في الحالات الأخيرة والأعمال التحضيرية ، وثالثها ما جرى عليه العمل في هذا البلد نفسه بحيث لا يكون مخالفاً للنصوص إذ حيث وجد النص فلا اجتهاد ولا قياس .

« وما هو مقطوع به أيضاً ؟ أن مزايا نوع معين من الإتحادات

قد توجد في بلد ذا نوع آخر ، ومرد ذلك إلى أن أنواع الإتحادات التي اصطلح عليها الفقهاء لم تكن معروفة محددة قبل نشأة الإتحادات حتى يسلم القول بأن بلدا معينا اختار لنفسه نوعا دون غيره ، ويجب أن يطبق عليه بضوابطه وحدوده كاملة وليس للسؤال مسألة هندسية تضبطها مقاييس المسافات أو الأعداد ، ولعله من المعتبر بل ومن الضروري أن تتبسط المحكمة وتترجم إلى نشأة الإتحادات .

أنواع الإتحادات :

« ومن حيث أنه من المعلوم أن تلك النشأة كانت وليدة ظروف فهى مختلفة باختلاف الإتحادات ، وأول ما عرف في هذا الصدد أن نشأة الإتحاد بين دولتين مستقلتين لشكل منها سيادتها الداخلية والخارجية لمجرد تلاقى التابعين فى شخص ملك واحد كا حدت لها نوفر سنة ١٧١٤ حيث انتقلت وراثة العرش فيها بحكم قانون الوراثة إلى ملك إنجلترا وظل هذا الإتحاد بين الدولتين إلى ١٨٣٨ حيث تولت الملكة فيكتوريا عرش إنجلترا فانفصمت عرى الإتحاد لأن قانون وراثة العرش فى هانوفر لا يبيح للنساء اعتلاء العرش .

« ونفس هذا النوع من الإتحاد حدث بين هولندا ولوكمبريج وظل من سنة ١٨٢٥ حتى سنة ١٨٩٠ ، وانفصلت عروته للسبب نفسه . وهناك أيضا نوع ثان من أنواع الإتحاد تختلف فيه كل دولة باستقلالها الداخلى والخارجي بل وبنظامها السياسى وبدستورها الخاص وتشريعها وبالتمثيل الخارجى السياسى ولكل منها دفاعها الخاص ، ومثل هذا النوع ، اتحاد النساء والجسر الذى نشا باتفاقية سنة ١٧٦٧ على أن يحكمها أمير يلقب بامبراطور النساء ومثل الجسر ، وظل هذا الإتحاد إلى سنة ١٩١٨ .

« وهناك أيضاً نوع ثالث من الاتحادات تحيط به كل دولة أو دولة باستقلالها الداخلي والخارجي حتى تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما ، وكل ما هناك انه مصالح مشتركة كالدفاع ، تعاقدت تلك الدول على المشاركة فيه ، وبشرف على تنفيذ المعاهد فيها مؤتمر منتخب من الشعوب بل تعينه الحكومات بمندوبي من قبلها ، وما يقرره لا يسرى على الحكومات ما لم تقبله ، وهذا ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ ، وفي سويسرا سنة ١٨٤٨ . وهاتان هما الدوستان الاتحاديان اللتان كثر التحدث بليبيا عن الرغبة في القباس عليهم مع وجود الفوارق الجمة .

« وهذه الأنواع الثلاث من الاتحاد ، جل الفقهاء المتأخرن في سبيل التفرقة بينهم إلى تسمية النوع الأول اتحاد شخصي ، والنوع الثاني اتحاد حقيقي أو فعل ، والنوع الثالث اتحاد مركزي ، ولقد تطور الاتحاد في الولايات المتحدة بتغيرات في الدستور المكتوب بينما بعد أن شعرت بفائدة الاتحاد وبأنه قوة وثراء ، فأخذت الدولتان تتنازل عن سلطتها وسيادتها شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما يسميه الفقهاء المتأخرن أيضاً بأنه الاتحاد المركزي ، فكل ما فيها وليد التاريخ والتطور ولكن في حدود النصوص .

الاتحاد في ليبيا :

« وأين هذا الوضع من الحال في ليبيا ؟ .

« هل كانت ليبيا قبل ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ تاريخ إعلان الاستقلال

والاتحاد ، هل كانت الأقسام الإدارية الثلاث التي تتكون منها ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة داخلياً وخارجياً حتى يستقيم القول بأن القصد من الاتحاد هو اقتسام سلطات الحكم بين حكومات الولايات وحكومة الاتحاد؟ . كلا . إذ المروف في التاريخ ولندع العهود الغابرة ، ونبداً من العهد التركي حيث كانت ليبيا بحدودها الحالية وأقسامها الإدارية الثلاث فزان وطرابلس وبرقة ، ولاية تركية لها وال واحد من قبل الدولة العلية شأنها في ذلك شأن مصر وتونس والجزائر ، ولقد حدث في وقت ضعف الدولة التركية أن استقلت أسرة القره مانلي بليبيا استقلالاً ذاتياً كبيراً ، كما استقلت أسرة محمد على بمصر ، وتلا ذلك عهد الغزو الإيطالي في ليبيا إلى أن نهل الأقسام الثلاثة وأصبحت كلها مستعمرة إيطالية ، حتى جاءت الحرب الكبرى الأخيرة فقررت الأمم المتحدة استقلال البلاد حيث أرست مندوباً عنها يعاونه مجلس معين للإشراف على اتخاذ الخطوات الالزمة لإعلان الاستقلال من وضع الدستور والعمل على نقل السلطات من الدولتين اللتين كانتا ولا تزال تتوسطان شؤون البلاد بعد هزيمة إيطاليا وإخراجها منها ، وهي إنجلترا وفرنسا .

مقارنة :

ولعله من اللازم أيضاً بل ومن الضروري الإشارة إليه في حدود المقارنة بين أمريكا وليبيا ، إلى أن نظام الحكم في الأول جمهوري رئاسي من مقتضاه أن يكون رئيس لدولة رئيس الوزراء فهو يسود ويحكم ويسأل ؟ وإن هذا النظام الرئاسي لا يعرف الوزارة المسؤولة أمام البرلمان المنتخب

بل الوزراء سكرتариون لرئيس الجمهورية يعينهم ويقيلهم غير مقيد بشيء
والولايات هناك قد يكون لها شبه استقلال ذاتي ولكن أثر من آثار
الماضي حيث كانت دولاً مستقلة وحيث ينص دستورها على ذلك ، في
حين أن ليبيا دولة ملكية نظامها نباني قوامه ملك يسود ولا يحكم
غير مسؤول ، ذاته مصونة يتولى سلطاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام
مجلس نواب منتخب عن الأمة جيمها ، وفي ظل قانون إنتخابي اتحادي
أى واحد للولايات الثلاث ، ولا يغير من هذا الوضع شيئاً كون شكل
هذه الدولة اتحادي ، وانها تتكون من ولايات ثلاث ، لا يغير ذلك
من الوضع شيئاً ولا يحد من النظام البرلماني النباني ولا تنتقص منه ،
ولو حصل أن وقع تعارض بين الأمرين لوجب تفضيل النظام البرلماني
احتراماً لنصوص الدستور ودروجه حيث أباح في المادة ١٦٩ تعديل
الدستور فيما ينص عليه من الشكل الاتحادي للدولة ، بينما حرم في المادة
١٩٧ تعديل أو تنقيح النظام البرلماني والقوانين العامة ، وكون الدولة
ملكية وراثية ، وتحت هذه القاعدة يمكن أن يشار إلى الجزئيات
الآتية وهي :

أولاً : إن مثل ولادة طرابلس في لجنة وضع الدستور والجمعية
التأسيسية كانوا متخصصين للوحدة معارضين للاتحاد .

ثانياً : أنه لم يكن للولاية حين إعلان الاستقلال هيئة تسمى ولو
تجاوزاً بحكومة .

ثالثاً : إن الدستور الليبي حرص على أن لا يسلم بوجود حكومة

ف أى ولاية ولا وزارة ، بل ولم يذكر لفظ ناظر .

رابعاً : عند وضع مشروع الدستور أريد تسمية إمارات الولايات « بحكومات » فاعتراض على ذلك مندوب الأمم المتحدة بل ذكر دولة واحدة حكومة واحدة .

خامساً : عند وضع مشروع الدستور اقترح بعض الأعضاء جعل الوزراء مسؤولين أمام الملك ، فاعتراض مندوب الأمم المتحدة ومجلسه الاستشاري لما في ذلك من هدم لألم ركن في النظام البرلماني ولتعارضه مع قرار الأمم المتحدة .

سادساً : تضمن مشروع الدستور النص على انتخاب مجلس النواب الاتحادي تقوم به الولايات وفقاً لقانون الانتخابات للولاية فلم يوافق على ذلك ، ونصت المادة ١٠٠ من الدستور الليبي أن « يُولِّف مجلس النواب من أعضاء منتخبين في الولايات الثلاث بمقتضى قانون انتخاب اتحادي » فقطع ذلك بأن الدولة واحدة ، مجلس نوابها المنتخب واحد ، وحذف منه وصف اتحادي حتى لا يظن بأن الولاية وحدة سياسية داخل الدولة ، ثم زادت المادة ١٠٨ من الدستور الأمر ووضوحاً حيث نصت على أن « عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لتأخيبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكتبه بقيود أو شرط .. »

سابعاً : واضح من ملخصات تقارير مندوب الأمم المتحدة أنه أكَدَ بكتاب للجمعية الأساسية أن الدساتير الفيدرالية الحديثة لا تتنافى ومبدأ المسؤولية الوزارية ، وضرب الأمثلة على ذلك بدستور بون

« ألمانيا الغربية » ودستور الهند ودستور بورما .

« ومن حيث أنه مما أنثاره الدفاع عن المجلس التنفيذي أن ما جرى عليه العمل من عدم مشاركة الوزارة الاتحادية في تعيينات أعضاء المجلس التشريعي والتنفيذي ، تعتبر من السوابق التي يستعمل بها عند تفسير مواد الدستور في شأن أوضاع الولايات ، وهذا قول لاغبار عليه إذا اقترب بشرطين أو لهما أن لا يوجد نص يتعارض مع السابقة وإلا كانت السوابق خطأ ، والخطأ لا يقاس عليه ولا ينبع عرفاً ، ومن حيث أن المحكمة قد انتهت إلى اعتبار القرار الصادر بحل المجلس التشريعي والمفروغ في شكل أمر ملكي بناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وغير مقرون بتوقيع رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء غير موجود الإنعدام الأوضاع الدستورية والقانونية والجواهرية فيه على التعليل الذي سلف ، فلا حاجة إلى التصدى لبحث القول بأن قرارات حل المجالس التشريعية مما يدعم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ويدخل في عداد أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم نظرها ، لا حاجة إلى بحث هذا القول ما دام الفصل في الدعوى بحالتها لا يستلزمها ، ومن ثم فلا داعى للخوض فيما إذا كانت المحكمة مختصة بمراقبة صحة الأسباب التي يقوم عليها قرار الحل أم لا .

« فلهذه الأسباب حكمت المحكمة أولاً : برفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيحة الدعوى وبعدم قبول الدعوى ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها ثانياً . وفي الموضوع بطلان الأمر الصادر في ١٩ من

بنابر سنة ١٩٥٤ بحمل المطس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار مع إزام المدعى عليهم بالصروفات . .

رئيس الدائرة

على على منصور

مؤامرة ضد القضاء :

على أن هذا الحكم الذي صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة الموقرة لم يتقبله وإلى طرابلس « الصديق المنتصر » فجرى وراء عاطفته عندما أعد مظاهرة قوامها بعض رجال البوليس الذين أليسهم الرداء المدنى وخلع عنهم الزى الرسمى ، حتى إذا توافدوا على مقر الولاية أطل عليهم خطيباً متذمراً بالمحكمة العليا وحكمها ، ثم انطلقت المظاهرة الرسمية فى شوارع طرابلس هائفة بسقوط المحكمة رجالها وجهاة الملك حامى القانون ، وحياة الوالى بخطم المجلس التشريعى .

وأجتمت المظاهرة نحو منزل أعضاء المحكمة الذين سكنوه مع غيرهم من حضرات المستشارين المصريين .

واشتد صباح التظاهرة بين المسخررين أمام السكن الذى ضم بين فراعية حادة القانون ، فحطموا الحاجز الخشبي واعملوا أيدיהם فى قوائم الباب الحديدية لنزعها حتى يتسنى لهم الدخول إلى حيث يتواجد المستشارون للإعتماد عليهم والتنكيل بهم . .

ورأى المستشارون إزاء الخطر المحدق بهم أن يجتمعوا على أصوات المتألف بستوطنم ، على هيئة جمعية عمومية للمحكمة الاتحادية ، فتناقشوا الأمر من جميع نواحيه [روية وهدوء . .

وانتهى الرأى بين المستشارين إلى إرسال برقية إلى الملك ، وأخرى إلى رئيس الوزراء بما رأوه وسمموه وطالبوها بمنع هذا الاعتداء الفاشم ، والتحقيق مع المتظاهرين والمحرضين ، كما قرروا تكليف الأستاذ على على منصور الاتصال تليفونيا بالمسؤولين في الحكومة لأنخاذ التدابير السريعة العاجلة لحمايةهم من العدوان الذى توقف تحت أقدامهم ..

وقرروا كذلك أن يتصل الأستاذ على على منصور بوزير مصر القوض فى بنغازى مقره فى ذلك الحين ، وإبلاغه بأن المستشارين المصريين فى ليبيا لم صفتين الأولى أنهم موظفون فى الحكومة الليبية والثانية أنهم من رعايا مصر موجودين فى دولة أخرى ، وانهم يتعرضون لمعدان يهدى حياتهم ، ومن خلال هذه الصفة يطلبون حمايتهم وإبلاغ حكومتهم بما يتعرضون له من أخطار ..

الجريدة المادحة القادحة :

وفي يوم ٨ من أبريل ١٩٥٤ صدرت جريدة طرابلس الغرب التى تشرف عليها ولاية طرابلس والتى أشادت من قبل بمولد المحكمة العليا ، وفي صدر صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان « مؤامرة على الاستقرار السادس فى الوطن » وجاء فى هذا المقال ما يلى :

« .. الذى اطلع على حيثيات حكم المحكمة وقرأه فى إيمان وتعلّق ليستغرب أشد الاستغراب من أن المحكمة لم تراع ظروف البلاد وملابساتها ، ولم تلتفت إلى الوضع الواقع فيها ، بل ولم تفكر أن هناك شيئا يسمونه الصلاحة الوطنية العامة ، والأغرب من ذلك كله

أنها عمدت إلى تفصيل أدوار التاريخ السياسي وعرضت بالتاريخ الملكي، وساقت شواهد من ماضي السياسة في البلاد والأدوار التي اجتازتها القضية في إنشاء استقلالها ودستورها ونظامها الإداري وغير ذلك ..

« والذى يتتبع قراءة الثانية عشرة صفحة التى صاغها المحكمة ولم يضع من قلبه وعقله ووجدانه مصلحة بلاده ومنفعتها الوطنية والمدنية الذى ترمى إليه من استقلالها الذى أحرزته بعد أن ذاقت الأمرين وناضلـت نضالـ الموت وغالبتـ مقالبةـ الأسودـ منـ أجلـ ذلكـ كلهـ ، الذى يتبعـ ذلكـ لاـ يسمعـ إلاـ أنـ يأسـ شديدـ الأسفـ أنـ المحكمةـ قدـ تجاوزـتـ وضعـ الـبلادـ وـتعـالتـ علىـ مصلـحةـ الـأمةـ وـجـعـلتـ منـ رـائـدهـاـ شيئاـ خـيـالـياـ يـشـبـهـ الـحـلـمـ الـعاـبـرـ وـالـطـيفـ السـانـعـ » .

وختـمتـ الجـريـدةـ مقـاماـ بـماـ بـلـىـ :

« .. بـديـهـىـ أنـ حـاكـمـ الـمحـكـمةـ غـيرـ عـلـىـ التـقـيـيدـ ، فـكـيفـ يـأخذـ الشـعـبـ الـلـيـبـيـ فـلـيـبـيـاـ الفـتـيـةـ بـخـيـالـ الـقـرـونـ الـاخـالـيـةـ وـأـحـلـامـ طـبـقـاتـ الـلـيلـ الدـامـسـ وـيـنـقـادـ إـلـىـ دـافـعـ هـلـاـكـهـ وـوـسـوـاسـ اـضـحـلـالـهـ ، وـيـقـبـلـ أـنـ يـعـملـ وـيـطـبـقـ إـرـادـةـ تـدـعـىـ أـنـهـاـ فـوقـ إـرـادـةـ الـجـلـسـ وـأـمـرـاـ جـاهـ يـقـطاـولـ لـبـطـلـانـ أـمـرـ الـمـلـكـ . »

برقـيةـ إـلـىـ الـمـلـكـ :

وعـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ اـجـتـمـعـتـ الجـمعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـرـيـاسـةـ الأـسـتـاذـ عـلـىـ مـنـصـورـ وـفـرـرتـ مـطـالـبـ الـحـكـوـمـةـ الـلـيـبـيـةـ بـحـاـكـمـةـ الـجـرـيـدةـ المـذـكـورـةـ لـتـجـمـعـهاـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـؤـامـرـةـ مـدـبـرـةـ

ضد القضاء ، كما قررت بإرسال البرقية التالية إلى الملك إدريس وهي :

« جريدة طرابلس الغرب التي تصدرها إدارة المطبوعات والنشر لولاية طرابلس اعتدت اليوم على استقلال القضاء والمحكمة العليا الاتحادية بعبارات كلها تحريض ضد المحكمة وحقيقة واتهام لها بالاعتداء على مقامكم السامي ، في الوقت الذي يؤمن فيه كل عضو بالمحكمة بأن الملك المظيم هو الرئيس الأعلى للدولة وأن ذاته مصونة وأنه رئيس جميع السلطات وباسمها تصدر الأحكام . »

رئيس وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية

استمرار الحلة :

صمت الملك ولم يرد على هذه البرقية كما صمت الحكومة إزاء ما تتعرض له المحكمة العليا . . ولكنها سمحت في نفس ذلك اليوم بإعادة إصدار جريدة « الأخبار » التي احتجبت عن الصدور أربعة أعوام وسبعة أشهر ، وأخرجتها من عالم النسيان لتكتب في صدر صفحاتها الأولى العنوان التالي :

« العاصمة الغربية تشهد أحاداناً غاية في الأهمية والدقة - مظاهرات صاحبة وسائل من البرقيات باستنكار قرار المحكمة العليا الاتحادية » .

وجاء في المقال الطويل الذي نشرته الجريدة ما يلى :

« نحن لا نتناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية « الثانوية » وإنما نبحثه بحكم العمل الصحفي فنقول إنه لا يعنينا من هذا كله إلا ما يتعلق بالملك وسلطات الملك ، فالمعلوم أن قيام حكومة الولاية وحلها يرجع

كما اشتراك في المجلة الطالمة على الحكمية جريدة الزمان التي
تصدر في إيفانزاري .

و هذه الحملة التي تقى جانباً كل سلطة للقانون الذى جاء ليحدد سلطات ذوى الشأن في البلاد ، من شأنها إيجاد حالة من الفردية أبتها جميع القوانين ، بل أن النظرة إلى القانون باعتباره أمراً ثانوياً بشكل مرحلة جديدة من مراحل الطفيان التي زحفت على كافة مرافق البلاد .

استنكار الجمادات الظالمة:

واستنكرت طوائف الشعب الليبي هذا الموقف وعكسته صحيفة الدفاع التي تصدر في مقاizi اصحابها صالح مسعود بوصير عضو مجلس النواب الليبي ، وهي الصحيفة الأهلية الوحيدة في طول البلاد وعرضها، إذ كتبت في عددها الصادر مساء يوم الخميس ٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ تحت عنوان الحالة في طرابلس ما يلي :

« طرابلس - للدفاع تليفونياً في ٨ أبريل :

« هاجمت اليوم جريدة طرابلس الغرب التي تُنطَق باسم الولاية الدوائر القضائية ونالت من أحكامها ، ويستغرب أن تسمع الولاية لصحيفتها أن تهاجم هيئة قضائية وجدت بمحكم الدستور وبموجب ممارسات ملوكية كريمة ، ويستغرب أيضاً أن تهاجم صحف الحكومة القضاة في وقت لا توجد فيه صحافة حرة تستطيع أن تعلن الحقائق وتهدى الأكاذيب وتوضح مواقف السخررين تحت تأثير حكام المناطق والدواوير وذوى النفوذ » .

وحاولت هذه الصحيفة أن تنشر نص حكم المحكمة الإتحادية بيطatum عليه أباء ليبيا ، ولكن البوليس داهما دون مسوغ قانوني ، وحال بينها وبين غايتها الشريفة .

وزارة الساقلي وحكم المحكمة :

وبعد انتهاء ثلاثة أيام من صدور الحكم ، طلب الفicer الملكي في بيفاري صورة منه . كما طلبت الحكومة الإتحادية التي كان يرأسها محمد الساقلي صورة أخرى ، فارسلت الصورتين بالطائرة ، واجتمع بعد ظهر الخميس ٨ من أبريل ١٩٥٤ مجلس الوزراء ببرئاسة رئيس الوزراء وحضور المستشار البريطاني للمجلس ، وكانت الجلسة مخصصة لدراسة الحكم الذي هز الأرجاء .

واستكملاً لاجتماع مجلس الوزراء من الخامسة مساء حتى منتصف الليل نوقش فيه الحكم من جميع نواحيه بعد أن ترجم إلى الإنجليزية حتى يكون المستشار البريطاني على يقنة من الأمر ، وانتهت مناقشات مجلس الوزراء التي استمرت سبع ساعات كاملة إلى أن الحكم صحيح وعادل ،

كما أنه أوضح الطريق القانوني السليم الذي يجب أن يسلك بشأن حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس وهو ان يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بحل المجلس التشريعي موقعاً عليه من رئيس الوزراء بجوار توقيع الملك وينشر في الجريدة الرسمية .

ولما كان موعد إجراء الإنتخابات للمجلس التشريعي الجديد قد حل ، فقد رأى مجلس الوزراء ضرورة تأجيل هذه الإنتخابات لمدة أسبوعين حتى يتسم المجال أمام السلطة التنفيذية للوصول إلى حل يصون الدستور والقانون .

ومن دقات منتصف الليل اتصل محمد الساقلي رئيس الوزراء تليفونيا بناظر الخاصة الملكية « إبراهيم الشلحى » للاستاذان في مقابلة الملك على عجل فقال له : وماذا ت يريد منه ؟ فرد عليه : « أريد أن أبلغه قرار مجلس الوزراء بشأن حكم المحكمة العليا ». فقال له : بلغنى أباها .

وبعد أن أبلغه القرار قال له الشلحى « انتخابات المجلس التشريعي لن توجل لأن التأجيل معناه التسلیم بإلغاء الأمر الملكي وهذا لا نسلم به ، والقرار والى قررتوه لا يقرره الملك ولا ينفذه والى مش عاجبه يروح حوشة « منزله » .

وتنطوى هذه المحادثة على أمور غاية في الأهمية : هي أن الشلحى كان على علم مسبق بقرار مجلس الوزراء وانه تصرف في الأمر بدون المودة إلى الملك وانه تجاوز حدود سلطاته تجاوزاً كاملاً .

إستقالة الوزارة :

ونقل رئيس الوزراء تفاصيل هذه المحادثة إلى مجلس الوزراء الذي

مازال في حالة انعقاد فقرر بإجماع الآراء أن هذا الموقف يقترب بإهداه لكل قانون ، ولماذا قرر المجلس بإجماع الآراء تقديم استقالة الوزارة وكان أكثر التحمسين لهذه الإستقالة مصطفى بن حليم وزير الأشغال .

وقرر المجلس كذلك أن يتولى رئيس الوزراء بنفسه تقديم الإستقالة إلى الملك مباشرة بدون وسيط .

وما كاد الساق CZL يهم بمغادرة مكتبه حتى كان على بابه « فتحي العابدية » وكيل الديوان الملكي الذي طلب من رئيس الوزراء تقديم استقالته .

وهكذا التقت الرغباتان رغبة رئيس الوزراء في ترك الحكم ورغبة القصر في أن يتنحي رئيس الوزراء عن الحكم .

بن حليم يشكل الوزارة الجديدة :

وبعد ساعات أطل على ليبيا يوم جديد حمل معه كل عجيب عندما استدعي الملك يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ مصطفى بن حليم وزير الأشغال في الحكومة المستقبلة ، ليؤلف الوزارة الليبية الجديدة .

لقد تكشفت الحقيقة كلها .. وذاعت أنباء العلاقة الوثيقة التي جمعت إبراهيم الشلحى وبن حليم أثناء وجوده في الوزارة السابقة ، كان عينه ويده ، بل قيل أن اتصالاً تم بينهما أثناء اجتماع مجلس الوزراء تلقى خلاله الشلحى ما انتهى إليه المجلس من قرار حول تأييد حكم المحكمة العليا ، ولهذا لم يفجأ الشلحى بالقرار عندما أبلغه إياه رئيس الوزراء إذ أفضى إليه بالرأى حول هذا القرار ..

ويتصل بالمستشار البريطاني :

وفي يوم السبت ١٠ من أبريل ١٩٥٤ ، حاول مصطفى بن حليم أن يتصل من بنيغازى بالمستر « بل » المستشار البريطانى في المحكمة العليا بمنزله في طرابلس ، فقيل له ~~بعدم~~ وجود تليفون لديه فضلاً عن أنه طريح الفراش وأنه يسكن بجوار منزله المستشار على على منصور.

العرش يهتز :

وإذاء هذا كله اضطر مصطفى بن حليم أن يتصل بالمستشار الذى أصدر الحكم ، وأعرب له عن رجائه فى لقائه ببنيغازى مع المستر « بل » لأمر هام يتعلق بسلامة البلاد والعرش ثم قال له : « لو لا انشغالى فى تشكيل الحكومة الجديدة لجئت إلى طرابلس لمقابلتكم » ، ثم الح على الأستاذ على على منصور الحضور بأسرع وسيلة ممكنة ..

تضامن :

ولم يشا المستشار على على منصور أن ينفرد باتخاذ قرار في هذا الشأن ، فدعى أعضاء المحكمة العليا على هيئة جمعية عمومية وطرح عليهم حديث رئيس الوزراء فقردوا أن يسافر جميع أعضاء المحكمة إلى بنيغازى للجتماع رئيس الوزراء ، وتختلف عن السفر المستر « بل » لمرضه ، وتحمل الأستاذ على على منصور رسالة مكتوبة بخط يده جاء فيها « يبدو أن رئيس الوزراء يريد رأى فيما حدث ، ورأى هو استنكار المظاهرات وللمقالات التي ظهرت في الصحف لأن فيها طعن جارح على القضاء لا أقره

على الإطلاق ، وإنى في هذا السبيل أطالب الحكومة بان تقف موقف الذى يجب عليها من محاكمة المسؤولين » .

واستقل أعضاء المحكمة السيارات بعد ظهر السبت فوصلوا إلى بنقارى في صباح اليوم التالى « الأحد » ١١ من أبريل ١٩٥٤ أى بعد أن أمضوا الليل بطولة ، وتوجهوا بعد استراحة قصيرة إلى حيث يوجد رئيس الوزراء .

ومن عجب أن يقابل أعضاء المحكمة بمظاهره عدائية كان على رأسها قائد قوات برقة « محمود بوقويطين » وهو زوج كريمة الشاعى وكان المتظاهرون يهتفون بسقوط الحكومة الاتحادية لا المحكمة الاتحادية ، ولكن هو سريرة الشعب نطق بالحق فما أصفها من سريرة وأبلغها من حقيقة .

واجتمع بن حايم بأعضاء المحكمة العليا وتحدث إليهم بشأن الحكم الذى أصدرته المحكمة ونتائجها وقال لهم : « إن الملك هدد إما باللغاء الدستور أو التنازل على العرش ، ولماذا انشدكم كعرب أن نتعاون سوية لمعالج هذا الموقف » .

محاولة لتأجيل حكم المحكمة :

واقترح رئيس الوزراء في نهاية حديثه إرجاء تنفيذ الحكم نحو أسبوعين حتى يستطيع تهدئة الحالة المضطربة في البلاد - رغم إعلان حالة الطوارئ - وإنهاء ما ترتب على صدور الحكم ، وهذا لا يمنع من ان التحقيق سيأخذ مجراه لمعاقبة المسؤولين عن المظاهرات العدائية .

فرد عليه الأستاذ على منصور بأن تنفيذاً الحكم لا يدخل في اختصاص المحكمة بل هو أمر راجع إلى السلطة التنفيذية وانه سعيد بن سعاع كلامه بالمحافظة على كرامة القضاء ومعاقبة الذين تطاولوا عليه ..

مناورات فاشلة :

ثم جرت مناقشة بين الطرفين اتضح من ثناياها أن مصطفى بن حليم يتوعد إلىأخذ الفتوى من أعضاء المحكمة بوقف تنفيذ الحكم ، فأوضح له الأستاذ على منصور بأن الحكم صدر من أكبر محكمة في البلاد ، وهو حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه على الإطلاق . أما موضوع تأخير تنفيذه فهذا أمر لا يدخل في اختصاص المحكمة كما أنه ليس من سلطة أعضائها . . .

واما من ناحية الفتوى ، فالمحكمة ليست على استعداد للدخول في مباحثات بشأنها .

وعاد أعضاء المحكمة العليا إلى طرابلس في الوقت الذي فرغ فيه الصديق المتصر وإلى طرابلس من إجراءات الانتخابات الجديدة للمجلس التشريعي الجديد ، وهذا يعني عدم تنفيذ حكم المحكمة ، ومن ثم تبدد مع نسمات الربيع الوعد الذي قطعه مصطفى بن حليم بمعاقبة الذين تطاولوا على القضاة .

وجاءت نتيجة الانتخابات كما أرادها الصديق المتصر وأرادها القصر ، وبعد أن فرغ من هذه الهمة قصد إلى بنغازى للإجماع برئاسة الحكومة الجديدة ، وسار في ركباه سيف النصر عبد الجليل

نائب وإلى فزان ، « سابقاً » إظهاراً لتضامنه معه في موقفه ضد المحكمة الاتحادية ، وعند وصولها إلى بلدة « تبكة » كان في استقبالهما حسين مازق وإلى برقة ، بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن رئيس الوزراء . . .

وأقام رئيس الوزراء، حفلة غداء تكريماً لوالى طرابلس دعا إليها أعضاء الوزارة والى برقة ونائب والى فزان وبعض الرسميين ، وكشفت جريدة طرابلس الغرب الغالية من هذه المأدبة عندما كتبت في عددها الصادر يوم ١٩ من أبريل ١٩٥٤ ما يلى :

« بلغ مسامعنا أن مأدبة رئيس الوزراء سادها جو الانسجام والتضامن والتعاون والسائدين بين الولايات الثلاث وحكومة الاتحاد ، فقد كان التفاصيم الشام سائداً في سبيل تقوية سياسة جديدة رشيدة ترمي إلى شد ربط عرى التفاصيم الشديد والتضامن المقيد المشترك والانسجام القوىتين بين الولايات الثلاث وبين الحكومة الاتحادية التي تتحضر كلها في حكومة مملكة إدريس ، وإن هذا الجو الجميل الذي ساد مأدبة حضرة رئيس الوزراء بين شخصيات الحكومة الجديدة وبين المسؤولين الأولين في الولايات الثلاث ومم كثير من الشخصيات الكبيرة الأخرى في تفاصيم وتضامن وانسجام ، ليبشر تماماً وعليناً بأننا لا شك سنصل إلى الهدف المنشود والغرض الأسوي الذي تضمنته هذه السياسة الرشيدة الجديدة » .

ولم بعد في استطاعة رئيس المحكمة الاتحادية العلیما ، وقد

انهكت الحكومة الجديدة كل حرمة للقانون ، أن يظل في منصبه ،
قدم استقالته احتجاجاً على ما أصاب قدسية القضاء ... وعاد إلى
القاهرة ...

ورأت الحكومة الليبية أن هذه الاستقالة بثابة شواط من نار
أفق على ظهرها خرق دثارها وجردها من معالم وجودها ، فأبى أن
تبت فيها وأبقيتها معلقة طوال سبعة شهور .

وهذه الحوادث المتعاقبة ابقطت الرأي العام الليبي وفتحت عيونه
على خبايا الحكم في البلاد وعبر عن حقيقة مشاعره عندما أحرق
الأقواس التي أقيمت بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاد الملك فعظام ودمر
وأعلن سخطه وغضبه .

رسول للمستشار :

ومن خلال هذه الدوامة التي جرفت الحكم وصل إلى القاهرة
« خطاب محمد » وهو صديق قديم للمستشار على على منصور ونجممه
بمسؤولين الليبيين علاقات وطيدة كا تجتمعه بمصطفى بن حليم صلات
ود ، وقد اجتمع بهم قبيل مغادرته لليبيا وأبلغوه ضرورة الوصول مع
المستشار المذكور إلى حيث لما غرفت فيه البلاد ، على أن يكون هذا
الحل قبيل افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة .

ولما اجتمع « خطاب محمد » بالمستشار على على منصور أفضى إليه
بما يقاريه الحكم في ليبية من متاعب جاءت نتيجة مباشرة لحكم

المحكمة ، وقال له : « إن عرش الملك يهتز ولذلك فاني أحل تقويضًا من الليبيين الرسميين للاتفاق حول كل الشروط التي تكفل عودتك إلى ليبيا . »

وأوضح المستشار على على منصور المعمورث ، أن مهمته كقاض انتهت بإصدار الحكم ، وان واجب السلطة التنفيذية تفيف هذا الحكم والإبقاء على قدسيّة القضاء لا التهجم عليه ، وانه قرر عدم العودة إلى المحكمة العليا بعد أن حدث ما حدث .

تغيير في نظام المحكمة:

ونقل خطاب محمد هذا الحديث إلى السلطات الليبية التي أوضحت رأيها بشأنه فيما تضمنه خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ - وجاء في هذا الخطاب ما يلي :

« ترى حكومتي أن المحكمة العليا الاتحادية هي مرتع الأمر في مبادئه وأحكامه ، وقد عدلت حكومتي قانون هذه المحكمة مما يجعل رئاستها لأحد المستشارين الليبيين ، لما لهذا للنصب من صفة القيادة والإشراف بالنسبة للنظام القضائي ، أما بخصوص مناصب أعضاء المحكمة فإن الحكومة ماضية في سياسة شغلها بمستشارين من ذوى الكنفادة القضائية . »

« وقد رأت حكومتي تدعيم نظام المحكمة واستقرارها فأدخلت على قانونها تعديلا يجعل دائرة القضاء الدستورية المكونة من جميع المستشارين صاحبة الاختصاص في نظر كل ما يتعلق بالدستور وتفسيره ،

وتشيًّاً مع سياسة المحافظة على هيئة المحكمة العليا الأتحادية والقوة التنفيذية لأحكامها استصدرت حكومتي أخيراً مرسوماً ملكياً بتنفيذ حكمها في القضية الدستورية التي عرضت عليها »

وهذا المرسوم الجديد الذي عنده خطاب العرش ، اشتراك في توقيعه هذه المرة نائب رئيس الوزراء ويفضى بحمل المجلس التشريعي الطرابلسي في ١٩ من يناير ١٩٥٤ .

وصدور المرسوم على هذه الصورة بعد تلك الشهور الطويلة يجعله غير ذي موضوع لأن المجلس حل منذ أوائل ١٩٥٤ وتشكل مجلس جديد في غير حياة دستورية ضد حكم أكبر محكمة في البلاد .

أما التعديلات التي أشار إليها خطاب العرش ، فألفت فيما ألت الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من قانون المحكمة والتي تقضي بحبس وعزل الأشخاص المسؤولين إذا هم امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة بعد انتهاء شهر من إإنذرهم على يد محضر بوجوب التنفيذ ، في حين أنهم بحكم القانون مدانون ويقعون تحت طائلة العقاب ، لأنهم حتى صدور هذا التعديل ارتكبوا مخالفة قانونية صارخة .

ونصت التعديلات كذلك على أن يكون رئيس المحكمة من بين المستشارين الليبيين وأن بين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة في الشريعة الإسلامية أو في القانون ولو كانوا غير مستوفين للشروط كمستشارين في المحكمة ، بالإضافة إلى تعيين ثلاثة من الليبيين كمستشارين مساعدين بنفس الشروط السابقة .

وتضمنت التعديلات غير ما سبق ، نصاً بأنه إذا كانت القضية المنظورة أمام إحدى دوائر المحكمة « المادة ١٥ » أو إحدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره فعليها أن توجل النظر في القضية وتحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا للبت فيها وإلا كان الحكم قابلاً للطعن فيه أمام الدائرة المذكورة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه .

وهذه التعديلات التي قدمها وزير العدل عبد الرحمن القلمود ووافق عليها مجلس الوزراء صدر بها مرسوم ملكي يوم ٣ من نوفمبر ١٩٥٤ ودخلت مرحلة التنفيذ إذ عمل بها من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية كما تضمنها خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذي ناقشه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية الخاصة بالتعديل الذي تقرر إدخاله على قانون المحكمة الاتحادية العليا وهي : « من الطبيعي أن المحكمة الاتحادية هي السلطة العليا لمبادئ القضاء وأحكامه ، والمجلس يؤيد حكومتكم في التعديلات التي أدخلت على قانون المحكمة الاتحادية وإسناد رئاستها إلى أحد المستشارين الليبيين مما يخوله الإشراف على تطبيق النظام القضائي ، ويرى المجلس أن في ذلك إجراء مقبول ». .

ووافق المجلس بإجماع الآراء على هذه الفقرة ، ولم يرتفع صوت واحد بشأن ما حدث من تهجم على العدالة واهدار الكرامة المحكمة العليا والطهوية بأحكامها العادلة .

ومن ذلك سيظل حَكْمُ الْحَكْمَةِ هو الْحَكْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُرِيدَ مِنْ
وَرَاهُهُ صِيَانَةُ الدُّسْتُورِ مِنْ عَبْثِ الْعَابِثِينَ وَسِيَظْلُلُ هَذَا الْحَكْمُ دُسْتُورٌ
الْأَجْيَالِ الَّتِي تَنْتَلِعُ إِلَى سِيَادَةِ الْقَانُونِ ، وَسِتَّظْلُلُ الْحَوَادِثُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي
تَعَاقِبُتْ بَعْدَ صَدُورِ هَذَا الْحَكْمِ ، قَائِمَةً فِي أَذْهَانِ النَّاسِ تَنْطَقُ بِهَا
أَسْنَاهُمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ .

الفصل التاسع

وزارة مصطفى بن حليم

أنسنت رئاسة الوزارة - كا سبق - إلى مصطفى بن حليم فأخرج ظرف واجهته ليبيا منذ استقلالها القصير الأمد ، وسار في خطاه بمساعدة وعون إبراهيم الشلحي ناظر الخاتمة الملكية الذي تجمعه معه علاقة قديمة نشأت عندما كانا في مصر ، الأول يتلقى تعليمه في جامعة الإسكندرية والثاني يعيش في كنف السيد إدريس السنوسى ، وظلت هذه العلاقة قائمة بينهما إلى أن استدعاء الشلحي عام ١٩٥٠ للمودة إلى برقة بعد أن أصبح «إدريس السنوسى» أميراً عليها .

استقالة وإعادة :

وتولى بن حليم بعد عودته ، وزارة الأشغال في وزارة الساق CZL التي تألفت في برقة في يوليو ١٩٥٠ ، حتى إذا تقرر تطبيق النظام الاتحادي في أنحاء ليبيا اعتباراً من ديسمبر ١٩٥١ ، اشتراك بن حليم في مايو ١٩٥٢ كناظر للأشغال في المجلس التنفيذي لولاية برقة إلى أن قدم استقالته في أكتوبر من العام نفسه بعد أن انتشرت أنباء عن بعض تصرفاته ، ولكنه أعيد ثانية إلى منصبه ... ثم دخل كوزير للمواصلات في وزارة محمد الساق CZL في أبريل ١٩٥٤ حتى إذا أقيمت الوزارة أنسنت رئاسة الوزارة الجديدة إلى مصطفى بن حليم يوم ١٠

من أبريل ١٩٥٤ فضم إلى عضويتها عبد الرحمن القهود للعدل ، وعلى نور الدين العبيدي المالكي ، ومصطفى السراج للاقتصاد الوطني ، وخليل القلال للدفاع ، وإبراهيم بن شعبان المعارف ، ومحمد بن عثمان لصحة .

زيارة الكونت من زوتو :

وكانت ولادة وزارة بن حليم غير شرعية لأنها جاءت على جية المحكمة الاتحادية العليا كانت كذلك أولى تصرفاتها ضد الكرامة الوطنية والعزيمة القومية إذ سمحت للكونت مرزوتو بزيارة برقه وهو الثرى الإيطالي الذى كانت له أرغانى شاسعة في سهل المرج الخصيب برقه والتي عادت كلها إلى الشعب المجاهد بعد أن نال حريته . . .

وتحت هذه الزيارة في يوليو ١٩٥٤ تلبية لرغبة عبد الله عابد الذى تجمعه بالكونت الإيطالي صلات مودة وصدقة وعمل . . .

ورسا يخته في ميناء بنمازى ، واصطحبه عبد الله عابد إلى الجبل الأخضر ليلاقي نظرة عن أراضيه التي خط عليها الشعب الليبي إرادته في الحياة الحرة السكرية . . . وقطعها مما في هذه الجولة الساعات الطويلة ، تناول بعدها الكونت مرزوتو ، طعام الفداء في مأدبة أقامها له عبد الله عابد في مدينة البيضاء التي يقطنها الملك إدريس . .

وثارت ثائرة القبائل العربية وأعلنت غضبها على هذه الزيارة ، وقصد رجالها إلى رئاسة الملك يلعنون استئثارهم ومقاومتهم لـ كل

محاولة يراد من ورائها استعادة هذا الإيطالي للأراضيه ووقفوا وقفه
رجل واحد لصيانته كرامة البلاد من العبث الذي يهددها ..

عقاب :

ورأى الملك ، أن الموقف يتطلب علاجاً سريعاً فاصدر أمراً يوم
٢ من أكتوبر ١٩٥٤ بوقف حسين مازق وإلى برقة شهرآ عن العمل
كما سحب لقب « السيد » من عبدالله عابد مع فرض الإقامة الجبرية
عليه في منزله .. إلى أن يحين موعد محكمته .

على أن الزيارة وما تلاها لا تخلو من الحقائق ، فـ لا شك فيه
أن زيارة مرزوتو تمت بموافقة بعض السلطات المسئولة في البلاد في
ضوء العلاقة الوثيقة التي جمعت بين الشلعي وعبد الله عابد وبن حليم ،
ولكن هذا الثالوث لم يحسب حساباً لإرادة الشعب الذي تحرك في
الوقت المناسب ليقصد أمراً أحکم تدييره لا سيما وأن مرزوتو زار
طرابلس بعد زيارة بنغازي بموافقة هذه السلطات أيضاً التي تملك القوة
الكافحة لإخراجه من البلاد ، كما أن هذه السلطات سمحت له بالتجوال
وطرق أبواب المدينة التي يقطنها الملك والتي تناول فيها طعام الغداء
على صرى البصر من قصره .

وفضلاً عن ذلك ، فالمعلوم عن حسين مازق من خلال تصرفاته
أثناء توليه منصب الوالي في برقة ، أنه لا يأخذ الأمور بظواهرها ،
فمندما قيل له أن مرزوتو سيجيء إلى بنغازي وأن هناك إذنا بالسماح
له بهذه الزيارة بحث ونقب واستفسر ، وكان في استطاعته بمحكم سلطاته

ومسؤوليته المباشرة أمام الملك أن لا ينفذ أمراً لرئيس الوزراء .

اغتيال الشلحي :

وحدث بعد ثلاثة أيام أن زار إبراهيم الشلحي صديقه مصطفى بن حليم قبيل ظهر يوم ٥ من أكتوبر ١٩٥٤ في مكتبه ببنغازى ، ولما أنهى اللقاء بين الصديقين وهم الشلحي لرکوب سيارته تصدى له الشريف محى الدين السنوسى حفيد السيد أحد الشريف وابن شقيقه الملكة وابن عم الملك إدريس ، وأفرغ في جسده رصاص مسدسه .

وأتى البوليس القبض على القاتل الرابض في مكانه ، وأبلغ الخبر إلى رئيس الوزراء الذى قابله بالتحميم والبكاء ، واهتزت برقة لهذا النبأ فاسرع إلى مكان الحادث محمود بوقوبطين قائد قوة دفاع برقة وزوج كريمة الشاحى ، وكل سؤول في بنغازى ، ثم قصد بن حليم وبوقوبطين إلى قصر المدار حيث يوجد الملك ، وهو على مقربة من قصر الحكومة فقدموا إليه العزاء في مصابه الفادح ، وانكس تأثره فيما تضمنه نعي الديوان الملكي الذى أذيع عقب الحادث وجاء فيه : « بمزيد الأسف والحزن العميق ينعي الديوان الملكي إلى الشعب الليبي الكريم فقد الوطن الكبير السيد إبراهيم الشلحي ناظر الخواص الذى اغتيل غدرًا يوم ٧ صفر ١٣٧٤ أوافق ٥ أكتوبر ١٩٥٤ ، ففقدت البلاد بوفاته رجالاً أميناً ووطنياً صادقاً ومجاهداً مخلصاً قضى حياته في خدمة ملائكة ووطنه فكان مثلاً للنقاء والتراحمه وأوراقه .

« وإناء هذا المصايب الفادح لا يسع الديوان الملكي إلا أن يدعو الله تعالى أن يتغمد الفقيد برحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يعوض عنه البلاد خيراً وأن يلهم آله الصبر والسلوان ، إنه سميع مجيب الدعوات . »

وتم في اجتماع الملك بمصطفى بن حليم ومحمود بوقوبطين بحث الإجراءات التي يجب اتخاذها إثر هذا الحادث الفردي ، واستغل بن حليم هذه المناسبة فأسر إلى الملك أن الحادث بدأية تخطيط عمل لأمور لاحقة واستطاع أن يقنع الملك بصحمة هذه الرأي لا سيما وأن القتيل لم يكن على علاقة طيبة بأبناء وأخوة السيد أحمد الشريف ، ووافق الملك على اقتراحات رئيس وزرائه بإعلان الحداد في طول البلاد وعرضها لمدة سبعة أيام ، وفرض حالة الطوارئ في كافة أنحاء برقة وإعادة حسين مازق إلى العمل فوراً ، وإلغاء أمر تحديد إقامة عبد الله عابد السنوسى ، كما صدرت إرادة ملكية بالقاء القبض على كل من : على صفي الدين السنوسى ، بشير إبراهيم السنوسى ، كامل إبراهيم السنوسى ، رضا صفي الدين السنوسى ، مصطفى الرضا ، أحمد محى الدين . مصطفى محى الدين ، ونفيهم إلى هون .

أما جثمان إبراهيم الشلحى فنقل إلى المستشفى حيث أخرجت الرصاصات من جسده ، ثم حنط وكفن ونقل مع مغيب الشمس إلى البيضاء . وفي صباح اليوم التالى ٦ من أكتوبر ١٩٥٤ شيع الجثمان فى احتفال رسمي إذ لف بالعلم الالبى وسار خلف النعش مصطفى بن حليم

ووالى برقة ووالى طرابلس ووالى فزان ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الشيوخ والنواب وكبار الموظفين ، ولم يختلف سوى رئيس مجلس الشيوخ عمر منصور الكيختيا .

أما الملك إدريس فقد انتظر وصول الجثمان في روضة سيدى رافع بن ثابت الأنصارى الصحابى المعروف ، وبعد أداء الصلاة ، دفن الفقيد بجوار قبر الصحابى الكبير ، وتقبل الملك العزاء ، حتى إذ أنصرف الشيمون زار منزل القيد وأمضى فترة من الوقت بين أبنائه معزيماً مواسياً باكياً .

وغادر الملك المدينة قاصداً إلى طبرق بعد أن أحس بالظلم بغية على بقائه التي افتقد فيها أعز ابن وأكرم صديق .

إشاعة :

وراجت الإشاعات حول هذا السفر العاجل وقيل إن الملك لم يعد راغباً البقاء في البلاد : وانه استدعى ولی العهد ليسمه كافة سلطات الملك ، وما ساعد على انتشار هذه الإشاعات اللقاء السريع الذى تم بين الملك ولوی عهده الأمير محمد الرضا المهدى السنوى يوم ٧ من أكتوبر ١٩٥٤ بعد أن أستقل طائرة حرية أمريكية من طرابلس إلى طبرق .

وكان على مقربة من هذا اللقاء بعض كبار الليبيين الذين خفوا وراء الملك موضعين له خطورة ما يتربى على مغادرة البلاد ، حتى إذا أقنعوا بالبقاء ، صدر بلاغ من الديون الملكي جاء فيه ما يلى :

«راجت في الآونة الأخيرة إشاعة مفادها أن حضرة مولانا الملك المعموم قد استدعي صاحب السمو الأمير ولـى العهد لكي يسند اليه مهمات الملك نظراً للرغبة الملكية السامية في السفر إلى مصر .

« ويعلن الديوان الملكي أنه لا أساس لهذه الإشاعات من الصحة مطلقاً ، وان الحقيقة أن سمو الأمير ولـى العهد قد غادر طرابلس إلى بنغازي ثم طبرق يوم ٩ صفر ١٣٧٤ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥٤ لتقدم التعزية إلى القام السامي .

« هذا كما يسر الديوان الملكي أن يطمئن الشعب الوفي الكريم مرة أخرى ، إلى أن سيد البلاد حفظه الله سيقم في طريق بعض الوقت بقصد الراحة والاستجمام حيث يعود بعد ذلك إلى عاصمة ملـكه السعيد ، وانه أطال الله عمره لاينوى السفر إلى أية جهة خارج البلاد في هذه الأوقات » .

بن حليم يركـن السلطـان بين يديـه :

ثم خلا الجو لمصطفى بن حليم بعد أن غرت الأحزان الملك أدريـس فركـز بين يديـه كافة السـلطـات وأصدر قـانـونـاً خاصـاً بالـأـسـرـة السنـوـية فـي مـارـس ١٩٥٦ « المـلـحـق رـقـم ٠٠ » أـبـعد بـمـوجـبـه قـسـماً مـنـها إـلـى جـيـالـ طـرـابـلسـ نـحـتـ الإـقـامـةـ الجـبـرـيـةـ ، وأـبـقـىـ القـسـمـ الآـخـرـ فـي بـرـقةـ يـقـاسـونـ وـطـأـةـ هـذـهـ الإـقـامـةـ ، وأـعـفـىـ إـبرـاهـيمـ السـنـوـسـيـ السـفـيرـ فـي الـقـاهـرـةـ مـنـ مـنـصـبـةـ ، وأـبـعـدـ السـيـدـ صـفـىـ الدـيـنـ السـنـوـسـيـ إـلـىـ السـعـودـيـةـ ، وـكـانـ (١٧م - حـقـيقـةـ بـيـباـ)

من نتائج هذا التكيل الوحشى أن تختلف الأطفال الصغار عن تلقى دروسهم ، وإذلال الكبار الذين وقعوا صرعى الآلام النفسية والبدنية التي حلّت بهم ، فرض الصديق الرضا بن ولی العهد أخ الملك إدريس ثم قضى عليه المرض ، كما مرض العربي بن أحد الشريف السنوسى وشقيق الملكة ثم توفى بعدها بعض .

دعاة البوصيري الشلحي :

ورأى مصطفى بن حليم أن يظل منصب الشلحي قائماً في ذاته ، فاقتصر على الملك تعين البوصيري الشلحي الذي كان يتلقى العلم في جامعة لندن ولكن الملك أبدى رغبته في أن يستمر هذا الشاب في دراسته ، إلا أن بن حليم أقنع الملك برأيه فقطع البوصيري مرحلة التعليم وتولى منصب والده ، ومن ثم أحس بأن الدنيا دانت له بعد أن لبست إبيها ثوب الحداد على أبيه الذي ارتفع إلى مرتبة الملك والرؤساء وبعد أن جرى التكيل بأفراد العائلة السنوسية ، وزاد من ذلك الاحساس ، العطف الأبوى الذي أسبقه عليه الملك إدريس .

العلاقة بين الملك والشنحى:

وهنا نتساءل هل يستحق إبراهيم الشلحي كل هذه الإجراءات ؟ إن الإجابة على هذا السؤال من شأنها تحديد العلاقة بين الملك إدريس وإبراهيم الشلحي ، فمن المرووف أن إبراهيم الشلحي إلتحق بعد مجيئه من الجزائر موطنه الأصلي ، بخدمة السيد أحمد الشريف رائد

السنوية وبطل الكفاح الوطني ، ولما تم التوقيع على اتفاق الزوبertia
عام ١٩١٧ بين السيد إدريس والإيطاليين وقرر الانتقال من السلم إلى
برقة ، طلب من السيد أحد الشريف « أن يرشح له خادمًا أميناً —
كما جاء في مذكرات الملك إدريس التي نشرها في جريدة الزمان البرقاوية
يوم ٢٧ من يناير ١٩٥٥ — يجوز نقلي لوديعة أوراق الخاصة فدلني
على إبراهيم الشلحي فأخذته » .

ولم يفارق إبراهيم الشلحي ، الملك إدريس منذ تلك اللحظة حتى
ورى التراب ، ورفة طويلة لهذا التاريخ المديد على مدى ما يقرب من
نصف قرن ، ليست أمراً هيناً إذ اكتسب التابع ثقة التبعوث بعد
تجارب وأحداث ، وكان الشلحي أثناء هذه السنوات الطويلة يلازم
السيد إدريس كفله وكانت حياته مشتركة بمقابلان صـ-بـاحـاً وظـهـراً
ومساء تجمعهم مائدة الطعام ولا يفترقان إلا عند النوم ، ولا يمكن أن
تمر كل هذه الأوقات في صمت بعيداً عن متناول الأحداث . فكان
ال shlhi يعلم بكل صغيرة وكبيرة ويعرف المتصلين بالملك وذوى العلاقة
معه ، ولا بد أن يكون له في ضوء هذه المعرفة رأياً في الأحداث وفي
الأشخاص . وكان الشلحي يدرك أنه من حسن التصرف أن يتوارى
عن مكانه أمام الناس . ومن هنا أصبح الشلحي كل شيء في حياة
ادريس يتبع الأمور ويقلبها ميسنة وميسرة حتى إذا وجد فيها أدنى
مساس بسيده طوح بها بعيداً لأنه يحرص على فائدته ورضاه وغلت
هذه الخطوط محور تفكيره ونشاطه طوال حياته .

اعدام الشريف محي الدين :

نعود بعد هذا إلى القاتل الشريف محي الدين السنوسى ، فقد عاش وتعلم في مدرسة سوق الغرب ببلبنان واحتلّط بشباب الأحزاب العربية وتشبع بالحركات القومية . ولما عاد إلى ليبيا عام ١٩٥٤ احتلّطت عليه الأحداث السياسية التي نشأت من خلّالها شتى الأحاديث الشعبية عن الشلحى وكان يضع أمام بصره هدفاً واحداً هو تخلص ليبيا من الرجل الذي اعتقاد أن له الإيد الطولى بل الأولى في جميع الأحداث التي انكست آثارها على البلاد ، وهذه النظرة التي تمت من خلّالها عملية الاغتيال نوقشت في محكمة جنابيات بنغازى التي نظرت القضية اعتباراً من يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ ولمدة أسبوع ، اعترف خلّالها القاتل بأنه أقدم على فعلته بداعٍ شخصي ووطني . وتولى الدفاع عنه المحامي سالم الأطرش وفهم الخير .

ولما خلت المحكمة المداولة وكانت مؤلفة من ثلاثة قضاة هي مستر جود البريطانى وخليل الكواوى البرقاوى وعبد الرزاق البشى الذى أحضر خصيصاً من طرابلس ، نوقشت ظروف القضية من جميع نواحها ثم صدر الحكم بإعدام القاتل يوم ١١ ديسمبر ١٩٥٤ .

واستأنف الشريف محي الدين هذا الحكم أمام المحكمة العليا عن طريق محاميه سالم الأطرش بعد أن أبعد فهم الخير إلى مصر فنظرت بها يوم ٢٦ يناير ١٩٥٥ ولكن المحكمة التي كانت تحت

رياسة خليل القاطى وعضوية ج. بيل وحسن أبو علم ودكتور عثمان رمزى وعوني الدجاني وج. روبنسون ومنصور العجوب قضت بتأييد الإعدام واقتيد القاتل يوم ٦ من فبراير ١٩٥٥ إلى سجن بنغازى حيث نفذ فيه الحكم.

التشيل بمحنة الشريف :

تم نقلت جثته كما قالت جريدة الزمان الناطقة باسم عبد الله عابد ومصطفى بن حليم بعد عبارات مليئة بالشأة والحدق ، إلى حيث طرح أرضاً أمام مبني الحكومة حيث اغتيل ناظر الخاصة ، وبعد أن ترك فترة أخذ وسلم لأسرته ، حيث دفن في المقبرة العامة بنغازى .

وهذه الطريقة التي استخدماها بن حليم و محمود بوقويطين و عبد الله عابد للتكليل بالشريف محى الدين السنوسى بعد إعدامه ، هي نفس الطريقة التي ارتكبها الإيطاليون من قبل أثناء بطشهم بالليبيين عندما كانوا يتذرون الجثث نهباً للطعير ويحشدون آلاف الليبيين لرؤيتهم وهم يتخبطون في الدماء .

على أن التشيل بمحنة الشريف محى الدين على تلك الصورة فيه إهانة كامل للتعاليم الدينية التي لا تقر مثل هذه الإجراءات الحاقدة ضد فرد لفظ أنفاسه وأصبح في ذمة التاريخ وليس الشاعر هو أول الذين قتلوا ولا كان آخرهم ، فالتاريخ مليء بشتى قضايا القتل التي حلّت هذا الطابع ، ولكن حكومة ما لم تذهب في حقدتها إلى ما ذهبت إليه الحكومة الليبية برياسة بن حليم .

وكوفه صاحب جريدة الزمان عمر الأشهب على موقفه من قضية الاغتيال فصدر الأمر بتعيينه مستشاراً حفيفاً بالديوان الملكي ، في الوقت الذي كان أخوه يشغل منصب مدير الطبعات في الحكومة الاتحادية بطرابلس الغرب ، واتفقت كلمة جميع الليبيين على أن الشقيقين وضما كل جهودهما لبللة الخواصر وإثارة التفوس بعد أن اشتهرتا على مدى السنين برصد حركات الأنذاد وتقسيمها كما يريد أصحاب الشأن سواء كانوا إيطاليين أم بريطانيين أم غيرهم .

بين البوصيري وبن حليم :

استمر الملك إدريس في إقامته بطبرق بينما تسابق الجميع وتزاحموا على البوصيري الشاعي شرأى في هذا المجد ما يسمح له بفرض إراداته والاستئثار بالسلطة والصرجان ، فتصادمت القوتان قوة البوصيري التي غذاها بن حليم ، وقوة بن حليم الذي يريد أن يتفرد بالسلطان ويحقق أطلاعه في حكم البلاد ، واستطاع البوصيري أن يحرك الكثبان من تحت أقدام بن حليم عندما تألف عليه بعض وزرائه الذين أظهروا ميلاً إلى عدم محاراة رئيسهم في جميع آرائه وتصرفاته حتى أن بن حليم اضطر إلى إجراء خمسة تعديلات في وزارته بدأت يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٤ وانتهت يوم ١٤ مارس ١٩٥٧ ، على أن هذه التعديلات كلها التي تناولت إخراج بعض الوزراء وتعيين وزراء جدد ، ونقل البعض من وزارة إلى أخرى ، لم تتم بسبب معارضة الذين نقلوا أو خرجوا عن سياسة بن حليم الخارجية أو سياساته الداخلية ، لأن بعضهم

تضامن معه في هاتين السياستين وسانده إلى أبعد حدود المساندة .
بل تمت بسبب معارضتهم لسائل شكلية كلها استيقظت في نفوسهم
هسات الضمير بعد أن أحسوا بأن بن حليم يريد أن يكون كل
شيء في ليبيا .

وخطا بن حليم في سبيل تدعيم سلطاته خطواته المرسومة عندما
أعد مشروعًا تظاهر من ورائه صيانة العرش ، ويتضمن أنه في حالة
عدم وجود ولد من صلب الملك إدريس ، يعين الملك عدداً
محدوداً من رجال الولايات الليبية الثلاث يحكمون البلاد باسم مجلس
العرش ، وراعى بن حليم في اختيار أعضاء المجلس صفات معينة أبرزها
الضمف حتى يستطيع بوعده عضواً بينهم أن يؤثر عليهم باختياره
رئيساً للدولة فيما بعد .

وقد اعدت مراسيم هذا المشروع الذي تورط فيه الملك ادريس
وإن كان قد فتح أمامه الآفاق للتخلص عن العرش ، ثم تحايل بن حليم
على تحقيق هدفه عندما اقترح على الملك عام ١٩٥٥ في غمار أحزائه
وغضبه على الأسرة السنوسية لا سيما بعد أن أصبح العرش بدون
وريث إثر وفاة ولد العهد الأمير محمد الرضا السنوسي في ٢٩ من يوليو
١٩٥٥ ، إلغاء النظام الملكي واستبداله بالنظام الجمهوري على أن يكون
الملك إدريس رئيساً للجمهورية مدى الحياة بعد أن يطبق على البلاد
نظام الوحدة بدلاً من النظام الاتحادي القائم في ذلك الحين ، وواضح
أن بن حليم استهدف من وراء هذا الاقتراح أن تنسح له الفرصة
لتولي حكم البلاد كرئيس للجمهورية .

بلت وبن حليم :

واستعان بن حليم بالستر بلت مندوب الأمم المتحدة السابق في ليبيا لإخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود نظراً للعلاقة الوثيقة التي تجمعه مع الملك إدريس ، ورغم أن هذا الإقتراح صادف القبول المبدئي لدى الملك إلا أن تسرب أبائه دفع بعض رجال القبائل إلى إعلان معارضتهم لفكرة إلغاء الملكية ، فرأى الملك إزاء ذلك أن يطوى البحث في هذا الموضوع حتى لا تعيس البلاد في دوامة عدم الاستقرار ..

زواج الملك :


وأيقنـت هذه الأنـباء الشـعور لدى الليـبيـين لـلـتفـكـير في مـصـيرـ الـبـلـادـ فـرأـىـ بنـ حـلـيمـ أنـ الفـرـحةـ قدـ سـنـحتـ لهـ لـحـوـ ماـ تـرـكـتهـ اـقـرـاحـاتـهـ منـ آـثارـ فـاقـرـحـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـيـ يـوـنـيـوـ ١٩٥٥ـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ اـنـقـضـىـ عـلـىـ مـوـتـ الشـلـحـيـ غـيـرـ شـهـورـ مـعـدـوـدـاتـ ،ـ أـنـ يـقـرـنـ بـزـوـجـةـ أـخـرىـ قـدـ تـنـجـبـ لـهـ ولـهـ يـرـثـ العـرـشـ مـنـ بـعـدـهـ ..

ووافق الملك على الزواج الذي تم يوم ٣٠ من يونيو ١٩٥٥ من إحدى كريمات أسرة للوم المعروفة بالقاهرة وظلت علاقته مع الملكة فاطمة على خير ما يكون ، إلى أن أحس الملك بعد انقضاء حوالي سنة ونصف على زواجه الثاني أن الوقت يتطلب البت في مصير العرش ، فوقع اختياره على ابن أخيه الأمير حسن الرضا ليكون ولیاً للعهد ، وأعلن بن حليم نفسه هذا الإختيار عند ما ألقى خطاب العرش نيابة

عن الملك أمام البرلمان في نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، فجاء هذا التعيين قضاء
على أطاع بن حليم وخيبة أمل مريرة له . . .

استقالة وطلاق :

ولم يبق أمام بن حليم وقد تهدمت آماله إلا أن يترك كرسي
الوزارة الذي أمضى فيه نحو سنتين ونصف سنة عند ما طلب إليه الملك أن
يقدم استقالة حكومته يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٧ ، وبعد قرابة ستة
أشهر وصل إلى القاهرة بتشكيل من الملك بوصفه مستشاراً له حيث
أعلن طلاق الملك من زوجته المصرية وسلمها تعويضاً قدره عشرة آلاف
من الجنيهات المصرية لا الاسترلينية . .



الفصل العاشر

الأملاك الإيطالية في ليبيا

كان في مقدمة المسائل التي عالجتها هيئة الأمم مسألة الأموال الإيطالية في ليبيا ، فقد أثار مثل برقة في مجلس الأمم المتحدة بليبيا هذا الموضوع الذي تضمنه تقرير ممثل الأمم المتحدة إلى السكرتير العام للهيئة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٥٠ وقال فيه ما يلى :

« هناك مسألة اقتصادية على جانب من المطورة نشأت مع عدم الاستقرار فيما يختص بموضع الممتلكات الكثيرة التي تصرف بشأنها الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة ، وعلى الأخص الممتلكات الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية ، وليس للدولتين القائمتين بأعمال الإدارة بصفتها دولتان ، الحرية في تسوية هذه المسألة المقدمة ترى برقة أنها متصلة اتصالاً وثيقاً بمسألة التمويضات ، ويرغب الشعب الليبي رغبة شديدة في حل هذه المسائل ليتسنى له استغلال هذه الممتلكات الكثيرة استغلالاً مجدياً ، وحل هذه المسائل يجب أن يكون وفقاً لما تنص عليه معاهدة الصلح التي عقدت مع إيطاليا . »

قرار الأمم المتحدة :

وانتهى الرأى في الأمم المتحدة بشأن هذه الأملاك إلى التحاذ
القرار رقم ٣٨٨ يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠ بأن تناول ليبيا مجاناً

الممتلكات المنشورة وغير المنشورة التي كانت تملكها إيطاليا وأن تنقل إلى ليبيا الممتلكات العمومية للدولة والأوقاف غير القابلة للتحول ، وممتلكات الحزب الفاشي ومنظاته في ليبيا ، وأن تحفظ إيطاليا في ليبيا ملكية الممتلكات غير المنشورة الضرورية لتسهيل أعمال خدمتها الدبلوماسية والقنصلية وعند الحاجة مدارسها الازمة للجالية الإيطالية الحالية سواء أكانت هذه الممتلكات تخص الدولة الإيطالية باسمها أو باسم الإدارة الإيطالية للبيبا وإيطاليا ، وأن تحترم ليبيا طبقاً لنص المادة السادسة ممتلكات الإيطاليين وحقوقهم ومصالحهم بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً وأن يسمح للمواطنين الإيطاليين الذين ينتقلون إلى إيطاليا ببيع ممتلكاتهم ، كما تعالج مسألة الشركات التي مركزها إيطاليا أو ليبيا وفقاً للأحكام السابقة .

وتقرر كذلك إنشاء محكمة أطلق عليها اسم « محكمة الأمم المتحدة » لفض كل نزاع حول تفسير القرار المشار إليه وتنفيذـه .

وأنهى هذا القرار بالنسبة لبرقة بعد جلاء الجالية الإيطالية عنها وقيام سلطات الولاية بالتصريف في جميع أملاك الدولة الإيطالية التي تقع ضمن حدودها ، وسكنها ظلت معلقة بسبب وجود الإيطاليين في طرابلس والذين قدر عددهم عند صدور قرار الأمم المتحدة بنحو ٥٠ ألف إيطالي بينهم ٧٤٠٠ شخص يملكون ١٢٧ ألف هكتار و ١١ ألف شخص عاشوا في أراضي المستعمرات ويملكون ٩٧ ألف هكتار .

وهذه الأراضي على ثلاثة أنواع متشابهة في مبادئها العامة ولكنها تختلف في تنظيمها ، وهي مؤسسة تعمير ليبا « انتي » والمؤسسة

الوطنية للتأمين الاجتماعي « انبس » وشركة التبغ الإيطالية ..

استغلال بريطاني :

واستغلت الحكومة البريطانية التي كانت مسؤولة عن إدارة طرابلس للادة السادسة المشار إليها من قرار الأمم المتحدة ، وزاد في استغلالها بإغفال القرار للأملاك الإيطالية شبة الحكومية والتي يدخل تحت نطاقها المؤسسات السابقة ، وادعت أن من جتها عقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية لتصفية الممتلكات الإيطالية الخاصة ، ووافقت بكل أسف على هذا الرأي المستر ادريان بلت ممثل الأمم المتحدة في ليبيا رغم معارضته له من قبل ، ومن ثم بدأت المباحثات بين الطرفين البريطاني والإيطالي في مارس ١٩٥١ ، اتفقاً بعدها على أنه ليس للحكومة الإيطالية أية ملكية أو مصلحة مالية في المؤسسات شبه الحكومية أو ما أسموه « المؤسسات غير المصنفة » وعلى هذا اعتبرت المؤسسات السابقة ممتلكات خاصة .

وما لا شك فيه أنه ليس للحكومة البريطانية بوصفها قائمة بالأدارة في ليبيا ، أن تدخل في مباحثات من هذا النوع ولكنها أقدمت على هذه الخطوة غير القانونية ، حتى لا تكون ملزمة بتقديم أي بيان حول مدة حراستها لتلك الأماكن ودفع إيغار عن الأماكن التي شغلتها ..

وانصلت الحكومة البريطانية في نهاية ابريل ١٩٥١ بحكومتي برقة وطرابلس لإبلاغهما نتائج المباحثات السابقة ، فزار برقة أولاً مثل عن

وزارة الخارجية البريطانية . ووُجد من حكومة برقه معارضة ورفضاً باتاً بتسليم المؤسسات شبه الحكومية إلى ممثليها على أساس أنها ممتلكات غير خاصة.

واجتمع مندوب وزارة الخارجية البريطانية بممثل الحكومةين العرابلية والاتحادية في طرابلس ، فوجد نفس رد الفعل . .

ورغم هذه المعارضة ، ابرمت الحكومة البريطانية اتفاقية معن الحكمة الإيطالية في ٢٨ من يونيو ١٩٥١ وأسرعت السلطات البريطانية في تنفيذ شروطها حتى نهاية أكتوبر ١٩٥١ وسلمت المؤسسات شبه الحكومية إلى أصحابها ، مع الاحتفاظ للبيبا بحق الاعتراف وإحالة قضية أيّة مؤسسة أو جمعيتها إلى محكمة الأمم المتحدة .

ولما أُعلن استقلال البيبا يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، واجهت أول حكومة اتحادية برئاسة « محمود المنتصري » ، هذه المشكلة التي تمس الوجود الليبي مباشراً حتى أن مجلس النواب الليبي ناقش الموضوع بعد شهور قليلة من مولده ، فأدار الدكتور فتحي الكيخيا نائب رئيس الوزراء في جلسة المجلس يوم ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٢ موضعياً الموقف قبيل إعلان استقلال البلاد وانتهى إلى القول :

« وبعد إعلان الاستقلال مباشرة شكلت الحكومة الليبية لجنة من ذوي الرأى والخبرة من حكوميين وغير حكوميين لدراسة مشكلة الأملاك الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية في البيبا ، وانتهت هذه اللجنة من أعمالها وقدمت نتيجة دراساتها لتفاوض الحكومة على أساسها مع الحكومة الإيطالية ، ولا زالت الحكومة الليبية تأمل في تسوية مشاكل

الأملاك الإيطالية في ليبيا ولا سيما الأملاك شبه الحكومية مع الحكومة الإيطالية تسوية ودية عادلة تفني عن النزاع ، وبذلك يسود الصفاء العلاقات الليبية الإيطالية سياسية كانت أو اقتصادية ويُسَدِّل الستار على الماضي بخирه وشره . . .

وعقب النائب صالح مسعود بوبيصر على هذا القول مطالباً الحكومة الليبية بأن لا تعترف بالاتفاق الظالم الذي أبرمه إيطانياً مع إيطاليا وأن تتخذ الإجراءات الفعالة لاستلام كافة الممتلكات الإيطالية شبه الحكومية . . .

* * *

مناقشة في مجلس النواب :

- ثم أثير الموضوع مرة أخرى في مجلس النواب عندما ناقش في اجتماعه بطرابلس يوم أول أبريل ١٩٥٣ عريضة تقدم بها بعض المواطنين الليبيين إلى رئيس المجلس نيابة عن الذين صادرت إيطاليا أملاكهم أو استملكتها مقابل ثمن زهيد وطلب هؤلاء في عريضتهم ما يلى :
- (١) إرجاع الأملاك غير المقوله والباقيه على حامها إلى أصحابها.
 - (٢) مطالبة إيطاليا بتعويض أصحاب هذه الأملاك بما أصحابهم من ضرر طول السنين الماضية .
 - (٣) مطالبة الحكومة الإيطالية بتعويض المواطنين عن ممتلكاتهم المقوله والتي صادرتها السلطات الإيطالية .

وأنفتح الباب على مصراعيه لمناقشة مستفيضة اشترك فيها كل من عبد العزيز الزقلى ومصطفى السراج وأنور بن غرسه وعبد السلام بسيكى وفتح عريف ومتاح الرخ وخليفة عبد القادر مؤيدن جميع المطالب الشعبية السابقة حائين الحكومة على وقوف موقف حازم من هذه القضية الحيوية .

ومضت الحكومة الليبية في خطتها عندما طلبت من الحكومة الإيطالية الدخول في مباحثات حول هذا الموضوع فخف إلى طرابلس وفد إيطالي في نهاية شهر يونيو ١٩٥٣ حيث اجتمع بوفد ليبي ضم ممثلين عن ولايتي برقة وطرابلس برئاسة محمد الساق CZL وزير المعارف الإتحادى ، كما استعانت وزارة الخارجية الليبية من الحكومة المصرية عيد كلية الحقوق بجامعة القاهرة كمستشار قانوني للوفد الليبي .

ومع بدء المباحثات الليبية الإيطالية قدم النائب صالح مسعود بوبيصير يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٣ سؤالاً إلى وزير الخارجية الليبية عن مصير أملاك الوطنيين التي استولى عليها الإيطاليون ، وعن الأسس التي قررت الحكومة الليبية السير عليها في مباحثاتها مع إيطاليا ، وعن مجموع الأصول موضوع البحث وما يقدر ثمناً لها .

وأجاب على هذا السؤال وزير المعارف ورئيس الوفد الليبي في المباحثات في جلسة المجلس يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٣ إذ قال ..
كما ورد في مضبوطة المجلس ما نصه :

«حضر إلى طرابلس وفد إيطالي مؤلف من ثمانية أشخاص ، واجتمعت

هيئة المفاوضات في أواخر شهر يونيو وعكفت على دراسة المسائل المقرر بحثها والواردة في قرار هيئة الأمم المتحدة الذي لم ينص على معالجة مسائل تتعلق بأراضي وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون من الوطنيين.

« ولقد عقدت إجتماعات عديدة بين الوفدين ، تخللتها صعوبات جمة حول تفسير قرار الأمم المتحدة المشار إليه لحصر المسائل الواردة به والتي ستجرى بشأنها المفاوضات . وأخيراً توصل الوفد الليبي إلى الإتفاق على أن تدرج في جدول الأعمال الذي حصل الإتفاق عليه ، مادة تتعلق بموضوع مشروعية التملك ، وتحت هذه المادة تأمل الحكومة بأن تبحث مع الوفد الإيطالي في إجماع المفاوضات المقبلة بحثاً وافياً المسائل الواردة في سؤال النائب المحترم بشأن أملاك الوطنيين للستوى عليها ذوداً عن حقوق المواطنين وتحقيقاً لمطالب الشعب التلطف إلى صيانة مصالحه ورعايتها . »

وختتم الساقلي البيان الذي القاه نيابة عن رئيس الوزراء « محمود المتصر » بقوله : « ونأمل أن لا نضطرنا الظروف الالتجاء إلى التقاضي أمام المحكمة الدولية بشأن هذه المسائل ، بعد أن نكون قد بذلك جميع مجهوداتنا الحسنة للوصول إلى إتفاق ودي مع الجانب الآخر .

واشترك في مناقشة هذا البيان كل من صالح بوبيصير وعبد السلام بسيكري وعبد العزيز الزقاني ومصطفى ميزران وخليفه عبد القادر وفتحي ميزران ومصطفى المتصر ، وطلبوا جميعاً الإهتمام بالأملاك الإيطالية شبه الحكومية قبل فوات الأوان والتعويض عن الأضرار التي أُنزلتها إيطاليا بالبلاد .

على أن مباحثات الطرفين لم تسفر عن نتيجة لأن الساقلي رئيس الوفد الليبي ، طلب من إيطاليا نحو ١٣ مليوناً من الجنيهات كتعويض مالي عن الأضرار التي أتزلتها إيطاليا بليبيا وعبادها ، ولكن الوفد الإيطالي اعتراض على هذا الطلب على زعم أن ليبيا ليس لها الحق في تعويضات الحرب لأنها كانت جزءاً من إيطاليا.

ورد الساقلي على هذا الاعتراض « بأنه لا يستند إلى حجة مقنعة أو حجة قانونية لأن اعتبار ليبيا جزءاً من إيطاليا أمر تم في نظر إيطاليا وحدها في الوقت الذي كان فيه شعب ليبيا حكوماً مضطهدأ .. وبما أن ليبيا عادت بفضل جهاد شعبها وبموجب قرار الأمم المتحدة ، بلدًا مستقلًا يتمتع بالسيادة الكاملة فمن حقه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي حلّت به نتيجة وجود إيطاليا المغاربة في مدنها وقراء ، إذ لو أن ليبيا لم تكن تحت السيطرة الإيطالية لما أصيّبت بالدمار الذي أوجدها الحرب.»

وذهب رئيس الوفد الليبي إلى أكثر من ذلك عندما حتل إيطاليا المسؤولية الكاملة بما حل بالبلاد من فقر وتأخر ، وعن الآلاف الذين اعدتهم إيطاليا في معسكرات الاعتقال وعلى أعواد المشانق حتى إذا جلت عن ليبيا بعد استعمار دام ثلاثة عقود تفجر خلاماً التعذيب والتنكيل ، لم يكن في ليبيا طبيباً أو صيدلانياً أو مهندساً من أهل البلاد.

تم أثير الموضوع مرة ثانية في مجلس النواب يوم ٦ من أبريل ١٩٥٤ بعد أن أصبح الساقلي رئيساً للوزارة ووزيراً للخارجية عندما أجاب على سؤال لأحد النواب عن نتائج المفاوضات التي جرت بين الوفدين

الليبي والإيطالي ، وتضمنت إجابته كما وردت في مضبطة المجلس ما يلى .
« أشعر الوفد الإيطالي يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٣ ، الوفد الليبي ، بأن الأعضاء الإيطاليين مسافرون لقضاء فترة من الوقت للاستجمام ، ونتيجة لتعييني رئيساً للديوان ولتحفيز بعض الأعضاء في الوفد الليبي ، ونظراً لنياب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السابق ، « محمود المتصدر » للمعالجة في الخارج ، ولانتقال الحكومة الإتحادية إلى بنغازي ، فإن الوفد الليبي لم يتمكن من استدعاء الوفد الإيطالي لاستئناف المفاوضات التي ترجو الحكومة أن تبدأ في يونيو المقبل ، وهي حريصة كل الحرص بأن تبذل كل الجهد لحل هذه المشكلة ، وتأسف الحكومة أن ظروفاً طارئة لادخل لها فيها قد أعاقت استئناف هذه المفاوضات التي ترى الحكومة أن من أوجب واجباتها معالجة موضوعها وإنهائها على وجه يكفل للبيضاء حقوقها ويطمئن الشعب على العناية بصالحه ولو أنها واجهت ظروفاً صعبة جعلتها في موقف لا يسمح لها بمعالجة هذه المسألة بالسرعة المطلوبة » .

عودة إلى المفاوضات :

واستقالت وزارة الساقى بعد أسبوع من إلقاء هذا البيان وقبل أن تدخل في مفاوضات مع الجانب الإيطالي ، وجاء إلى الحكم كـ هو معروف « مصطفى بن حليم » فرأى الحكومة الإيطالية أن الفرصة مواتية لتسوية هذه المشكلة بعد أن عكفت الحكومة الليبية على دراستها واستعدت للدخول في مباحثات بشأنها .

ومن خلال هذه الرغبة المشتركة رأت المعارضة في مجلس النواب الليبي أن تثير الموضوع من جديد لمعرفة إتجاه الحكومة الليبية ، فقدم النائب رمضان الكييخيا يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٥ ، استجواباً إلى رئيس الوزراء « بن حليم » حول موقف الحكومة من الأموال المقتسبة حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية وعن موقفها من الشكاوى التي قدمها المواطنون بشأن هذه الأموال .

وطالب بن حليم في اجتماع المجلس يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ التنازل عن هذا الاستجواب لأن الحكومة على وشك الدخول في مباحثات مع الحكومة الإيطالية حول هذا الموضوع ، فقبول هذا الرأي بمعارضة من جانت بعض النواب الأمر الذي حدا ببن حليم إلى أن يعلن بأن الحكومة حددت يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ موعداً لبدء المفاوضات مع الجانب الإيطالي الذي طلب التأجيل لمهلة معقولة ، وأن الحكومة ترى إزاء ذلك تأجيل النظر في الاستجواب المذكور ..

الوصول إلى اتفاق :

ووصل إلى طرابلس في يونيو ١٩٥٥ وفد المباحثات الإيطالي حيث اجتمع بالوفد الليبي برئاسة « على الساحلي » واستمرت المباحثات متقطعة بين الجانبين ثم ارجئت إلى أن تسكن الطرفان من وضع مشروع اتفاق نهائي وقعه كلا من « مصطفى بن حليم » رئيس وزراء ليبيا وأنتونيو سيفي « رئيس وزراء إيطاليا يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء الليبي وأبدى الوزير عبد السلام بيكرى تحمساً

كبيراً لهذا الإتفاق رغم آرائه التي أعلنتها من قبل في مجلس النواب .
والإتفاقية مؤلفة من ١٩ مادة و ٢٩ خطاباً متبادلاً و ١٩ ملحقاً .
وأم ما تضمنته الإتفاقية أن تؤول إلى الحكومة الليبية كافة الحقوق
في الأموال الإيطالية العامة والأملاك غير القابلة للتصرف وكذلك انتقال
الأموال المنقوله وغير المنقوله التي كونت من قبل أموال الدولة الإيطالية
وكانت ملكاً للمؤسسات المستقلة التابعة لإيطاليا المادة ٣ ، ٤ ، وأن
تترسخ الحكومة الليبية بما الغير من حقوق عقارية (المادة ٥) وأن
تنقل الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية المؤسسات التالية (المادة ٦
والملحق ١) وهي المؤسسة المستقلة للمساكن الشعبية ومؤسسة السياحة
وفنادق لليبيا ومؤسسة المستقلة لمعرض طرابلس والمئنة الإيطالية
للإذاعة اللاسلكية ومؤسسة التبغ الإيطالية ، على أن تتعهد الحكومة
الليبية بأن تحترم ما للمزارعين من حقوق ، ومخازن البناء العامة بطرابلس
ونادي السيارات بطرابلس ومؤسسة الوطنية لمساكن موظفى الدولة وبنك
إيطاليا « أمواله العقارية الموجودة في ليبيا » وخمسة عشر فلللة من
الأراضي المملوكة للشركة الإستعمارية للصحافة « إيميليو دي بوتو » ومؤسسة
الوطنية للتأمينات ، أموالها المنقوله وغير المنقوله الموجودة في ليبيا .

وفي مقابل ذلك تتحفظ الدولة الإيطالية بالعقارات اللازمة للقيام
بخدماتها الدبلوماسية الفنصلية ومنشآتها المدرسية في ليبيا (المادة ٧ الملحق
ب) وهي مقر السفارة والفنصلية العامة بطرابلس ومقر السفير في طرابلس
وشعاعات و ٢٦ مبني تشكل انشاءات مدرسية في طرابلس وعين زاره

والزهراء والخضراء وط敏ه والملاحة وفندق بن غشير والفرناج والدفنيه
وسوانى بن آدم وسيدى المصرى وغريان وتفرنه ومصراته والفنيمه
« كوراديني » .

وبالإضافة إلى ذلك تنقل الحكومة الليبية بدون مقابل إلى هيئة
خيرية تحددها الحكومة الإيطالية ملكية مساحة قدرها ٢٨٠٠٠ متراً
مربماً في طرابلس بشارع الزاوية لبناء مستشفى تقوم به الهيئة المذكورة
(المادة ٧) .

وتعهد الحكومة الليبية بموجب « المادة ٩ » باحترام حقوق الرعايا
الإيطاليين في ليبيا ومصالحهم حول أملاكهم في ليبيا بالنسبة إلى
التصحرات الصادرة من الإدارة الإيطالية قبل قيام الدولة الليبية . وعلى
هذا الأساس تضمن الحكومة الليبية للرعايا الإيطاليين من أصحاب
الأملاك في ليبيا ممارسة حقوقهم الكاملة وأن تبقى جميع الامتيازات
الزراعية وامتيازات البناء التي منحتها من قبل الحكومة الإيطالية .

وتسلم الحكومة الليبية بموجت هذا سندات الملكية للإيطاليين الذين
وردت اسماؤهم في طرابلس ١٨ شخصاً يمتلكون ٥٠١ هكتاراً، وعشرون
أشخاص في برقة يمتلكون ٦٨٣ هكتاراً و ١١ شخصاً في بنغازى منحت
لهم امتيازات بناء مسكن . .

ووافقت الحكومة الليبية في « المادة ١٠ » على أن تمنع العمرين
الإيطاليين سندات الملكية عن الزارع التي أخذوها من مؤسسة تعمير
ليبيا والمؤسسة الوطنية لضمان الاجتماعي وعددها ١٣٦٣ مزرعة ، غير مزارع

أخرى تمنع للجمعيات التعاونية القائمة في هذه المجموعات الزراعية .
وتمنع الحكومة الليبية مقابل هذا مخطة مركز توليد الكهرباء
الموجودة بقصر الزهراء كما تعود إليها ملكية ٢٧٩ مزرعة . .

وأقرت الاتفاقية (المادة ١٥) للرعايا الإيطاليين الذين غادروا
ليبيا بعد يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ أن يبيعوا بحرية أموالهم المنقوله ،
وغير المنقوله وأن ينقلوا إلى إيطاليا ممتلكاتهم المنقوله ورؤوس أموالهم
ويجوز كذلك للرعايا الإيطاليين الذين كانوا يقيمون بليبيا قبل يوم ١٥
من ديسمبر ١٩٥٠ ويرغب في العودة إلى إيطاليا نهائياً ، أن يبيعوا
خلال أربع سنوات من إبرام الاتفاقية أموالهم المنقوله وغير المنقوله
وأن ينقلوا إلى إيطاليا أموالهم المنقوله وغير المنقوله ورؤوس أموالهم
 بما في ذلك حصيلة ما يباعونه من ممتلكاتهم العقارية والمنقوله .

وينطبق هذا الإجراء على الشركات الإيطالية التي امتدت إيطاليا
أو ليبيا مركزها الرئيسي ، بشرط أن يكون الجزء الأكبر من نشاط
هذه الشركات خارج ليبيا .

وتصرخ الحكومة بنقل الأموال لكل طالب في حدود ٥٠٠٠
من الجنيهات وبواقع مبلغ إجمالي سنوي لا يقل عن ٣٠٠ ألف من
الجنيهات ومغافلة من رسوم التصدير .

وتدفع إيطاليا مقابل ذلك مبلغ ٩٠٠ ر ٢٧٥٠ من الجنيهات إلى
الدولة الليبية مساهمة منها في إعادة بناء الاقتصاد الليبي ، بدفع منه
مليون جنيه نقداً والباقي تنفقه الحكومة الليبية بما يعادله بالليرات

الإيطالية بإيطاليا لشراء منتجات الصناعة الإيطالية خلال ثلاث سنوات ، بعد أن يخصم منه مبلغ ٢٣٥ ألف جنيه ليبي قيمة ما تقرر أن تدفعه الحكومة الليبية سداداً شراء العقارات والأموال المنقوله من مؤسسات التأمين الإيطالية .

وأهم ما تضمنته الاتفاقية الكتب المتبادلة بين بن حليم ورئيس وزراء إيطاليا والمؤرخة يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ ، بأن تتعهد الحكومة الليبية بضم وضع أية عراقيل ببرقة في سبيل ممارسة الرعايا الإيطاليين لحقوق الملكية في نطاق القوانين الليبية ما لم تتطلب ظروف خاصة تتعلق بالظامام العام حيطة في حالات ضرورية ، كما أن مؤسسة التعمير الليبي تنازلت عن كافة حقوقها ببرقة ، كما سمحت الحكومة الليبية لسبعة من الإيطاليين أن يتغاضوا مدى الحياة من المهنات الإدارية الإيجار المتفق عليه باستعمال أراضيهم بمقطعة الملاحة والساحل لإيطاليا بخارج مائة مليون ليرة إيطالية من الأموال الموجودة في ليبيا والخاصة بمؤسسات التأمين الاجتماعي ، على أن ينقل المبلغ الباقي لصالح الحكومة الليبية . وتمهدت الحكومة الإيطالية بإعادة القطع الأثرية التي سبق أن نقلتها من ليبيا إلى إيطاليا بعد عام ١٩٤٠ وعلى الأخص الآثار التي أرسلتها مصلحة آثار طرابلس لعرضها في معرض الأرضى الإيطالية فيما وراء البحار .

وهذه الاتفاقية ، عرفت بشرعية امتلاك الأرضى التي استولت عليها المهنات الإيطالية من أصحابها الليبيين ومنعها من أطلقت عليهم

اسم العرين الإيطاليين ، وتم هذا الاستيلاء في ظروف يعرفها الشعب الليبي حق المعرفة لأنها استولت بقانون مزيف منه السلطات التي كانت تفرض مشيئتها على البلاد في ذلك الحين ، وورد في هذا القانون الجائز نص أبى فيه للحكومة الإيطالية مصادرة أملاك المجاهدين الليبيين القدماء ، واجبار المالك الليبي تحت الارهاب والتهديد توقيع عقد بيع أرضه بمن بخس ، فإذا أبى أو دعت نقوده أحد البنوك وكتبت حجة الملك التي يصبح بموجبها الإيطالي هو المالك الجديد ..

وتسليم حكومة بن حليم هذه الأراضي الزراعية للإيطاليين بعد تقضيًّا واضحًا للقرار ٣٨٨ من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، إذ نص في مادته السادسة على أن تحترم ليبيا ممتلكات المواطنين الإيطاليين بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً ، وهذه الشرعية غير متوفرة لأن استيلاء إيطاليا على تلك المزارع ثم توزيعها على الإيطاليين الذين ادخلوا إلى ليبيا ، تم بطريقة غير شرعية .

وأليس أدل على عدم الشرعية من أن الحكومة الإيطالية قامت سنة ١٩٢٢ وما بعدها بحملة على الوطنيين الليبيين وزجت بهم في السجون وصادرت أملاكهم ، ثم أحالت عام ١٩٢٥ ملكية هذه الأماكن المقتضبة من دائرة الاستعمار إلى بنك التوفير بموجب أمر صادر يوم ١٨ أبريل ١٩٢٥ ، وبذلك تكونت نواة استيلاك أراضي المواطنين الصالحة للزراعة ، واجبر أصحابها عنوة على أخذ قيمتها الزهيدة ..

واعترفت الحكومة الإيطالية نفسها في عام ١٩٣٦ بعدم شرعية هذه المصادرة أو البيع الاجباري عندما أصدرت مرسوماً بتاريخ ٢٤ من يوليو ١٩٣٦ أوضحت فيه أن أحسن حل مشكلة الممتلكات المصادرة هي أن تُسند ملكيتها إلى البلديات.

وتمادت حكومة بن حليم في مخالفتها لقرار الأمم المتحدة عندما تقاضت أيضاً عن المادة السابعة من القرار المشار إليه، والتي نصت صراحة على ارجاع الأموال المصادره إلى أصحابها إذ جاء فيها ما يلى: «إن الممتلكات والحقوق والمصالح في ليبيا التي لاتزال بنتيجة الحرب، خاصة لتدابير المصادرة أو الإدارة الازامية ترجع إلى أصحابها حالاً..» ومن المعروف أن ليس في ليبيا من أملاك مصادرة نتيجة الحرب، غير أملاك الليبيين التي سادرها الإيطاليون نتيجة حربهم ضد الليبيين.

وطبقت ولاية برقة هذا النص تطبيقاً كاملاً اعتباراً من ١٩٥٣ عندما سلمت جميع أراضي الجبل الأخضر التي استولى عليها الإيطاليون، إلى أصحابها من الليبيين.

وبدلاً من أن تطالب حكومة بن حليم الحكومة الإيطالية بدفع تعويض كامل لأصحاب هذه الأموال بما أصابهم من ضرر طوال السينين الماضية نتيجة عدم تحكمهم من التصرف في ممتلكاتهم، دفعت مبلغ ٣٢٥ ألف جنيه سداداً لشراء العقارات والأموال المنقوله من مؤسسات التأمين التي تؤول ملكيتها إلى ليبيا طبقاً لقرار الأمم المتحدة.. وسمحت بخروج ثروة مالية ضخمة تحت ستار السماح للإيطاليين ببيع

أموالهم المنقوله وغير المنقوله . . بالإضافة إلى مائة مليون ليرة إيطالية من أموال مؤسسات التأمين الاجتماعية التي جنت إيطاليا من ورائها أرباحاً وفيرة دفعها الشعب الليبي .. فضلاً عن احتفاظ إيطاليا حتى اليوم بجموعة ضخمة من القطع الأثرية لا تقدر بثمن من بينها الآثار التي عرضت في نابولي عام ١٩٣٦ في معرض ما وراء البحار وآثار الشهيد الخالد الذي عمر المختار ...

وكان حكومة بن حليم على علم تام بمدى الصدمة التي ستواجه الشعب الليبي متى وقف على تفاصيل تلك الاتفاقية فأثرت إيقاعها على السكان وطلبت من البرلمان بمحاسبيه أن يبعثها في جلة مرتبطة في مارس ١٩٥٧ أقرها بعد معارضة غير مشمرة من جانب بعض الأعضاء . ثم صدر قانون بالموافقة على الاتفاقية يوم ٣٠ من مارس ١٩٥٧ .

الفصل الحادى عشر

الحياة السياسية في ليبيا

امتازت الحياة السياسية في ليبيا بعد إعلان الاستقلال بطبع خاص ، فالحياة الخزينة غير مسموح بها في البلاد الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت كل خيوط السياسة في قبضة القصر الملكي ، وأصبحت الوزارة هي الأداة المنفذة لهذه السياسة .

ومنح الدستور الليبي سلطات واسعة للملك فهو يعين ويقيل رئيس الوزراء والوزراء « المادة ٧٢ » كما يعين ويعزل كبار الموظفين « المادة ٧٤ » ، ويتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة « المادة ٤١ » واشتراكه في هذا المجال يتيح له حق اقتراح القوانين وضع اللوائح الالزمة لتنفيذها « المادة ٦٣ » ، والتصديق على القوانين التي يقرها البرلمان « المادة ١٣٥ » .

وأباح الدستور للملك أن لا يصدق على هذه القوانين خلال ٣٠ يوماً من إبلاغها إليه « المادة ١٣٥ » ، وفي هذه الحالة يطلب من البرلمان إعادة النظر فيها « المادة ١٣٦ » .

مشروعات القوانين بين الملك والحكومة :

وأحس أول حكومة دستورية في ليبيا حكومة « محمود المتصر »

بما يسببه تقديم الملك لمشروعات القوانين خصوصاً تلك المشروعات ذات الصبغة الجدلية ، إذ يعرض نفسه إلى تحمل مسؤوليتها منذ البداية ويقيدها ، ولهذا طلت الحكومة من الملك أن يخول لها صلاحية تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة ، فوافق على ذلك بموجب رسالة بعث بها المستشار القانوني للملك بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٣ بعد أن احتفظ لنفسه بموجب مرسوم صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو ١٩٥٢ ، حق اقتراح مشاريع القوانين ذات الخطورة الاستثنائية .

وقال المستشار القانوني الملك في رسالته إلى رئيس الحكومة بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٢ ، « إن المشاريع التي يقترحها الملك تقدم إلى مجلس الأمة بالشكل الذي يقره المرسوم الجديد ، أما مشاريع الحكومة فتقدم رأساً إلى مجلس الأمة » .

وهذه القاعدة الجديدة في تقديم مشروعات القوانين مخالفة للمادة ١٣٨ من الدستور التي تنص على أن « الملك و مجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين » وقد فسرت الحكومة الليبية هذه المادة كما جاء في بيان لها بمجلس النواب يوم ١٣ أغسطس ١٩٥٢ « بأنها تشير إلى الأجزاء الثلاثة التي يتتألف منها الكيان التشريعي في البلاد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وهو أمر صحيح لا يجادل فيه أحد ، غير أن الملك لا يدخل في المرحلة التشريعية إلا بعد أن يقر مجلس الأمة مشاريع القوانين ، وأما اقتراح القوانين فسألة تنفيذية ، والحكومة هي المسؤولة عن المسائل التنفيذية ، فالمملكة ذاته مصونة وغير مسؤولة ، والوزراء م

المسؤولون . وعلى ذلك فإن الحكومة لا تخالف الدستور في شيء عندما تقدم مشاريع القوانين مباشرة ، فهي أولاً تتمشى مع الدستور ، وتتشىئ ثانياً مع الإرادة الملكية التي صدرت في المرسوم الملكي الجديد » .

مناقشة في مجلس النواب :

ولما نوقش هذا الموضوع في اجتماع مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ تحدث النائب عبد الرحمن القليوب فقال : « إن اقتراح القوانين وهو جزء أو خطوة أولى نحو التشريع من اختصاص من لهم حق التشريع وهو الملك ومجلس الأمة ، وهذا ما دعى إلى القول بأن عرض المشاريع بقوانين على المجلس باسم الحكومة غير دستوري مهما كان الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه كما هو منصوص في المادة ٦٠ من الدستور ، إذ أن هذا لا يخولهم أكثر من إعداد المشاريع وإقرارها وعرضها على الملك لامضائهما ثم تقدم إلى مجلس الأمة بشكل مرسوم موقع عليه من الملك ورئيس وزرائه والوزير المختص ، وعلى هذا الأساس فإن تقديم مشاريع القوانين إلى المجلس باسم الحكومة يعرض إلى مخالفة دستورية » .

وأيد هذا القول النائب صالح بوبيصير إذ قال : « إنني أستغرب العلة القائلة بإخراج الملك فيما إذا قدمت المشاريع باسمه ، وإنني أستغرب جداً من هذا القول حيث كان الواجب أن تكون كد من نصوص الدستور وأن تعطى ما للمجلس للجنس وما للملك للملك ، فللملك لا للحكومة

حق الاقتراع ، وأن كثيراً من التعب في مراعاة الدستور خير من الإخلال به .

وأشترك في هذه، المناقشة كل من النواب عبد العزيز الزقلى وخليل القلال ومحمود بو شريده وعلى نور الدين المنبى ، وانتهى الرأى في المجلس بأنه ليس لحكومة بموجب المرسوم الملكى الذى صدر يوم ٣١ من يوليو ١٩٥٢ حق تقديم مشروعات قوانين إلى مجلس الأمة لأن هذا حق من حقوق الملك والبرلمان .

اعتراض ملكى :

وحدث أكثر من مرة أن اعترض الملك على قوانين وافق عليها مجلس النواب وأعادها إليه مشفوعة برأيه مع التعديلات التي رأى إدخالها عليها ، وكانت النتيجة هي الرضوخ الكامل لتأييد هذه الآراء والموافقة على التعديلات المطلوبة ، من ذلك مثلاً قانون حيازة الأجانب لللاملاك الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ ووافق عليه مجلس الشيوخ يوم ١٤ من أغسطس ١٩٥٢ وأبلغ الديوان الملكى يوم ١٤ من سبتمبر ١٩٥٣ بنص هذا القانون ليقترب بتصديق الملك ولكن رئيس الديوان الملكى « عمر شنib » (المرحوم) أرسل في الأول من شهر أكتوبر ١٩٥٢ رسالة إلى كل من رئيسى مجلس الشيوخ والنواب جاء فيها : « علا بماذلة ١٣٦ من الدستور التى تنص على أن للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ،

فقد أمر حضرة الملك إعادة هذا القانون إلى المجلس لإعادة النظر فيه وبمحنة من جديد ، وسنوا فيكم بعد حين برسالة تتضمن المسائل التي يجب التثبت منها أثناء بحث القانون .

وأثارت إعادة القانون عن طريق الديوان الملكي ، موجة من المناقشات في مجالس النواب أثناء اجتماعه يوم ٨ من ديسمبر ١٩٥٢ ، إذ أوضح عبد الرحمن القايد بأن إعادة الملك لهذا القانون إلى مجلس النواب مباشرة مخالف للدستور ، لأن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه ، ولذلك كان مما يتقتضيه الدستور أن يعاد هذا القانون إلى المجلس عن طريق الحكومة . ورأى حسما للنزاع ورغبة في عدم اثارة الزوابع إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية التي بحثت الأمر من جميع نواحيه في جلسات خاصة متعددة أعدت بعدها تقريرها يوم ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٢ وجاء فيه :

« إن إعادة القانون كانت عن طريق الديوان الملكي ولم تكن عن طريق الوزارة حتى تتحمل مسؤوليتها ، وهذا ما يجعل الرد غير دستوري » .

ولما عرض هذا التقرير على مجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٢ نوقشت مناقشة مستفيضة اشتراك فيها كل من مفتاح عريقيب وصالح يوسف وبعض الوزراء وانتهت المناقشة بأن الطريقة الدستورية في إرجاع القوانين من الملك يجب أن تم عن طريق الوزارة .

على أن مجلس النواب أبطل بعض المراسيم التي أصدرها الملك في
(١٩ - حقيقة ليبا)

غيبة البرلمان لأنها لم تعرض عليه في أول اجتماع له ، فقد أصدر الملك مرسوما في سبتمبر ١٩٥٢ أثناء عطلة البرلمان بشأن الفرائب في برقة ، ولما عقد مجلس الأمة اجتماعه يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ لم يعرض عليه هذا المرسوم .

بطلان مرسوم :

وفي هذا الشأن قدم النائب صالح مسعود بوصير يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ طلبا لمناقشة هذه المخالفة التي شرحها في اجتماع المجلس يوم ٨ من ديسمبر إذ قال : « أوضحت المادة ٦٤ من الدستور أن السلطات التنفيذية لها حق إصدار مرسوم يكون لها قوة القانون بشرط أن تكون هناك حالات استثنائية تبرر ومعنى ذلك أنه ليس لها هذا الحق إذا انعدمت هذه الحالات ، على أنه إذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار مثل هذه المراسيم فإنه أصبح من الواجب عليها أن تقوم بعرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له حتى لا تفقد مالها من قوة القانون ».

وأيد هذا القول النائب عبد الرحمن القاهود ، ومن ثم قرر المجلس إعطاء الحكومة مهلة ثانية أيام للرد على هذا الخرق الضريبي للدستور .

ولما اجتمع مجلس النواب يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ التي وزیر المالية منصور بن قدارة ، بيانا جاء فيه : « إن تأخير تقديم المراسيم الخاصة بضريبة الدخل في برقة سببه تهاون لا مبرر له ظهر من جانب أحد موظفي الحكومة واستغنى عن خدماته بسبب تهاونه في هذا الموضوع » .

« أما الأسباب التي دعت إلى إصدار هذه المراسيم فمن المعلوم أن سنة ١٩٥٢ كانت سنة قحط للبيبيا قاطبة ولبرقة خاصة ، وترتب على ذلك أن الميزانية العامة لم تجحب إيراداتها ، ونتج عن ذلك نقص ظاهر وعجز فاضح في الميزانية أوشك أن يمنع ولاية برقة من القيام بواجباتها مما أُجبر والي برقة وناظر ماليتها إلى مراجعة رئيس الوزراء خوفاً من أن يتوقف دولاب العمل الحكومي في الولاية المذكورة ، وتفادياً من الوقوع في هذه الحالة جرت مقابلات ومداولات سريعة وكثيرة بين رئيس الوزراء والي برقة وناظر ماليتها أسفرت عن قرارهم بوجوب تشكيل لجنة خاصة للقيام بدراسة هذا الموضوع وكان ذلك أثناء عطلة مجلسكم الموقر ، واقتصرت اللجنة بعض الاجراءات الاحتياطية الضرورية منها تخفيض المصروفات والاستغناء عن الأعمال الإنسانية وإدخال ضريبة الدخل على برقة ، وفي ضوء الاقتراح صدر المرسوم بقانون لضريبة دخل برقة . »

ورد النائب صالح بوصير على هذا البيان بقوله : « إن موضوع المناقشة واضح ، فالدستور الليبي ينص على أنه إذا طرأ ظروف استثنائية يجوز أن تصدر مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون ، وذلك أثناء عطلة البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه في أول جلسة ضاع ما كان لها من قوة للقانون وأصبحت باطلة ، وهذا ما ينطبق على الموضوع الذي نحن بصدده الآن والذي تتلخص وقائمه في أن مرسوماً صدر بفرض ضرائب في برقة منذ أكتوبر الماضي ولم يعرض على المجلس في أول جلسة له ونتيجة لذلك أصبح لاغياً وغير دستوري ، أما الإعتقدان بأن المجز الذي

أصحاب ميزانية برقة يمكن اعتباره ظرفاً إستثنائياً فإني أعتقد أن ما يجبي من خرائب بموجب هذا القانون لا يسد العجز ومعنى هذا أنها ليست ظروف برقة هي التي دعت إلى إصدار هذا المرسوم ، ومتي انتفى هذا المذر فماهى الظروف الإستثنائية ؟ كان الأولى أن يعمل بالدستور حقاً مادامت وقائع المرسوم غير قائمة على أساس ، وليس هناك وسيلة سوى إعلان أن هذه المراسيم باطلة دستورياً .

وأيد هذا القول كل من النواب مفتاح عريقيب وعلى العنزي وعبد الرحمن القاهود وخليل القلال و محمود بوشريده ومصطفى السراج وخليفة عبد القادر و رمضان السكيخيا و عبد القادر البدرى و يحيى بن مسعود وحسين الفقيه .

وانهى الرأى في المجلس إلى اعتبار المراسيم المذكورة باطلة اعتباراً من أول يوم لاجتماع المجلس لا من يوم صدورها تفادياً لإرتكاب مالية الدولة ، فكان أمراً كبيراً للدستور .

فضيحة طريق فزان :

وبعد ثمانية سنين من هذا الانتصار الطافح بالرضا الذي ظلت بإشرافه حتى اليوم ، أحرز بعض النواب انتصاراً على الحكومة القائمة في ذلك العين ، ولكن لم يلبث هؤلاء النواب أنفسهم أن جردوا النصر من بعنته وأحالوه إلى ركام من الرماد اختلط بتراب الفضيحة التي أثاروها والتي عرفت باسم « فضيحة طريق فزان » .

وترجع ظروف هذه الفضيحة إلى ديسمبر ١٩٥٨ عندما رسا عطاء طريق فزان لربط الولاية الثانية الضاربة في مجاهل الصحراء بساحل

البعر الأبيض المتوسط ، على شركة « ساسكو » التي لم يكن عطاها أقل من عطاء الآخرين العدديين الذين تقدموا لهذه المناقصة من مختلف المهنات الوطنية . وقد أحدث هذا الإثار موجة من الأقاويل امتدت إلى أن زيادات طارئة وإضافات عديدة ستبطط على تكاليف هذا المشروع التي قدرت بنحو مليون وتسعمائة ألف جنيه ، مما ستعجله مورداً لإتلاف المال على مدى سنوات طويلة .

ثم تأكّدت هذه الأقاويل عند ما ذاع بعد شهور أن مبالغ طائلة قد دفعت سراً إلى عبد الله عابد زيادة على التكاليف السابقة المحددة ، فادرك بعض النواب أن هناك صفة غير شرعية تدبر في الخفاء فأرسل النائب بشير المغربي يوم ١٨ من أغسطس ١٩٦٠ برقيّة إلى رئيس الوزراء بالنيابة نصها كالتالي :

السيد رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

البيضاء

« علمت أن الحكومة قد تعهدت لشركة السيد عبد الله عابد بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه زيادة على مبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه التعاقد به لإنشاء طريق فزان .

« وقد وجهت سؤالاً إلى الوزير المختص عن طريق السيد رئيس مجلس النواب في هذا الشأن إلا أنتي أرى - خطورة الأمر - أن أوجه إليكم هذه البرقية مذكرة حكومتكم بتصریحاتها أثناه مناقشة الميزانية حول طريق فزان .

« إن تعهد حكومكم بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه للشركة تصرف ينافي تلك التصريحات أمام ممثلي الشعب وفوق ذلك فهو خالفة مالية خطيرة وخرق للعقود المبرمة .

« إنني من الآن أحمل حكومتكم مسؤولية هذا التصرف الذي يترتب عليه أن يدفع الشعب ما يعادل تلك ميزانية الدولة لشركة تعاقدت مع الحكومة على إنشاء طريق فزان بمبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه وقد استلمت فعلاً هذا المبلغ ولم تنتهي إلا ربع الطريق .

« إنني أطلب توضيحاً صريحاً أمام الرأي العام ..

« أن من حق الشعب أن يعلم — على الأقل — أين يذهب ماله وكيف تدار شؤونه » .

* * *

ثم تبنى النائبان عبد المولى لنق و بشير المغيري تقديم مذكرة إلى الملك يطلبان فيها دعوه مجلس النواب إلى جلسة طارئة وصادقت على هذه المذكرة أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس مما جعل عقدها أمراً محتوماً في هذه الأثناء وصل من الخارج عبد المجيد كعبار رئيس الوزر ووقف على تفاصيل ما جرى ثم ادخل تعديلاً على وزارته ضم في أعقا النائب عبد المولى لنق كوزير للصحة ، فاعتذر عن قبول هذا المنصب وأرسل برقية إلى رئيس الوزراء يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٠ وأوضح فيه أسباب هذا الاعتذار .

وفيما يلى نص هذه البرقية :

« حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء .. البيضاء .

« بعد التحية ،

« فوجئت أمس بوجود اسمى كوزير للصحة ضمن أعضاء وزارتكم لمعدلة وكما تعلمون فإن سيادتكم لم تأخذوا رأي في موضوع اشتراكى في هذه الوزارة فوق ذلك فلا شك أنكم تعلمون أيضاً إننى قد وقعت مع إخوانى أعضاء مجلس الأمة العريضة المرفوعة إلى المقام السامي - حفظه الله - بطلب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى ومحاسبة حكومتكم على الخالفة الدستورية التي ارتكبتمها ، بضاف إلى ذلك أن هذا التعديل قد وقع قبل اجتماع مجلس الأمة مما يدعو إلى أن تخيم على جو الاجتماع سحب قاتمة من الشكوك والمناورات تحجب نور الحقيقة عن كثير من العيون .

« إن ظروف شعبنا تحمّل علينا أن نواجه الأمور بصرامة وإخلاص ووضوح وأن نتعجب بالطرق الملتوية في العمل للاهداف النبيلة التي نسعى بياهان لتحقيقها .

« من أجل ذلك يؤسفني إبلاغكم عدم قبول الاشتراك في وزارتكم لأنى لست مقتنعاً بأن السياسة التي تنتهجونها في الحكم هي في مصلحة شعبنا » وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

عبد المولى لنفي

عضو مجلس النواب

وصدر المرسوم الملكي يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٦٠ بدعوة المجلس
إلى عقد جلسة استثنائية اعتباراً من يوم ٣ من أكتوبر ١٩٦٠ .
واجتمع المجلس في الموعد المذكور ثم أجل جلساته إلى يوم ١٠
من أكتوبر ١٩٦٠ ، وانضم من خلال المناقشات التي دارت أن رئيس
الوزراء حاول أن يقف بجانب النواب ليتخذ منهم درعاً يقيه من
تدخلات عبد الله عابد ، ولكن المعارضة اكتسحت أمامها
المجلس بهامه رغم البيان الذي ألقاه وزير الدفاع «أحمد الحصيري»
يوم ١٠ من أكتوبر ١٩٦٠ وأوضح فيه بأن تكاليف نفقات إنشاء
طريق فزان كانت أقل من الواقع بكثير وأن الحكومة كانت
لجنة برئاسة وزير المواصلات انتهت إلى صحة هذا الرأي ، وأن
الشركة التي رسا عليها العطاء غافت فيه وأنها على حق في
زيادة التكاليف .

وأثار هذا البيان سؤف النواب الذين استهجنوا محتوياته وردوا
عليه بأن شركات أخرى عديدة تقدمت بعطاءات لا تقل عن العطاء
الذي رسا على شركة عبد الله عابد والذي ذاع عنه في حينه أنه
مقدمة لابتزاز المال حتى وصل العطاء إلى قرابة أربعة ملايين
من الجنيها .

إنقسام :

ومن خلال المناقشات التي تناولت تصرفات حكومة عبد الحميد

كبار حول هذا الموضوع ، انقسمت المعارضة إلى فريقين ، الفريق الأول تزعمه يونس عبد النبي بلخير الذي قدم اقتراحاً موقعاً عليه من ٣١ عضواً ويشتمل على ما ياتي : —

- ١ - إلغاء تعهد الحكومة بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه لشركة عبد الله عابد ، وإيقاف جميع الإجراءات المالية التي يترتب عليها دفع مبالغ جديدة .
- ٢ - إيقاف شركة عبد الله عابد « ساسكو » عن العمل في مشروع طريق فزان واعتبار العقد المبرم لاغياً .
- ٣ - وضع تخطيط سليم لمباق طريق فزان والإعلان عن عطاء جديد لإتمامه سريعاً على أن لا يقبل العطاء الذي تقدمه شركة « ساسكو » .
- ٤ - تشكيل لجنة من الخبراء يوافق عليها مجلس النواب للتحقيق في سلامة الأعمال التي تمت حتى الآن ومدى مطابقتها للمواصفات ومقابلتها بالبالغ التي اسلتها الشركة المذكورة على أن تقدم تقريرها إلى مجلس النواب في أقرب وقت .
- ٥ - تشكيل لجنة مالية تضم عضواً عن اللجنة المالية بمجلس النواب وأخر عن اللجنة المالية بمجلس الشيوخ والمحاسب العام للحكومة الاتحادية ومندوبياً عن كل من وزارة المالية والمواصلات ، وذلك للتحقيق في سلامة المبالغ المدفوعة لشركة « ساسكو » ، ومدى المبالغ المستحقة على الشركة من ضرائب غيرها على أن تقدم اللجنة المذكورة

تقريرها إلى مجلس النواب في أقرب وقت.

أما الفريق الثاني فزعمه على مصطفى المصراتي الذي قدم اقتراحاً مؤيداً من ٣١ عضواً ويتهم من سحب الثقة من الحكومة.

وهذا الاقتراح لا يمكن النظر فيه طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور إلا في أوآخر شهر أكتوبر إذ لا يحق طرحه للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من تقديمها، ولا تؤخذ الآراء عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة فيه، وكان صاحبه أراد من ورائه - من قصد أو عن غير قصد - إتاحة الفرصة للحكومة لكي تجمع صفوفها وتضرب ضربتها لا سيما بعد أن أعلن رئيس الوزراء «عبد الجيد كبار» بأن الحكومة على استعداد لتنفيذ كل ما تضمنه اقتراح النائب يونس بالغير إذا وافق عليه المجلس.

ولما طرح اقتراح «بالغير» على التصويت وافق عليه ٥٣ صوتاً ولم يعارضه إلا نائب واحد يدعى «حشاد» من أجداده.

وبعد هذا الفوز الكبير للمعارضة اقترح النائب مفتاح شريعة عدم بحث الاقتراح الخاص بسحب الثقة من الحكومة، ولكن بعض نواب المعارضة وعلى رأسهم عبد الولى لنقى وعلى المصارق قاوموا هذا الاتجاه وطلبوا الاستمرار في بحث ما اقترحوه.

فالدستور الليبي لا يحتم أن تكون الوزارة برلمانية، ولا يحتم أن تختار الوزارة من بين أعضاء البرلمان. وبذلك لا يمكن للمعارضة أن تدرك ماهية الحكومة التي ستختلف حكومة عبد الجيد كبار بعد سحب الثقة منها وإسقاطها، كما أنه لا يوجد في ليبيا أحزاب

مسووح بها حتى تتألف الحكومة الجديدة من أحدها أو من حزبعارضه وبذلك يضمن أعضاء البرلمان تنفيذ قراراته ، بل أن أعضاء البرلمان الذين تزعموها الحلة ضد فضحية طريق فزان يعلمون أصدق العلم بأن الدستور منح كل السلطات للملك لتعيين الحكومة التي يريدها .

وكان على هؤلاء النواب وقد انتزعوا قراراً من الحكومة بتبني اقتراحهم الخاص بإلغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقيق في المبالغ التي استلتها ووصفتها بعدم أهليتها الدخول في عطاء آخر ، أن يقفوا عند هذا الحد الذي تحققت عنده مصلحة البلاد في انتظار ما تجني به الظروف .

ولتكن المعارضة استهواها القول بأنها تريد إسقاط الحكومة بصرف النظر عن النتائج المرتقبة على ذلك ، وأثبتت الواقع أنهم أذاعوا النصر الذي أحرزوه في إلغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقيق في تصرفاتها ، إذ انتقل مركز القوة إلى جانب آخر هو جانب هذه الشركة ومن يقف بجوارها ، ومن يفهم أن يروا عبد الجيد كعبار وقد غادر منصة الحكم بعد أن تعهد لمجلس النواب بتنفيذ قراراته ضد شركة عبد الله عابد .

إستقالة الحكومة :

ولم يكن أمام عبد الجيد كعبار وقد أثبتت المعارضة أن تقبل تصامنه معها إلا أن يسلك أحد طريقين ، حل البرلمان أو إستقالة الوزارة ، وارسل بهذا الشأن رسالة إلى الملك يوم ١٢ من أكتوبر ١٩٦٠ يوضح فيها الأمر على النحو المذكور .

و قبل الملك إستقالة عبد الجيد كعبار .

وذهبت الوزارة وجاءت في أعقابها يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠
وزارة أخرى برئاسة محمد بن عمان الصيد أحد أعضاء الوزارة المستقيلة ،
ولوحظ أن الوزارة الجديدة ضمت جميع أعضاء وزارة عبد الجيد كعبار باستثناء
وزير واحد هو وزير المواصلات ناصر السكرزه .

وهذه المعارضه في مجلس النواب بعد تشكيل الوزارة الجديدة التي
منحت شركة عبد الله عابد كل ما حاولت المعارضه حرمانها منه ، إذ
تقدمت الشركة إلى المحكمة العليا تطلب إلغاء قرار حكومة عبد الجيد
كعبار باتفاق العمل في طريق فزان ، ولم تجد المحكمة أمامها رئيس
الوزراء الذي قطع على نفسه هذا العهد أمام مجلس النواب ، بل وجدت
رئيساً جديداً أكتفت حكومته بأن وضمت بين يدي المحكمة وثائق
كانت كلها في صالح عبد الله عابد ، مما حدا بالمحكمة التي يرأسها
عبد الرازق البشتي إلى إصدار حكمها بإبطال قرار حكومة عبد الجيد
كعبار وأن تستمر شركة عبد الله عابد في إتمام طريق فزان وإلغاء قرار
مجلس النواب .

ومن الأمور الثابتة أن قرار مجلس النواب بشأن قضيحة فزان ،
ملزم لحكومة محمد بن عمان الصيد ، كما هو ملزم أيضاً لحكومة عبد
الجيد كعبار ، وكان على الدوائر المختصة أن تضع في اعتبارها قرار
مجلس النواب الذي هو قرار الشعب ، وأن تبحث الأمر من جميع
زواياه ولكنها آثرت الوقوف إلى جانب واحد هو جانب الوزارة التي
ساقواه .

وهكذا أفادت المعارضة محمد بن عثمان الصيد وأظهرته بمظير رئيس الحكومة الذى حكمت ضده المحكمة العليا في حين أن الواقع مختلف عن ذلك المظاهر اختلافاً جوهرياً .

وكان في مقدور أعضاء وزارة محمد بن عثمان وعلى رأسهم عبد الرحمن القامود وعبد القادر البدرى و وهى البورى أن يضموا حداً موقف الحكومة من قضية طريق فزان ، ولكنهم آثروا الصمت ، ففي الصمت السلام ، وفي السلام ضمانة .

وصفت المعارضة في مجلس النواب كأن شيئاً لم يحدث على الإطلاق ، بل أنها لم تشر إلى شيء من ذلك أثناء مناقشة الميزانية ولم تتعارض على الملابس الأربعة التي رصدت ودفعت إلى عبدالله عابد .

تشكيل الوزارات :

تألفت منذ مطلع استقلال ليبيا حتى اليوم إحدى عشرة وزارة ليبية جاء تأليفها من وحي القصر كما كان ذهابها بإراداته ولماذا لم تسجل واحدة من هذه الوزارات في كتاب استقالتها الأسباب التي دفعتها إلى مقادرة الحكم ، باستثناء وزارة واحدة هي وزارة الدكتور محى الدين فكييني التي كتبت استقالة مسببة هي الأولى من نوعها في تاريخ ليبيا لأنها وثيقة اتهام خطيرة ضد تصرفات أبنة السكون عليها أو الإمتحان لنتائجها .

ولهذا كان لا بد من تسجيل هذا الموقف الفريد الوحيد من بدايته حتى نهايته .

كيف تألفت وزارة الفكييني :

في الوقت الذي كانت فيه حكومة بن عثمان الصيد تتمتع

بكامل العطف الملكي، استدعى القصر الملكي من واشنطن في منتصف فبراير ١٩٦٣ ، الدكتور محمد الدين الفكياني سفير ليبيا في العاصمة الأمريكية ، ولما جاء إلى طرابلس فوضع في أمر تشكيل حكومة جديدة فبدأ اتصالاته ومشاوراته بصفة سرية ، حتى أنه أبرق إلى منصور بن قدارة الذي كان يقيم في القاهرة في ذلك الحين يطلب إليه مسرعة العودة إلى البلاد ، ولم رد عليه بالإعتذار تلق برقية من على الساحل رئيس الديوان الملكي يبلغه فيها ضرورة مجئه إلى طرابلس بناء على الرغبة الملكية ، فتصدع للأمر ولما اجتمع بالدكتور فكياني عرض عليه اشتراكه في الوزارة الجديدة فاعتذر عن قبول المنصب الوزاري بل انه طلب من الدكتور فكياني أن يعتذر أيضاً عن تأليف حكومة جديدة للأسباب التي بسطها له ، ومع ذلك سار الدكتور الفكياني في خطواته للإسراع في تأليف الوزارة لأن القصر الملكي كان شديد الإلحاح عليه للانتهاء من تأليفها على جناح السرعة .

وفي هذه الأثناء ، اجتمع محمد بن عثمان رئيس الوزارة بمنصور بن قدارة الموقوف منه على حقيقة ما يذاع من أن وزارة جديدة برئاسة الدكتور فكياني في طريقها إلى التشكيل ، فأوضح له بأن هذا ما سمعناه ، ومن ثم قصد محمد بن عثمان إلى القصر الملكي يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وقدم استقالة حكومته للأسباب صحية ، وعلى الأثر كلف الملك الدكتور فكياني لتشكيل الوزارة الجديدة وصدرت مراسيم التشكيل في نفس اليوم .

خطة الحكومة الجديدة :

وأعدت الوزارة الجديدة لنفسها خطة عمل واضحة كا جاء في بيان رئيسها للوزراء، يوم ٢٠ من مارس ١٩٦٦ . « وهذه الخطة قائمة على التفاني ونظافة اليد ، والضمير ، وبراءة الذمة ، والتعرف عن المصا الشخصية ، واستغلال النفوذ ، وفتح أبواب الحرية للشعب الليبي والتعاون الأكيد مع الدول العربية شرقا وغربا ، وإخراج مشروع السنوات الخمس الذي رصد له مبلغ ١٧٠ مليون من الجنيهات » .

عقبات في الطريق :

وتفتحت الدنيا على شيء جديد غير مألف ، فكان لا بد أن تقع العقبات في وجه هذه الوزارة التي لا تستند إلى هيئة أو مجموعة . النواب فتكفلت ضدها كل الجماعات التي رأت في خطة رئيسها خطأ عليها وعلى مصالحها ، وساندت هذه الجماعات بعض الم هيئات الأخرى التي أحسست أيضاً بالخطر الخدق بها من جراء وضع خطة اقتصاد سليمة للبلاد ، لأن هذا من شأنه وضع الأسس الثابتة القوية لإيمانها بالتدريج عن مناطق التفوق الأجنبية الاقتصادية .

وتزعم حملة المعارضة ضد حكومة الدكتور فـ-كيني ، محمود بو قويطه . قائد قوة دفاع برقة ومدير الشرطة في الحكومة الإتحادية .

وبدأت هذه الممارسة عندما قصد إلى منصور بن قداره بوصفه وزيراً المالية وأبلغه بأنه كان يقتاضى من الحكومات الليبية المتعاقبة

منحة شهرية قدرها خمسة آلاف من الجنيهات وأنه يأمل أن تستمر الحكومة الجديدة في دفع هذه المنحة له لقاء ما يؤديه لها من خدمات ، وبعد أن استم وزير المالية إلى هذا السر الخطير طلب إلى صاحبه أن يعمر عليه بعد أيام بعده أن يفاجئ رئيس الوزراء في الموضوع ويقلّق التعليمات بشأنه .

ولما فوجئ الدكتور فكري أمر برفض هذه المنحة الخاصة ، ثم أخطر منصور بن قداره محمود بوقيطين بهذا الرفض فأصيب بصدمة بالغة أعلن على أثرها استعداده لقبول مبلغ ٣٠٠٠ جنيه في الشهر بدلاً من خمسة قلم يستجيب الوزير إلى هذا الطلب لأن المبدأ مرفوض من أساسه .
ولم يسكت محمود بوقيطين على هذا الحرمان خالق تعويضه عشرات المرات إذ جاء إلى وزير المالية بعد أيام وأبلغه بأن الحكومة البريطانية سلمت أسلحة إلى قوة برقة بمبلغ مليون ومائة ألف جنيه وأنه يطالب الحكومة بتسلیمه هذا المبلغ . وقدم إليه كتاباً بهذه الشأن تاریخه ٣٠ من يونيو ١٩٦٣ يتضمن بيان العدات وقيمتها .

وفوجىء وزير المالية بهذا الطلب الغريب الذي رفضه على الفور لأن هذه الأسلحة هبة من الحكومة البريطانية لقوة برقة ، فضلاً عن أن الحكومة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير الأسلحة بطرقها الخاصة وليس قوة دفاع برقة .

ولم يكن من اليسير المبين على محمود بوقيطين أن تعمد عيناه على هذا الموقف الذي وقته منه حكومة الدكتور فكري فاشتد صراعه

معها ودسه لها ، ثم تطور هذا الدس والصراع عندما أحاط بعض الوزراء بعدد من الرجال يحصون عليهم تحركاتهم ويسمعون إلى أحاديثهم ، بل وصلت به الجرأة إلى استئجار غرف في إحدى الفنادق المجاورة لمنزل الدكتور فكيني حشرت بنفر من هؤلاء ليرصدوا حركته ويتبعوه ، بالإضافة إلى بعض الوزراء الذين وضعوا أنفسهم في خدمة بوقويطين .

ونازل محمود بوقويطين الحكومة عندما اتفقت كلته مع محمد بن عثمان الصيد لترشيح نفسه لرئاسة مجلس النواب ضد مرشح الحكومة مفتاح عريقيب ، وأنفق الصيد وأعوانه المال بغير حساب وقدرت الحكومة ما صرف في هذا السبيل بنحو ٧٥ ألف جنيه ، ورغم ذلك الإنفاق فاز مرشح الحكومة .

وأوضح للحكومة من التحقيقات التي أجرتها حول هذا الترشيح أن محمود بوقويطين ومنصور المحجوب رئيس الجامعة الإسلامية ألقيا بتنقلهما في المرة الانتخابية السابقة ، الأمر الذي دعا الحكومة إلى أن تطلب من الملك الاستثناء عن خدمتهما ، فوافق فقط على تنحية منصور المحجوب ، أما محمود بوقويطين فظل في مركزه .

في مؤتمر القمة :

ولما عقد مؤتمر القمة العربي الأول بالقاهرة في يناير ١٩٦٤ ، اعتذر الملك إدريس عن حضور الاجتماع وأناب عنه الأمير الحسن الرضا ولـي العهد والدكتور محى الدين الفكيني وعبد الحميد العبار رئيس الشيوخ (م ٢٠ - حلقة ليبيا)

ومفتاح عريقيب رئيس المواب ، ورأى الشعب الليبي — رغم ما بذله الدكتور فكيني من جهود جبارة صادقة في المؤتمر — إلا أن يعبر عن حقيقة مشاعره نحو المؤتمر العتيد ، فسارت طوائف الطلبة ببنغازى في مظاهرات صاخبة انتقدت نداءاتها تأييداً للفلسطين .

الانتقام من الحكومة :

وهنا أحس محمود بوقوطين بأن الفرصة قد سُنحت أمامه للانتقام من الحكومة ، فأصدر تسلیماته إلى رجال البوليس بالتصدي للطلبة ومنعهم من التظاهر ، فاقتصر هؤلاء برئاسة الضابط محمد حسين الدارس المدرسة الثانوية ببنغازى وأطلقوا الرصاص على طلبتها فقتلوا منهم ثلاثة وجرحوا عدديين ، فها هي الشعب وماج واعتدى على مراكز الشرطة ، ولما سرى النباء إلى طراليس تضامن طلبتها مع زملائهم في برقة ، وكان من جراء هذا التضامن أن فقد بوقوطين ورجاله صوابهم فضربوا شهلاً ويديننا بغير حساب ، ثم اندس عدد من رجال المباحث بين صفوف التظاهرين الناثرين ضد القوة الباطشة ، فاستغل بوقوطين هذا التدبير ليوحى للجهات المسئولة بأن هذا الاتجاه الخطير جاء مع الحكومة القائمة ، فرأى بعض الوزراء وهم ونيس القذافي وأحمد فؤاد شنib والدكتور على نور الدين المنيري ، أمام هذا التدبير أن تقدم الحكومة استقالتها ، ولكن منصور بن قداره رئيس الوزراء بالنيابة أصر علىبقاء الحكومة ريثما يعود الدكتور الفكيني من القاهرة ، وأخذ مجلس الوزراء قراراً

بتشكيل لجنة وزارية للسفر فوراً إلى بنغازي للتحقيق في ماهية الحوادث
التي جرت هناك .

وفي الوقت الذي انتهت فيه هذه اللجنة برئاسة محمد كريشكى
وأنابت في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس الوزراء الحقائق السابقة ،
عاد الدكتور فكيني إلى طرابلس فقررت الحكومة إيقاف بعض ضباط
البوليس الذين اعتدوا على الطلبة وتقديمهم للمحاكمة ، كما طالبت بإقالة
 محمود بوقيطين من منصبه .

ورفض الملك السادس بمحمد قويطين فرأت الوزارة في رفض طلبها
خطراً على الأمن وسلامة البلاد فقرر مجلس الوزراء الإستقالة من الحكم
وكتب الدكتور الفكيني استقالة مسببة بعثها إلى الملك يوم ٢٢ من
يناير ١٩٦٤ أوضح فيها ما سبق ، فقبلها الملك في الحال .

وأعلن الشعب في طرابلس رأيه في استقالة الحكومة فهو يؤيدوها
ويهتف لها ويشد من أزرها ، ولكنه لم يستطع أن يفرض إرادته في
إيقاعها ، فكان هذا التأييد استفتاء عارماً اكتسح أمامه كل الحدود
التي أقيمت في وجه مشيشته وشموره وإرادته .

وسيظل الشعب دائمًا مصدر السلطات طالما كان هناك قانون ،
وطالما كانت هناك حرية الإنسان .

الفصل الثاني عشر

ليبيا والقضايا العربية

لم تؤثر ظروف الحكم الاجنبي على عروبة ليبيا إذ ظل الشعب الليبي على طول السنين متمسكاً بولائه لعروبه إلى أن تحقق له الاستقلال يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، فقامت في ليبيا الإتحادية أول حكومة في ظل استقلال البلاد .. وجاء في أول خطاب للعرش أذيع يوم ٢٥ من مارس ١٩٥٢ « ... إن هذه الحكومة العربية المسلمة ترحب بنوع خاص بالتعاون مع الدول الإسلامية والعربية الشقيقة في كل ما فيه خير العرب واعلاء شأنهم ... » .

وأغفل هذا الخطاب الإشارة إلى دور الدول العربية وجامعة الدول العربية في تحقيق الاستقلال الذي نعمت به ليبيا ، وجاء هذا الاغفال من السلطات الليبية ردًا على تجاهل جامعة الدول العربية وأمانتها العامة للوضع الجديد الذي قام في ليبيا ومعارضتها المعروفة له حتى بلغ الأمر إلى أن مجلس الجامعة العربية — ولأول مرة في تاريخه — لم يرسل برقية تهنئة إلى دولة عربية اعلن استقلالها ، لأنه اعتبر هذا الاستقلال مشوباً بما حذر منه .

يهود ليبيا وإسرائيل :

ومع مطلع الاستقلال كانت علاقات اليهود في ليبيا بإسرائيل سافرة متصلة مما دفع جريدة الدفاع لصاحبها صالح مسعود بوصيده إلى للطالبة بوضع حد لهذا الاتصال المباشر إذ كتبت في عددها الصادر يوم ١١ من سبتمبر ١٩٥٢ مقالا تحت عنوان « لقطع علاقتنا بإسرائيل — فإن صلات الشقيق بالعدو عداوة ». وجاء في هذا المقال ما يلى : « ليس من يفرج عنه سفر البعض من اليهود القائمين في ليبيا إلى إيطاليا بحجة التداوى أو التجارة حتى إذا ما بلغوا إيطاليا استأنفوا طريقهم إلى إسرائيل آتين مطمئنين تاركين أعمالهم في ليبيا سائرة سيرها ثم يرجمون إلى إيطاليا ومنها إلى ليبيا ، وبلغ من عرفية هذا السفر أن أصبح بعض اليهود لا يتورعون في المعاهرة بأنهم كانوا في إسرائيل . ومن البداهى أن يحدث هذا فاليهودى مصرح له بالسفر إلى إيطاليا حيث ينادرها إلى إسرائيل بدون تأشيرة دخول إليها وبدون تأشيرة خروج من إيطاليا .

« وليس من كرامة أمة مسلمة ذات سيادة في شيء أن ترى وتعلم بأن اليهودية في بلادها ، اليهودية الآمنة الشتمعة بكافة الحقوق ، تدوس كرامة هذه الأمة وتذهب وتجىء حاملة رسالة الصهيونية إلى بلد إسلامي عربى مستقل » .

وختمت الجريدة مقالها بما يلى : « إننا نرجو أن تستيقظ الحكومة

التي لا يدخلها إغفاء فتعبر هذه المسألة جانباً مما من عملها الحاسم وتصدر التشريعات الحازمة التي تمنع كل علاقة يسرائيل تجارية أو سياسية أو مدنية فلا صلة ولا تجارة ولا بريد ، أن علاقة الشقيق بالعدو عداوة ॥ .

سؤال في مجلس النواب :

ورغم هذه الصيحة وصلت إلى ميناء طرابلس باخرة يهودية لتنقل إلى إسرائيل الراغبين في الهجرة مع كافة حاجياتهم وجواهرهم ، الأمر الذي حدا بالنائب محمود بوشريده إلى تقديم سؤال إلى مجلس النواب يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ أجاب عليه وزير المالية في الجلسة السابعة المعقودة يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ بما يلي : « يشير حضرة النائب المحترم كما اعتقد إلى المعاملات التي بذلها المهاجرون لتهريب البضائع والأشياء المتنوعة إلى خارج البلاد عند مغادرتهم لها في الشهر الماضي من العام الحالي ، وقد تلقينا من بوليس ولاية طرابلس الغرب معلومات مفادها أن المهاجرين اليهود الذين سافروا إلى إسرائيل حاولوا إخفاء كميات كبيرة من الأشياء المتنوعة وحاولوا كذلك تهريب الأقمة والأثاث ، و كنتيجة لهذه المعاملات فقد عملت مصلحة الجمارك على تطبيق الإجراءات التالية في مثل هذه الحالات وقامت بنقل الأقمة والأثاث إلى عبر حجز البضائع في مصلحة الجمارك لإعادة تفتيتها ، ونقلت إلى مخازن الحكومة جميع الأقمة والمنقولات بما في ذلك الأشياء

التي نقلت إلى الباحرة لشحنتها والأشياء الأخرى التي حلت في الصنادل
الراسية بالقرب من الباحرة ، وقبل القيام بهذه العمليات أجرى أحد
موظفى الحارك تفتيشاً سريئاً على هذه الأجزاء وإلى الآن لم تعرف على
المسؤولين عن هذا الإهمال ، وان نية الحكومة متوجهة إلى تشكيل
لجنة للتحقيق في هذا العادث وموافقة المجلس بنتائجها .

وقد وجه أحد النواب سؤالاً يوم ٥ من يوليو ١٩٥٣ ، إلى وزير
المالية مستوضحاً مما تم في الموضوع المشار إليه فكرر الوزير في الجلسة
الخامسة والعشرين التي عقدها مجلس النواب يوم ٨ من يوليو ١٩٥٣
نفس الإجابة التي أعلناها من قبل يوم ٦ من ديسمبر .

ثم رأت السلطات الليبية أن تلجم أبواب الجامعة العربية ، بعد
أن استقال عبد الرحمن عزام من منصبه كأمين عام لها ، وتضمن
خطاب العرش الذي ألقى يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ : « .. بأن
ليبيا وهي الدولة العربية الثامنة قد تمتكت فعلاً من أجل الانضمام
لجامعة الدول العربية ، على دراسة الوسائل العملية لتحقيق ذلك ، وهي
قوية الأمل بأن يكون لها مندوبيها في مجلس الجامعة عند انعقاد دورتها
القبلة في مارس القادم ، وبذلك تسامم ليبيا بقطعتها في الجهود الإنسانية
لما فيه خير العرب وأسلامهم .

وتم فعلاً انضمام ليبيا إلى عضوية جامعة الدول العربية بموجب
القرار رقم ٤٦٧ الذي أصدره مجلس الجامعة في اجتماعه يوم ٢٨ من
مارس ١٩٥٣ ، واحتل الوفد الليبي مكانه في اجتماع المجلس برئاسة محمود

للتصر رئیس الوزراء وعضویة كل من إبراهیم السنوسی وأبو بکر
أحمد وخیل القلال وأبو بکر ناما .

وألقی محمود المتصر کلمة رد بها علی الخطباء الذين رحبوا بالضمیر
ليبيا ، ومن عجب أن تخلو کلمة رئيس الوزراء من أية إشارة حول فضی
الجامعة وعملها وجهادها من أجل تحقيق استقلال ليبيا

مناقشة حول نادی المکابی :

وكان من المفترض بعد أن قبلت ليبيا في عضوية الجامعة أن
تساند الأمة العربية في جهودها لدرء أخطار الصهيونية ولكن حدث
تفپن ذلك عندما ناقش مجلس النواب يوم ٥ من ابریل ١٩٥٣ استجواباً
حول المؤسسات الأجنبية الموجودة في ليبيا والتي لها خطورتها وف
مدتها نادی المکابی الصهيوني بطرابلس الذي كان يرفع إلى مدة
قريبة العلم الإسرائيلي والذي يعتبر هرزاً الوصل في هجرة اليهود
إلى إسرائيل . .

وطالب أعضاء المجلس بضرورة غلق هذا النادی فوراً إذ لا يليق
بدولة تنتهي إلى الجامعة العربية أن تسمح بمزاولة هذا النشاط الصهيوني .

ورد على الأعضاء وزير المعارف « إبراهیم بن شعبان » بقوله :
« أود أن يعلم حضرات الأعضاء الذين تناولوا بحث هذا الموضوع
أنه لا يوجد نادی صهيوني في طرابلس ، واليهود الذين يقيمون في

ليبيا هم ليبيون ، ولذلك فلا يمكن للحكومة أن تحظر عليهم فتح نادى لهم » . . .

وانضم إلى الوزير في رأيه النائب محمد الزعقار الذى طالب مجلس النواب المحافظة على مصالح الجاليات وأن تسمح لها بزاولة النشاط الرياضى والثقافى .

وفي اللحظة التي انطلق فيها وزير المعارف بهذه الإجابة وشاركه في مداولتها نائب منعه الشعب ثقته ، اختفت وراء كلتاهم حقيقة لا مراء فيها هي أن اليهود القاطنين في ليبيا ليسوا ليبيين لأنهم أولاً لا يحق لهم الاشتراك في الانتخابات العامة ، وثانياً لأن قانون الجنسية الليبية لم يصدر بعد . . .

ولكن سرعان ما تبدلت هذه العبارات في جنبات المجلس عندما أصر الأعضاء على ضرورة إغلاق نادى المكتابي بأسرع وقت ممكن وأن يصدر المجلس قراراً بذلك . . .

و وهنا تدخل إبراهيم بن شعبان مرة ثانية عندما قال : « ليس من حق المجلس أن يتخذ قراراً لأن الحكومة لا يمكنها أن تنفذه ، بل يجب أن يكتفى بتوصية تحيلها الحكومة إلى سلطات ولاية طرابلس » .

ونجاح الوزير في إجابتة اختصاصات الحكومة الاتحادية التي يمثلها لأن تنظيم الأندية والمؤسسات يدخل في اختصاص هذه الحكومة ، وإذا كان مجلس النواب لا يستطيع أن ينفذ قراراً وافق عليه الأعضاء فليس هناك ما يدعوه إلى بقائه . . .

ومن ثم أصدر المجلس قراراً — لا توصية — بأن تعمل الحكومة على إغلاق أية مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية ، وفي مقدمتها نادي المكابي ، وأرسل فتحى الكينجيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية خطاباً بهذا القرار إلى كل من وإلى طرابلس وإلى برقة وإلى فزان .

ومضت شهور ونادي المكابي مفتوحة أبوابه ، حتى سأل الحكومة النائب صالح مسعود بوبيصر في الجلسة الواحدة والأربعين المقودة يوم ١٧ من نوفمبر ١٩٥٣ عن حادثة وصول أحد النواب الصهيونيين إلى طرابلس وأنه قصد إلى نادي المكابي حيث اجتمع بعض اليهود ثم غادر البلاد بإحدى السفن العابرة ..

ورد الوكيل الدائم لوزارة الخارجية على هذا السؤال بقوله : « إن حادث الإسرائيلي للشار إليه قد وقع فعلاً ، فمنذ ما يقرب من ١٥ يوماً رست باخرة سويدية بميناء طرابلس ومن ضمن ركابها نائب إسرائيلي أمر من طرف ضابط الهجرة بعلازمة الباخرة وعدم النزول إلى المدينة ، كما أمر ضابط المهاجرة المسؤولين هناك بحراسته وعدم السماح له بالنزول ، ولكل الشيء الغريب هو تسلل ذلك الإسرائيلي إلى البلاد ومغادرته الباخرة ، الأمر الذي ترك المسؤولين يبحثون ويتحققون عن الطرق والوسائل المؤدية إلى نزوله بطريقة غير مشروعة ، وطلبنا من الولاية أن توافينا بالأسباب التي أدت إلى تسلله دون الحصول على ترخيص بذلك » .

وكان في استطاعة السلطات الليبية التي علمت بنزول النائب الصهيوني إلى طرابلس واختراقه شوارعها الطويلة أن تلقى عليه القبض وتحاكمه

مخالفته قوانين البلاد واعتدانه على سعادتها ولكنها آثرت أن تغض
الطرف مما أثار شعور رأى العام .

عندئذ تحرك وإلى طرابلس وأصدر يوم الأربعاء ١٦ من ديسمبر
١٩٥٣ أمراً يغلق نادى للكابي الذى تم فيه اجتماع القاتب الإسرائيلي .

مناقشة أخرى في مجلس النواب :

وأثار هذا الموضوع الشاذ ثانية النواب الليبيين فقدم ١١ عضواً من
أعضاء المجلس هـ سالم الحضيري . عبد القادر البدرى . ميلود عبد الله .
كامل فرجات . محمود بershريده . اللثير العروسي . رمضان السكيني .
حسين الفقيه . محمد أبـ يحيى . منصور محمد . التذافى سعد . طلباً يوم
٢٥ من نوفمبر ١٩٥٤ لإجراء مناقشة بين المجلس والحكومة حول
الإجراءات التي اتخذتها السلطات الليبية لتطبيق قرارات الجامعة العربية
بشأن مقاطعة إسرائيل ، « لأن الخروج عن إجماع الدول العربية و موقفها
من إسرائيل يعتبر خرقاً صريحاً للالتزامات ليبية نحو العرب ، وإن لم
المؤسف أن نرى في بلادنا وجود إتصال مباشر أو غير مباشر بين اليهود
في ليبيا وبين إسرائيل » .

ونوقشت هذا الطلب في الجلسة الخامسة التي عقدها مجلس النواب
بيغنازى في الأول من شهر مارس ١٩٥٤ وأدى رئيس الوزراء محمد
السائلى بيان قال فيه . . . إن الحكومة أصدرت قرارات وزارية
منعت بموجها السفن الإسرائيلية من الرسو في الموانئ الليبية ، وحرمت
على الليبيين أياً كان نوعهم الاتصال بإسرائيل ، حفظت على الرعايا

الليبيين الذين يهاجرون إلى إسرائيل أو يزورونها العودة إلى ليبيا ، كما قررت تعزيزاً لتدابير المقاطعة منع الاتصال البريدي والتلغراف مع إسرائيل ومنع إرسال الطرود منها وإليها ، أما إذا حدث أن تتمكن بعض المهاجرين من الاتصال بإسرائيل فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بطرق ملتوية غير مشرعة وفي ذلك بطبيعة الحال خروج عن القوانين المعمول بها في البلاد ويكون مرتكب ذلك عرضة للعقاب .

وعقب النائب صالح مسعود بويسير على هذه الإجابة بقوله : « فهمت من كلام رئيس الوزراء أن الحكومة قررت منع رسو السفن الإسرائيلي في الموانئ الليبية ، ولكن الحكومات العربية لم تقتصر على منع رسو السفن اليهودية في موانئها فحسب بل حظرت حتى التعامل أيّاً كان نوعه مع إسرائيل ، ومن ذلك نرى في موانئ الإسكندرية والسويس وبيروت وغيرها من الموانئ العربية قوافل سوداء تسجل فيها كل السفن والبواخر التي تتعامل مع إسرائيل حتى تمنع من الدخول إلى الموانئ العربية ، وإنى لا أوجه لومي الآن إلى الحكومة الحاضرة ولكن لي الحكومة السابقة التي منها حضرة وزير المعارف الحالى « إبراهيم ابن شعبان » وقد كان إذ ذاك وزيراً للمواصلات وهو يعلم بذلك ، لذلك أرجو من الحكومة أن تقتدى بشقيقاتها الدول العربية في مقاطعة اليهود وتتخذ الإجراءات الكفيلة بمحظر أي تعامل مع إسرائيل » .

ثم جرت مناقشة اشتراك فيها كل من وزير المعارف والنواب خليفة خليفة عبد القادر وسلامان الزانى وصالح بويسير انتفع من خلالها أن اليهود في ليبيا يسافرون إلى إسرائيل عن طريق إيطاليا حيث يزودون

بجوازات سفر إيطالية من الفوضية الإسرائيلية في روما : وبعد عودتهم من إسرائيل يرجعون إلى ليبيا بنفس الطريقة ، كما أن هناك بعض المواد وخاصة الأدوية والملابس تأتي إلى ليبيا من إسرائيل .

وأوضح من المناقشة في ضوء ما أدى له وزير المعارف باسم الحكومة الليبية ، أن إجراءات إرسال الطرود إلى إسرائيل طبقت في ولاية طرابلس ولم تنفذ في ولاية برقة إلا بعد أن تسللت الحكومة الإتحادية مصلحة المراسلات في هذه الولاية ، كما أن الحكومة اعتذر عن وضع رقابة أو حراسة على أملاك اليهود الذين غادروا ليبيا إلى إسرائيل وأبى أن تنسن تشريعًا خاصًا بالنسبة لليهود .

قانون مقاطعة إسرائيل :

على أن الحكومات الليبية المتعاقبة ظلت حتى منتصف عام ١٩٥٦ لا تطبق إجراءات المقاطعة ، إلى أن قرر مجلس الوزراء الليبي تحت ضغط النواب والشعب ، في جلسته المنعقدة يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الموافقة على قانون المقاطعة الموحد الذي أصدرته منذ سنين جامعة الدول العربية ، ومن ثم شرحت الحكومة في إنشاء مكتب للمقاطعة في طرابلس الغرب وفرعيه لهذا المكتب في كل من سبها وبنغازى .

ولكن حدثت بعض ثغرات في التطبيق ، فالتجارة في ليبيا في أيدي اليهود الذين يغدون ويرجعون إلى إيطاليا ومنها إلى إسرائيل ثم العودة إلى ليبيا بالطريقة التي أوضحتها النواب من قبل ، كما أن الصهيونية وجدت في سطار الملاحة القاعدة الجوية الأمريكية ، النافذة

التي تطل منها على ليبيا ف بواسطتها يحيى و بسافر غلاه الصهيونية وعلى أدبيها تجرى البضائع الإسرائيلية ، وأذكر على سبيل المثال أن وصلت إلى طرابلس الغرب في الأول من فبراير ١٩٥٩ باخرة تابعة للإسطول الأمريكي تحمل بضائع للسلطات العسكرية الأمريكية ، وكان من ضمن هذه البضائع كيارات ضخمة من المضادات مستوردة من إسرائيل افرغت في قاعدة الملاحة ، واعترف رئيس الوزراء عبد الجيد كعbar بصفة هذه الواقعة في مؤتمر الصحفي يوم ٢ من مارس ١٩٥٩ وأعلن تهدئته للرأي العام : « بأن حكومته احتجت على ذلك وهي على اتصال مع السلطات الأمريكية للعمل على ضمان عدم تكرار هذا الحادث المؤسف في المستقبل . . . »

بل ان تليفزيون قاعدة الملاحة الذي يبث برامجه لشعب ليبيا عرض في الساعة ٥ : ١٠ من الثلاثاء الرابع عشر من مارس ١٩٦٧ في برنامج — حدث مثل هذا اليوم — صورة بن غوريون في اجتماع قديم له مع المعلم اليهودي ايتشتاين وفيه يعبر الأخير عن تمنياته بشأن اسرائيل . . .

محاولة لتوطين اللاجئين في ليبيا :

ثم تكشفت مخالفة صارخة ضد قضية فلسطين — عندما قدم النائب نور الدين قطنش يوم ٢٤ من أكتوبر ١٩٥٣ — سؤالاً إلى رئيس الوزراء عن حقيقة هذا الاتفاق الذي تم في السنة الماضية مع وكالة إغاثة اللاجئين والذي سمحت الحكومة بموجبه بهجرة ستة آلاف لاجئ فلسطيني إلى ليبيا والعمل فيها على أن تصرف الوكالة مليون دولار لتوطين هؤلاء اللاجئين .

وَكَشَفَ وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ الْلِّيَّبِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ « فَعَيِ الْكَنْبِيَا » فِي إِجَابَتِهِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي جَلْسَةِ مَجْلِسِ النُّوَابِ يَوْمَ ٩ مِنْ نُوفَمْبَرِ ١٩٥٣ حَقِيقَةَ هَذَا الْاِتِّفَاقِ الَّذِي تَمَ التَّوْقِيمُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٢٣ مِنْ نُوفَمْبَرِ ١٩٥٢ بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالْوَكَالَةِ ، وَجَاءَ فِي مَادَتِهِ الْأُولَى مَا يَلِي :

« نَوَافِقُ الْحُكُومَةِ وَالْوَكَالَةِ عَلَى الاِشْتِراكِ سَعْيًا فِي أَقْرَبِ فَرْصَةٍ مُمْكِنَةٍ فِي وَضْعِ بَرَامِجِ الإِسْتِقْرَارِ لِمَدْدِنِ الْلَّاجِئِينَ فِي الْمُلْكَةِ الْلِّيَّبِيَّةِ الْمُتَحَدَّدةِ .

« إِنْ تَنْفِيَذُ هَذِهِ الْبَرَامِجِ عَنْ طَرِيقِ مَشْرُوعَاتِ مُعِيَّنةٍ يَكُونُ خَاصَّاً لِاِتِّفَاقَاتِ مُعِيَّنةٍ بِكُلِّ مَشْرُوعٍ وَتَقْوِيمِ الْوَكَالَةِ بِتَموِيلِ الْمَشْرُوعَاتِ الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالْوَكَالَةِ .

وَمَقْى وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ فِي بِيَانِهِ قَالَ : « وَقَدْ جَرِيَ بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَوَلَائِيَّيْنِ بِرَةَ وَطَرَابِلُسَ ، قَبْلَ عَقْدِ الْاِتِّفَاقِ المُذَكُورِ ، تَفَاصِلُ وَاِتِّفَاقٌ عَلَى نُوْعٍ وَعَدْدِ الْلَّاجِئِينَ الَّذِينَ يُمْكِنُ لِكُلِّ مِنَ الْوَلَائِيَّيْنِ إِسْكَانُهُمْ ، فَقَدْ اخْتَارَتْ كُلُّ وَلَائِيَّةٍ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا يَفْعِدُهَا مَادِيًّا وَأَدِيًّا مِنْ أَرْبَابِ الْحَرْفِ . وَيَجِبُ أَنْ لَا يَغْرِبَ عَنِ الْذَّهَنِ أَنَّ الْلَّاجِئِينَ الْفَلَسْطِينِيَّيْنَ الَّذِينَ سُوفَ يَتَمَّ إِسْكَانُهُمْ بِلِيَّبِيَا إِنَّمَا تَتَحْمِلُ جَمِيعُ نَفَقَاتِ إِسْكَانِهِمْ هَذِهِ وَكَالَةُ إِغَاثَةِ وَتَشْغِيلِ الْلَّاجِئِينَ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى الْحُكُومَةِ الْلِّيَّبِيَّةِ أَيُّ إِنْزَامٍ مِنْ هَذَا النُّوْعِ . . . »

وَزَادَ وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ ، الْأَمْرُ إِيْضَاحًا عَنْدَمَا بُثِّثَ إِلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ يَوْمَ ١٤ مِنْ نُوفَمْبَرِ ١٩٥٣ خَطَابًا نَحْتَ رَقْمِ ٢٧٢٧

حول شكوى بعض اللاجئين الذين نزحوا إلى ليبيا من بعض الدول العربية قال فيه . « إن هؤلاء اللاجئين لم يجئوا إلى ليبيا عن طريق وكالة الأغاثة حتى تكون مسؤولة عن مساعدتهم ، فالمبدأ الذي تسير عليه الوكالة يقضي بأن تتعذر مساعدتها على اللاجئين المقيدين لديها والخانزين على بطاقة إعاعة سارية للفمول ، وبأن يتم ترحيلهم عن طريقها إلى أحد البلدان العربية وإدماجهم في عمل حسب برنامج متافق عليه بين الوكالة وحكومة البلد العربي الذين يرحلون إليه . . . » .

ونظراً للخطورة هذا الموضوع وتأثيره تأثيراً مباشراً على قضية فلسطين ، فقد ناقشت اللجنة السياسية للجامعة العربية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٤ وأبدى جميع أعضاء اللجنة معارضتهم ، الأمر الذي أجبر الوفد الليبي إلى التمهيد أمام اللجنة ، بتعزيزه الانفافية المذكورة ، ومن ثم أصدرت اللجنة السياسية قرارها الذي وافق عليه مجلس الجامعة يوم ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٤ ونصه كالتالي .

« درست اللجنة هذه القضية وبناء على طلب الوفد الليبي تأجل البحث فيها . »

حول مساندة القرى الأمامية :

وعلى أثر اعتداءات إسرائيل على القرى الأمامية في الأردن رأت اللجنة السياسية للجامعة العربية في اجتماعها في مطلع سبتمبر ١٩٥٣ إنشاء حرس أردني للدفاع عن هذه القرى تسام في نفقاته الدول الأعضاء في الجامعة كل بحسب حصتها في ميزانية الجامعة .

وبلغت حصة ليبيا بوجب هذا القرار عشرة آلاف من الجنيهات فرأى الحكومة الليبية أن تدفع نصفها ، ونقدمت بذكرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٧ من سبتمبر ١٩٥٢ الموافقة على دفع هذا المبلغ ، بعثتها المجلس في اجتماعه يوم ٢٧ من أكتوبر ١٩٥٢ في خصوص قرير من اللجنة المالية بالموافقة على اعتماد هذا المبلغ المذكور .

واعتراض بعض النواب على تحفيض هذا المبلغ إلى النصف واقتراح لوم الحكومة على تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها إزاء فلسطين وعدم دفع المبلغ كاملاً كنصيب ضئيل يجب دفعه دون تردد أو تأخير .

ووافق المجلس على دفع نصف المخصصة للسليع العرس الوطني للدفاع عن العرب الآمنين ضد الاعتداءات الصهيونية ، في نفس الوقت الذي وافق فيه على صرف ٢٠ ألف جنيه لمواجهة تكاليف شراء وإعداد مبني بلندن ليكون مقرًا للمفوضية الليبية هناك ... وفي نفس الوقت الذي صرخ فيه ممثل ليبيا في اللجنة السياسية « إبراهيم السنوسى » بأن ليبيا ستنفذ كل قرار تصدره اللجنة السياسية .

مع عراق نوري السعيد :

ومن الأمور البارزة في علاقات ليبيا بالدول العربية تشيعها للعراق في عهد نوري السعيد ، وقد اشتركت في الاحتلال الذي أقيم يوم ٢ من مارس ١٩٥٥ بمناسبة تسليم السلطات البريطانية مطار الحجازية للسلطات العراقية ، في الوقت الذي ارتبطت فيه سياسة العراق الخارجية

والدفاعية ارتباطاً وثيقاً بالبيانق الترکي العراقي « حلف بغداد » الذى أبرم يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٥ .

وحل نورى السعيد ، الوفد الليبي رسالة إلى مصطفى بن حليم رئيس وزراء ليبيا يدعوه فيها الإنضمام إلى الميثاق المذكور ، لأن هذا الانضمام يعد تكريساً للارتباطات القائمة بين ليبيا وكل من إنجلترا وأمريكا ، ولم يكن في استطاعة السلطات الليبية أن تلبى هذا الطلب وخاصة بعد أن وقف مصطفى بن حليم أثناء إجتماعات رؤساء الحكومات العربية بالقاهرة يوم ٣ من فبراير وحتى ٧ من فبراير ١٩٥٥ على معارضه مصر لهذا الميثاق ، بينما يربد في ذات الوقت أن تظل علاقات ليبيا بكل من تركيا وال العراق على ما هي عليه من الود والصفاء .

ولما كان موقف حكومة بن حليم مشوباً بعدم الوضوح الكامل بالنسبة للميثاق الترکي العراقي ، فقد أرادت المعارضة في مجلس النواب أن تنتزع تصريحاً من رئيس الوزراء يحدد حقيقة موقف حكومته ، فقدم النائب صالح مسعود بوصير سؤالاً يوم ١٥ من مارس ١٩٥٥ « يستوضح فيه موقف الحكومة من الحلف الترکي العراقي ومدى تأييدها له أو معارضتها ، والأسباب التي حرمت الحكومة الليبية من الإنضمام إلى معاهدة الضمان الجامعى العربى ، وهلا تنوى ليبيا أن تتعاون مع مصر والعرب في مكافحة الصهيونية واعتداها ». .

وأجاب رئيس الوزراء على هذا السؤال في إجتماع مجلس النواب يوم ٤ من أبريل ١٩٥٥ بقوله : « . . . الحلف الترکي العراقي إن هو

فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَعاونَ عَسْكُرِيَّ بَيْنَ دُولَتَيْنِ صَدِيقَتَيْنِ ، فَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ
الْعَرَاقَ مُجاوِرٌ لِتُرْكِيَا وَمُنَاخِمٌ لَهَا يَبْنُهُمَا حَدُودٌ مُشَتَّرَكَةٌ وَمَا جَدَ قَرْبَتَيْنِ
مِنَ الْخَطَرِ الشِّيُوعِيِّ ، وَتَرَى الْحُكُومَتَانِ الْعَرَاقِيَّةِ وَالتُرْكِيَّةِ أَنَّ رَوَابِطَ
الْجَوَارِ وَالْقَرْبِ مِنْ خَطَرٍ مُشَتَّرِكٍ يَفْرُضُ عَلَيْهِمَا التَّزَامَاتِ فِي مَيْدَانِ
الْتَّعَاوُنِ الدَّفَاعِيِّ ، وَمِنَ الْمُعْلَمَ كَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ أَبْدَتَ
عَزَمَهَا عَلَى دُمُودِ الْإِنْسِمَامِ إِلَيْهِ .

« وَتَشَعَّرُ الْحُكُومَةُ الْلِّيَبِيَّةُ بِأَنَّ أَكْبَرَ خَطَرِ دَاخِلِي يَهْدِي كَيْانَ
الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْخَطَرُ الصَّهِيُونِيُّ الْمُالِئُ فِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَذَا الشَّعُورُ
يَمْدُونَا إِلَى أَنْ نَقْفُ مُتَنَاسِمَيْنِ مَعَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سَبِيلِ الْفَضِيَّةِ
الْعَرَبِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ إِذَا فَسْطِيلُ الْفَتْصَبَةِ .

« أَمَا بِمُخْصُوصِ مِيَانِقِ الضِّمانِ الْجَمَاعِيِّ ، فَإِنَّى أَعْلَمُ بِأَنَّ الْحُكُومَةَ
الْحَالِيَّةَ رَأَتَ بَعْدَ دراسةَ الْمِيَانِقِ أَنَّهُ بَطَلْبَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُوقَمِينَ عَلَيْهِ
إِلَيْهِ التَّزَامَاتُ عَسْكُرِيَّةً وَاقْتَصَادِيَّةً لَا تَسْتَطِعُ لِيَبِيَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ حَيَاةِهَا
الاضْطِلاعُ بِهَا ، وَلَهَذَا آثَرْنَا عَدَمَ اِنْسِمَامَنَا إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْاسِبِ » .

وَلَوْ أَنْهَى مُصْطَفِيُّ بْنُ حَلِيمٍ عَلَى إِجَابَتِهِ لَقَرَأَ فِيهَا أَنَّ حَلْفَ
بَغْدَادَ^(١) الَّذِي بَارَكَ قَبَامَهُ بَيْنَ تُرْكِيَا وَالْعَرَاقِ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدُ تَعَاوُنٍ
عَسْكُرِيٍّ بَيْنَ دُولَتَيْنِ صَدِيقَتَيْنِ ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ
الْمُؤْسَمَاتِ الدَّفَاعِيَّةِ لَا خَضْعَ الشَّرِقِ الْأَوْسَطِ لِلْسِيَطَرَةِ الْفَرَبِيَّةِ ، وَضَمَانِ
مَعْلُوقِ إِسْرَائِيلِ لَا سِبَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ السِّيرَ أَنْتَوْنِيُّ إِيدِنَ فِي مَجْلِسِ

(١) اَنْسَبَ الْعَرَاقَ مِنْ حَلْفِ بَغْدَادَ بَعْدَ نُورَةَ ١٤ يُولِيُو ١٩٥٨ .

العموم البريطاني إنتر انضم انجلترا إلى الميثاق التركي العراقي ، بأن الكتب التبادلة بين نوري السعيد وعدنان مندريس بشأن فلسطين لا تشكل جزءاً من الميثاق الذي تلزم به بريطانيا ولذلك فهي غير مقيدة بهذه الكتب ومحفوبياتها ،

على أن مصطفى بن حليم لم يعلن من خلال إجابته استنكاره لإبرام الميثاق التركي العراقي ، بل رحب بعده وعزا عدم انضمام ليبيا إلى الميثاق إلى معارضة الدول العربية كلها له دون أن يذكر سبباً من أسباب هذه المعارضة إبقاء على مواده وعلاقاته بدولتي الميثاق .

وفي الوقت الذي بارك فيه مصطفى بن حليم حلف بغداد ، أبي أن ينضم إلى معاهدة الضمان الجماعي العربي لأن هذا الانضمام في نظره يكلف ليبيا إلتزامات لا تستطيع الوفاء بها نظراً لارتباطات ليبيا الدولية مع بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وهي الإرتباطات التي تتعارض تماماً مع إلتزامات معاهدة الضمان الجماعي ، وهذا الإيمان الأجنبي من شأنه إيجاد ثغرة في حلقة الدفاع العربي الذي قد يتبع للغرب فرصة التدخل لتحقيق أطماعه .

أما إعتراف مصطفى بن حليم بأن إسرائيل هي الخطر الداخلي الذي يهدد كيان الأمة العربية ، فينطوى على قلب لحقائق الأمور ، فإسرائيل لا تشكل خطراً داخلياً ، بل تشكل خطراً خارجياً لأنها قامت بتدبير من الدول الأجنبية التي عقدت سلسلة من المعاهدات مع ليبيا .

بن حليم والعدوان الثلاثي .

وسرت الظروف غور مصطفى بن حليم عندما حدث العدوان البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر يوم ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ ، وتدفقت المعدات العسكرية البريطانية على ليبيا تعزيزاً لهذا الفزو الفاجر فأعلن بن حليم يوم ٣١ من أكتوبر ١٩٥٦ حالة الطوارئ في جميع أنحاء ليبيا ومنع انتقال الأفراد بين الولايات الليبية إلا بإذن خاص وتحت قيود صارمة ، ومع ذلك أعلن الشعب الليبي بشتى الوسائل التي يمتلكها تأييده لمصر في نضالها ، فتفجرت القنابل في المعسكرات والمؤسسات البريطانية واليهودية ، فثارت ثائرة بن حليم وصب جام غضبه ونشر الإرهاب في أنحاء طرابلس بالتعاون مع باش أغوا وإلى طرابلس وحكم البلاد سكادكتاتورياً .

إبعاد الملحق العسكري المصري :

واستغل بن حليم هذه الظروف فأصدر أوامره يوم ٥ من نوفمبر ١٩٥٦ بمحاصرة السفارة المصرية ثم اقتحمها البوليس وألقى القبض على الملحق العسكري « إسماعيل صادق » وأخذه إلى حدود ليبيا حيث سلمه في قرية السلام المصرية ، كما استولت السلطات الليبية على السلاح الذي كان موضوعاً في السفارة توطئة لإرساله إلى الجزائر ، في حين أن هذا السلاح وصل إلى ليبيا بموافقة السلطات الليبية التي طالبت أن يظل أمره في طي الكتمان حتى لا يثير غضب الدوائر الفرنسية .

... وبن يوسف

وكما فعل بن حليم مع الملحق العسكري المصري فعل أيضاً مع الزعيم

التونسي صالح بن يوسف « المرحوم » فبعد عودة بن حليم من زيارة تونس يوم ٦ من يناير ١٩٥٧ واجتمعه بالحبيب بورقيبه ، طلب البوليس الليبي من بن يوسف مقادرة البلاد خلال ١٢ ساعة ، فاضطر أمام هذا الإنذار المشوب بالتهديد إلى مقادرة طرابلس بالسيارة قاصداً القاهرة التي فتحت له ذراعيها .

المسعى الفاشل :

وفي أعقاب هذه الحوادث التي لما دلالتها والتي ظلت آثارها شهوراً متلاحقة ، زار جلال بايار رئيس جمهورية تركيا « سابقاً » طرابلس الغرب في فبراير ١٩٥٨ أثناء تولى عبد المجيد كعبار رئيسة الوزارة ، واجتمع الرئيس التركي بالملك إدريس وأعضاء حكومته في محاولة لجذب ليبيا نحو حلف بغداد ولكن هذا المسعى باء بالفشل بفضل يقظة الشعب الليبي .

غير أن الملك أبي إلا أن يعلن الخداد الرسمي عندما جرفت ثورة تموز الذين أقاموا هذا الحلف .

معاهدة الضمان الجماعي :

ومضت سنوات وإذا بلبيا تعلن انضمامها إلى معاهدة الضمان الجماعي يوم ١١ من سبتمبر ١٩٦٤ وبقي الأمر محصوراً في هذا الإعلان .

ومما يقال عن موقف ليبيا من معاهدة الضمان يقال أيضاً عن جميع الإنفاقات التي تمت في محيط الجامعة العربية ، فليبيا لم توقع ولم تنسم حتى اليوم على الإنفاقيات التالية طبقاً لما ورد في تقرير الأمين العام للجامعة العربية إلى مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي السادس والأربعين في ١٠ من سبتمبر ١٩٦٦ .

- ١ - إتفاقية مزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية ٢ - الماهدة الثقافية .
- ٣ - إتفاقية الإعلانات والإإنابات القضائية .
- ٤ - إتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية القيمين في بلاد غير التي ينتهي إليها بأصلهم .
- ٥ - إتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت .
- ٦ - إتفاقية تسديد مدفوّعات المعاملال الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة .
- ٧ - اتفاقية الجنسية .
- ٨ - اتفاقية بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية .
- ٩ - اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة .
- ١٠ - السوق العربية المشتركة .
- ١١ - إتفاقية تنسيق السياسة البترولية .
- ١٢ - إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية .
- ١٣ - إتفاقية بإنشاء مسسة الخطوط الجوية العالمية .
- ١٤ - إتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية .
- ١٥ - إتفاقية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية .
- ١٦ - إتفاقية الشركة العربية للملاحة البحربة .
- ١٧ - إتفاقية بشأن إنشاء الشركة العربية لعلاقات البترول .
- ١٨ - ميثاق الوحدة الثقافية العربية .
- ١٩ - دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٢٠ - الميثاق العربي للعمل .
- ٢١ - إتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية .

كما تحفظ وزير خارجية ليبيا حسين مازق باسم حكومة محمود المتصر على قرار مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء اجتماعه يومي ١٤ و ١٥ من مارس ١٩٦٥ ، الخاوص بسحب جميع السفراء العرب من بون فوراً وقطع علاقات الدول العربية الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية في حالة

قيامها بإنشاء علاقات دبلوماسية مع إسرائيل واتخاذ موقف عدائي من
أية دولة عربية .

ولم تنفذ الحكومة الليبية من هذا القرار سوى استدعاء سفيرها
في بون مع إبقاء جميع أعضاء السفارة الليبية هناك ، إلى أن قررت
حكومة حسين مازق يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ إعادة تعيين
سفيرها في العاصمة الألمانية .

حكومة ليبيا ومنظمة الوحدة الإفريقية :

وطبقت حكومة ليبيا الخطة التي انتهجتها في محيط الجامعة العربية
في سياستها إزاء منظمة الوحدة الإفريقية فإنها قد سايرت مثلاً جميع
الراحل الخاصة بقضية الحكومة البيضاء في روديسيا الجنوبية منذ مناقشتها
في مؤتمر القمة الإفريقي أنذاء اجتماعه في القاهرة في يوليو ١٩٦٤ ، ثم في
اجتماع مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في أكرا في أكتوبر ١٩٦٥ ، وأخيراً
في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة بأديس أبابا يوم ٣
من ديسمبر ١٩٦٥ .

وأصدر هؤلاء الوزراء بما فيهم وزير خارجية ليبيا ، قراراً م
الذي أعطوا فيه بريطانيا مهلة للتزم بمسؤولياتها و تستخدم القوة لاسقاط
ابن سعيد و حكومته غير الشرعية وأمهلوا بريطانيا حتى يوم ١٥ من
ديسمبر ١٩٦٥ لتقوم بذلك أو أن تقطع جميع الدول الإفريقية علاقتها
الدبلوماسية بها اعتباراً من ذلك التاريخ .

وأوفت الجمهورية العربية والجزائر بالتزاماتها فقطعتها علاقتها

الدبلوماسية ببريطانيا ولكن حكومة ليبيا تعذر عليها تنفيذه نظراً لتحالفها مع بريطانيا .

وما يقال عن موقف حكومة ليبيا من هذه القضية ، يقال أيضاً عن جميع القضايا الإفريقية الأخرى إذ وقفت منها موقف المسيرة غير العملية المقرونة بالتعاطف الفطلي ، وابت على نفسها إلا أن تكون مسلوبة الإرادة عندما ظلت بمقدمة عن التلاحم مع القوى التحريرية في القارة الأفريقية .

وهذه السياسة التي طبقتها ليبيا الرسمية في المجالين العربي والأفريقي امتازت بمسايرة رأى الأغلبية مادامت هذه المسيرة لا يترتب عليها أى نوع من الالتزام العملي ، كما امتازت بالابتعاد كلياً عن الدخول في صراع حول أى من الآراء أو مو الموقف ..

على أن هذه السياسة اتسمت بطابع خاص هو مجازاة الغرب فيما له علاقة مباشرة بمصالح ليبيا تمشياً مع الالتزامات التي مازالت ليبيا مقيدة بها ، وذهبت جميع الجهود التي بذلتها العناصر القومية لأبعاد ليبيا رسمية عن الخلبة الغربية ..

اجماع مع بن عرفة :

أما مخالفات حكومات ليبيا في المجال القومي فلا حصر لها ، فحدث مثلاً أنه على أثر اغدام فرقسا خلع السلطان محمد الخامس عن عرشه وتنصيب بن عرفة مكانه ، أن اجتمع مجلس جامعة الدول العربية

يوم ٧ من سبتمبر ١٩٥٣ وقرر «أن دول الجامعة التي تعرّض على رعاية الأمانى الوطنية للشعب المراكشى الشقيق تعلن أنها لا تعرّف بـأى حال من الأحوال بالاوضاع غير الشرعية التي فرضتها السلطات الفرنسية في مراكش .»

وهذا القرار يحمل أكثر من معنى ، فهو أولاً يؤيد رغبات الشعب المراكشى الذى إنطلق فى ثورته لتحقيق حرية . ويمنى أيضاً أن الوضع الجديد الذى اقامته السلطات الفرنسية يستحيل على الشعب أن يقبله أو يسكت عنه ، وأنه لا بد من العودة إلى الحكم الشرعى للبلاد أى خام السلطان الخائن بن عرفه ، وعودة محمد الخامس من منفاه .

وكان مظهراً وطنياً رائعاً أن يصدر القرار المشار إليه باجماع إرادة ممثلى الدول العربية التي اشتراك فى الاجتماع السابق ، وهى مصر وسوريا ولبنان والأردن والعراق والسمودية واليمن ولibia ..

وبعد أقل من شهرين ، كان الملك ادريس ملك ليبيا يأخذ سيارته للقيام بجولة في أوروبا عن طريق دول الغرب التي استيقظت للخلاص من ربقة الفرنسيين ، ولكن المخاوف والظنون ساوت نفوس المغاربة فأجروا سلسلة من الاتصالات والقاءات مع الليبيين الرسميين أوضحوا لهم خلاماً ، الاخطار التي تترتب على أي اجتماع قد يحدث بين الملك السنوى وبن عرفه ، وكان رد هؤلاء الليبيين بأن الملك لن يقابل خلال مروره بدول المغرب أية شخصية عربية أو فرنسية ، لأن رحلته لا تحمل طابعاً رسمياً ...

إلا أن الأيام حملت على دراعيها ما أثقل عضلاتها ، فعندما قطع الملك الليبي المخطدة الواقعة تحت الغوز الإسباني ، لم يتوقف في تطوان التي يوجد فيها الحسن بن المهدى الذى يمسك بولاته محمد الخامس ، بل آثر اختراق المدينة ؛ فأثار ظنون المغاربة وهواجسهم .

ومضى موكب الملك الليبي إلى طنجة وسرعان ما انقلبت المواجهات إلى حفارات إذ توقف فيه موكب الملك حيث جرى له استقبال حافل على رأسه مندوب بن عرفه « أحمد التازى » والمسبو بانافيyo منزل فرنسا في طنجة ، اللذين أبلغا الملك تحيات السلطان الفروض ..

وسري النباء في أنحاء طنجة فلم يصدق الشعب ماترامى إليه حتى أعلنت إذاعة باريس في نشرتها المسائية ، بأن الملك إدريس أخذ طريقه إلى فاس للجتماع بابن عرفه ..

ورجفت القلوب في سراكسن والعالم العربي ، ونشط المغاربة في كل مكان عسى أن يحولوا دون إتمام هذا الاجتماع .

وشهدت مدريد باعتبارها أقرب مكان يمكن الاتصال منه بسراكسن نشاطاً سياسياً عريضاً ، إذ اجتمع الزعماء المغاربة هناك بالمتباين الدبلوماسيين العرب وبخثو سوياً الأمر من جميع نواحيه حتى استقر الرأى على ضرورة الاتصال السريع بالملك إدريس شخصياً ومناشدته باسم العروبة والإسلام والوطنية والأخوة العدول عن الاجتماع المرتقب ..

وكلف السفراء أحد زملائهم لإنتمام هذا الاتصال العاجل ، ومع دقات منتصف الليل كاز هذا السفير يمسك بسماعة التليفون في انتظار

الحدث مع الملك ، ولكن جاء الرد من رئيس التشريفات « وهي البوري » بأن الملك نائم ولا يمكن إيقاظه وانه على استعداد لإبلاغه أية رسالة .

وجرى الحديث حول ما اذاعه راديو باريس وما سيترتب على اجتماع جلالته بابن عرفه من تأرجح يستغلها المستعمر للنيل من الحركة الوطنية المراكشية ، فأعطي رئيس التشريفات الوعد — باسم جلالته — بأن اجتماعاً مثل هذا لن يحدث وان المقابلة المزعومة لن تتم ...

وكانت الأيام وحدها تعرف مدى الصدق في الوعد . . . لقد تمت المقابلة التي قيل عنها أنها لن تتم .. وتلقى مكتب حزب الاستقلال في مدريد يوم ١٣ من نوفمبر ١٩٥٣ برقة من مكتب الحزب في طنجة نصها كالتالي :

« تمت اليوم بفاس مقابلة الملك إدريس السنوي مع السلطان للفروض محمد بن عرفه ، بالقصر السلطاني » .

ثم أكدت النباء إذاعة طنجة وباريس والرباط عندما قالت « . إن الملك ادريس الأول أبى الدعوة التي وجهها إليه سلطان مراكش محمد بن عرفه ، وتوجه إلى القصر السلطاني العamer بفاس حيث تمت المقابلة بين العاهلين المحبوبين ! ودامت مدة من الزمن وكان يغمرها جو من الصدقة والمحبة . »

ومع إذاعة هذا النباء ، تمددت على أرض ليبيا غائمة من الأمى ،

وتضع السُّس إلى السماء بقراون في ابراج النجوم التنبؤات المرتقبة ..
أما صدى هذا الاجتماع لدى المغاربة فتضمنتها برقية زعماه
إلى الجامعة العربية إذ جاء فيها . . « إن الشعب المغربي المكافح لن
ينسى لمقابلة المشؤومة ، خاصة وإن الملك السنوسى هو الذى كلف نفسه
مشقة الرحيل إلى قصر السلطان الخائن ، ولذا فإننا نوجه النداء لإتخاذ
الإجراءات المناسبة لحفظ العروبة والجامعة العربية . . . »

وهذا اللقاء لم يوقف دورة الأيام ، بل طبع على جبينها نقطه
سوداء غاصه إلى الأبد ذلك الذى استوى على عرش الخيانة .

* * *

وحل الشعب المراكشى من جديد محمد الخامس إلى عرشه
وما كاد يصل إلى باريس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٥ استعداداً لعودته
إلى بلاده حتى زحفت الدنيا على العاصمة الفرنسية تطاوله هامتها
تقديراً لانتصار الوطنية ونوز الحرية .

ولم يعد أمام السلطات الليبية بعد أن استعاد السلطان عرشه ببارادة
الشعب ، إلا أن تعمل على إزاحة الظلمة الداكنة التي خيمت في سماء
العلاقات واستمرت هذه السلطات في سعيها المتواصل زهاء عامين .

مواقف لشعب ليبيا:

على أن شعب ليبيا له مواقفه الرائعة من قضية الجزائر ، مما يجب
تسجيله و عدم إغفاله ، فقد فتح حدود بلاده الملاصقة للجزائر
 أمام كل فدائي جزائري ، وأضمر المظاهرات العدائية ضد فرنسا إثر

حدث اختطاف الزعاء الجزائريين في أكتوبر ١٩٥٥ ، كا رفض عمال
ليبيا في مواني طرابلس وبنغازي وطبرق ودرنة منذ عام ١٩٥٨ وحتى
مارس ١٩٦٢ تقديم العون لأية سفينة فرنسية ، مشاركة فعالة في تأييد
الثورة الجزائرية .

ولما احتمم النزاع بين العرب والصهيونية إثر سحب القوات
الدولية من شرم الشيخ ، ولاحظت نذر الصدام وفت جوع الشعب
الليبي بكافة طبقاته تساند الحق العربي بشتى ما تمتلكه من وسائل .
وتحلت هذه المساندة في البرقية الضافية التي أرسلها يوم ٢٧ من مايو
١٩٦٧ نواب ليبيا السابقون ومحاموها وشبابها إلى حسين مازق رئيس
الوزراء وجاء فيها ما نصه :

« إن معركة المصير العربي التي تخوضها الأمة العربية حكومات
وشعوبها تفرض على ليبيا حكومة وشعبا مسؤولية تاريخية خاصة ونحن
على ثقة وإيمان أن ليبيا تنهض بمسؤولياتها وتتحمل تبعاتها وفخار
التضحيات التي قدمها جيلنا الماضي ضد الاستعمار وهو في عنفوانه لن
يلحق بها هذا الجيل عار الاستسلام لمشيئة الاستعمار وهو في رمه
الأخير .

« إن واجب ليبيا دينياً وقومياً ووطنياً أن تعلن فوراً . . .
١ - توقف جميع التحركات العسكرية لأمريكا وبريطانيا وجلاء
القوات الموجودة من بربة وجوية وبحرية .

٢ - عدم قبول زيارة أي سفينة حربية للموانئ الليبية لأى
سبب .

٢ - تقدم طلائع من القوات الليبية المسلحة إلى حدود فلسطين لأخذ مكانها الطبيعي بين شقائصها في مواجهة العدو .

٤ - يتوقف ضخ البزول الليبي في حالة قيام أمريكا وبريطانيا بأية مساندة لإسرائيل . »

وعندما حدث المدوان الإسرائيلي اللثيم على الدول العربية يوم ٥ من يونيو ١٩٦٧ انطلق الشعب الليبي من عقاله يساند العرب في الذود عن حياضهم ودرء الخطر المحدق بالأمة العربية كلها ، واشتعلت ليبيا من أدناها إلى أقصاها بالظاهرات الشعوبية تطالب حكومتها المساعدة العملية السريعة الفعالة ، وعجزت قوات الشرطة عن كبح جماح المجاهير الصاحبة للمنتهية التي اندفعت نحو المؤسسات الصهيونية والاستعمارية تحرقها وتحطمها إعلاناً عملياً عن غضبها ونورتها ، وبلغ من ثورة المجاهير أنها حطمت جانباً من السفارة الأمريكية في بنغازى ورفعت على ساريتها العلم المصري ، وقتلت جندياً بريطانياً كان يركب سيارة مصفحة وأجبرت الحكومة على عدم تصدير النفط إلى الدول المعادية التي ساندت إسرائيل . كما قربت الجمعية العمومية غير العادلة للمحامين الليبيين التي شهد لها عمان البزنطى ومحمد كريوى ويسير النجار وإبراهيم التويلى وعبد الرحمن الجنزوى وأكرم بن خيال ومحمد الدعيعى وكامل المونى والتهامى التومى وعبد الله شرف الدين ، شطب أسماء المحامين اليهود المقيدين بجدول المحامين .

حتى إذا أعلنت الإذاعة الليبية يوم ٧ من يونيو ١٩٦٧ أن القوات الليبية تشرك مع القوات العربية ضد قوى الشر والمدوان ، كان التسم الآلى من الكتبية التي تقرر إرسالها إلى سيناء مرابطاً في السلوى ، فاعتبر الضباط والجنود هذا الإعلان بمثابة أمر بالتحرك نحو جبهة القتال ونهبوا الطريق بسياراتهم المصفحة الأربعه ولما وصلوا إلى البوابة الحديدية في السلوى حطموها واجتازوا الحدود ووصلوا إلى الأراضي المصرية مع قرار وقف إطلاق النار . وكان على رأس هذه القوات النقياه حسين كاديكي وخليفة عبد الله وعمر الوادى ثم انضم إليهم بعد شهرين الملائم سليم الحاجى ، انضموا جميعاً إلى القوات المصرية ولم يعودوا إلى ليبيا إلا بعد أن قامت الثورة الليبية التي فاقت المعجزات .

ولجا الشعب الليبي إلى كل سلاح رأى فيه انتصاراً للعرب ، فسحب أمواله من البنوك الأجنبية في طرابلس وبرقة ، وقام التجمع الشعبي المعروف ونأفت بلجان شتى لتشجيع المجهود الحربي العربي سجلت صوراً رائعة من السخاء فقد باع بعض الأفراد أملاكاً كثيرة ليتبرعوا بشمنها ، وسلم بعض الشبان مفاتيح سياراتهم لهذه اللجان لتبنيها وتسلم قيمتها حتى بلغ مجموع ماتلقته من التبرعات نحو أربعة ملايين من الجنيهات الإسترلينية بمخلاف ماتبرع به الليبيون الذين يقطنون خارج ليبيا ، وما ساهمت به حكومة حسين مازق عندما رصدت عشرة ملايين لصر وخمسة ملايين لكل من الأردن وسوريا ، بالإضافة إلى ثلاثة ملاييناً من الجنبيات هي حصة ليبيا نحو آثار المدوان تطبيقاً لقرار مؤتمر القمة العربي الرابع الذي اجتمع في الخرطوم في أغسطس ١٩٦٧ .

وعندما قررت حكومة عبد القادر البدرى استئناف ضخ النفط إلى (م ٢٢ - حقيقة ليبيا)

بعض الدول الأوروبية اضرت الشعب الليبي يوم ٤ من من يوليو سنة ١٩٦٧
اضرابةً شاملًا وخرج في مظاهرات عارمة احتجاجاً على هذا القرار .

وسيظل الشعب الليبي على الدوام مصدر قوة ومنعة للعرب .

هذا الشعب الذي انطلقت طلائحة العسكرية مع فجر الأول من سبتمبر ١٩٦٩ ليوقف الدنيا على سيلاد ثورته الكاسحة التي بدت في لحظات ما أقامه الابالسة خلال حكم أسود استمر ثمانية عشر عاماً ..

لقد تلاشت الملكية التي صنعتها بريطانيا وقامت الجمهورية التي أعادت إلى الشعب الليبي روحه وحياته ، فحكم ليبيا لأول مرة أبناء ليبيا الذين رفعوا اسم بلادهم عالياً يهز الأرجاء .



اتفاق الزوية

البند الأول — نحن على استعداد لوضع الترتيبات للكف عن المغاربة في قطر برقه « سيرينايكا » وذلك بمنع الإعتداءات من الطليان والعرب الموجودين معهم والتجار بحيث يصبح التعامل في المستقبل بين عرب الداخل والعرب الذين في الرأكز الإيطالية ، بكل حرية .

البند الثاني — يمكن مزاولة التجارة بكل راحة بحيث يجوز للتجار العرب التردد على الداخل والوصول إلى الأدوار ، كما يزاول هؤلاء التجار شؤونهم بكل حرية وبدون سلاح .

ونظراً لوجود الفتن فستكون طريق التجارة بيننا محصورة مؤقتاً في ثلات نقط هي : بني غازى ودرنة وطبرق ، على أن نطلق التجارة عند إنتهاء الفتن وفتاً لاتفاق يبرم فيما بعد ، أما المحافظة على أمن البلاد فتتمود إلى حكومة إيطاليا في الناطق التي تحملها ، وإلى السيد إدريس في المطاطق الداخلية غير المحتلة من الطليان .

البند الثالث — يقف الطليان عند حدود النقط التي يحتلها الآن ، ولا يجددون نقاطاً عسكرية زيادة على ما هو كائن ونحن كذلك ، ونمنع نحن وإيطاليا وقوع اعتداءات من عرباننا وعساكرنا ضد بعض ، ونوقع أشد العقوبات على من يتسبب في وقوع كل ما هو مخالف لشروطنا هذه .

وبعد انتهاء الفتن تكون الراحة ، وأن السيد محمد ادريس يتعهد بأنه عندما يصبح الإقنان معمولاً به يحيط علم الحكومة الإيطالية بمواقع قوات أدواره ، وإذا تألفت قوات مسلحة غيرها بدون مسوغ ، فيكون للحكومة الإيطالية كل الحق في مواجهتها .

البند الرابع — تمهيد إيطاليا ببقاء المحاكم الشرعية في الأماكن اللازمة لها وأن تعين فيها قضاة علماء موثوقاً بهم ولهم صلاحية في الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق وكل الفرائض والأحكام الدينية الإسلامية ، كما تراعى المحاكم النظامية مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك تراعى إيطاليا تعليم القرآن في المدارس التي تنشئها في برقة لتدريس العلوم والصناعات بحيث يكون فيها علماء دينيون حتى يتيسر لنا إرسال أبناء العرب إليها وحتى يكون ذلك دليلاً على أن الحكومة الإيطالية تحب الدين الإسلامي وتحترمه وتسعى إلى نشره وتعلمه يبلاد عملها وبذلها يتيسر لنا طمأنينة خواطر العرب وقبو لهم لما نقوله ونتوصل إلى مانعمناه في المستقبل .

البند الخامس — تأداد علينا في المستقبل — بعد الاتفاق — جميع الزوايا المحتلة من طرف الطليان ، كما تزد لنا إيطاليا الأماكن اللازمة للزوايا وكانت مملوكة لها ، أما أراضي الزوايا المستعملة التي يحتملها الجنود الإيطاليون فتبقى تحت تصرفهم إلى أن يتحقق السلام .

وتخصص الحكومة الإيطالية — بناء على طلبنا — مرتبات للذين نعيدهم من قبلنا بصفتهم مشائخ زوايا أو نواباً عنا وذلك في الأراضي

التي يحتملها الطليان ، ويكون لنا الحق في تعين مشائخ زوايا في الأراضي المحتلة وعزلهم ونقلهم وقطع مرتباتهم واعطائهم ايها بعد موافقة الوالي .

البند السادس — بما أنه لا سبيل الآن إلى حمل الناس على تسليم الأسلحة ولا سيما في هذه الظروف التي تذكر فيها الفتن والحوادث ، لهذا يتبعن ترك بعض الأسلحة للعائلات بحيث تكون لأغراض الدفاع ضد المتصوّص ، ويتعهد السيد ادريس بعدم معارضته الحكومة في نزعها السلاح من الأفراد ، كما يمكن للحكومة مطلق الحرية في نزع السلاح من العائلات في حالة اعتدائها على النقط والراكيز الإيطالية أو على المسلمين للطليان .

البند السابع — يجوز للحكومة أن ترسل إلى الداخل لدى أي شيخ من شيوخ الزوايا المعينين من قبلنا ، نائباً عنها لتسهيل الصلات بيننا ويتفاهم مع شيخ الزوايا فيما يتعلق بحركات التجار الطليان والتابعين لهم الذاهبين إلى الداخل في مهام تجارية ، كما يجوز للحكومة الإيطالية أن تعين نائباً عنها يزورنا كلما دعت الأسباب إلى ذلك في مكان وجودنا بمعرفة وكلائنا ومشايخ زوايانا ، ويجوز لنائب الحكومة الإيطالية عند مجئهلينا أو إلى شيخ أية زاوية أن يستصحب منه جنوداً مسلحين للمحافظة عليه .

البند الثامن — لا لزوم للبحث في هذا الاتفاق في المسائل الخاصة بواحات الـكفرة .

البند التاسع — تبقى من جميع الرسوم الجمركية جميع البضائع المستوردة

الخصمة لعائلة السيد ادريس ولطلبة واحات الكفرة ويستثنى من هذا
الإعفاء ، الأسلحة ، التي لا يجوز استيرادها ، كما أن محصولات واحتى
الكفرة وجalo المحلية يمكن تصديرها لحساب العائلة المشار إليها بعد إعفائها
من الرسوم الجمركية .

البند العاشر — نتمهد بأن نبعد عن قطر برقة كل مسبب للفساد
أو سام في إيجاد الفتن بيننا وبين الحكومة الإيطالية وغيرها من
أصدقائنا وأصدقائنا .

البند الحادى عشر — نظراً لوجود أسباب تدعو الحكومة الإيطالية
أن تهدى بالمساعدة المادية ، فإن الحكومة الإيطالية تنظر بعين الالتفات
في طلبنا بالمد المالي وتسمح بتوسيع أدوارنا المترافق بها والذكورة
في البند الثالث بأقرب المراكز الإيطالية بواسطة التليفون ، وهذا
تسهيلاً للمواصلات ولتبادل الآراء للمحافظة على الأمن والنظام .

البند الثاني عشر -- لا مجال للبحث الآن فيما يتعلّق بتخصيص
مرتبات وخلافه للعائلة السنوسية .

البند الثالث عشر — يدخل الاتفاق مرحلة التنفيذ الفوري ويتحقق
الجيم منذ الآن على الإصلاح وإطفاء الفتن ، والموعد فيما بعد إلى
إنعام الأمور .

١٤ أبريل ١٩١٧

الأميرالى دويتا

الكومنداتور لوبيجي بنتور

محمد ادريس المدى السنوسى

الملحق رقم ٢

اتفاق الرجمة

وفاء بالوعد الذى وافق عليه العرقان فى آخر اتفاق الزوبقية بالموعدة
إلى أيام الأمور ، فقد عقد اتفاق الرجمة وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بما أن الحكومة الإيطالية قد عرفت بالتجربة أنساً الحرب العامة
عنادى السيد محمد إدريس المهدى السنوسى فى السعى منها وراء راحة البلاد
ورفاهية أهلها وانتظام شئونها ورقبها فإنها ستمنحه رتبة الأمير السنوسى
وقد تقرر ما يأتى :

(١) تفوض الحكومة إلى الأمير السنوسى رياسته وإدارته واحات
أوجله وجالو والكفرة وجنوب المستقلة داخلياً وله أن يتخد اجراءاته
مركزاً لإدارة الواحات المذكورة .

(٢) يكون للأمير الحق في أن يقدم إلى الحكومة عدداً من نواب
أهال الواحات المذكورة بنسبية حكائمه يقبلون في مجلس التواب ، لا فرق
بينهم وبين النواب الآخرين .

(٣) تستمع الحكومة إلى رأى الأمير بشأن أوامرها الخاصة

(د) يكون للأمير الحق في التشريفات والمراسيم والذموم التبينة على حدة في الملحق « ١ » .

المادة الأولى : ليس لدى الحكومة الإيطالية ما يحملها على خالفة السيد إدريس في رغبته أن تكون رتبة الأمير السنوسى من بعده تنتقل بالوراثة إلى أولاده وأنسائه الأكبر فالأخير ، وينتخب الأمير في الوقت الحاضر أحد أفراد عائلته خلفاً له في رتبته وكل ما يتعلق به .

المادة الثانية : يكون للأمير عام الحرية والتجول في جميع أنحاء القطر البرقاوى بالاتفاق مع الحكومة . وتكون الحكومة مسؤولة عاماً كلما قدم إليها الأمير ملاحظاته على سير الأمور لما فيه مصلحة البلاد وسعادة أهلها .

المادة الثالثة : يتصرف الأمير علماء خاصاً به يجوز رفعه فوق منزله أو في مكان يقيم فيه في الواحات التابعة لإدارته ، باستثناء ما كان على السواحل أو الحدود التي لا يخنق عليها إلا العلم الإيطالي وذلك حفظاً لسلامة أراضيها إزاء الدول الأخرى .

المادة الرابعة : نظراً لما تنويه الحكومة من احترام الملكية وعدم التطاول على ما للجماعات والأفراد من الحقوق في أراضيها ، فمن المبدىء أنها ستراعى مصلحة الأهالى والطائفة السنوسية وتأخذ بعين الاعتبار ما يبديه الأمير من رأى ، وفكرة عند منحها امتيازاً لأية شركة تتولى أعمال عمرانية أو تجارية في قطر بنفازى . وحتى يتبين لجميع الناس أن

الحكومة راغبة في تشجيع ممارسة الأعمال على أبناء البلاد فقد قررت منذ الآن على أن كل مشروع كبير يزيد رأس ماله على ٥٠٠ ألف فرنك ، يكون دفع إكتتابه مخصصاً لبناء الوطن ومن جملتهم العائلة السنوية الكريمة ، وأن يظل باب الاكتتاب متواحاً لمدة سنتين شهور كاملة .

المادة الخامسة : تضع الحكومة تحت تصرف الأمير باخرة تليق بمقامه كلما رغب هو أو أحد أفراد عائلة السادة السنوية الكرام في السفر .

المادة السادسة : سيترك لأهالي القطر البنازى من أهالى الحاضرة والبادية ما عندم من سلاح ليحافظوا على الأمان ويدافعوا عن أنفسهم .

هذا مع بقاء مجلس الشيوخ ملزماً بما فرض عليه في المادة التاسعة من القانون السياسي الإداري لقطر بنازى المصدق بأمر الولاية في الأول من شهر مايو ١٩١٩ تحت رقم ٢٢٦٠ ، وهكذا يكون رؤساء القبائل ومشايخ الشايق هم الذين يديرون شؤون قبائلهم حسب نص القانون الأساسي .

ووفقاً لهذا القانون يكونون هم المسؤولين إزاء الحكومة عن حفظ النظام والأمن في الأراضي التي تقطن فيها قبائلهم ، ولذلك سيلغى الأمير بصورة دائمة الأدوار والتشيكيلات السياسية والإدارية والمسكرية أية كانت بصورة من الأماكن التي لم توكل إدارتها إليه ، ويتم تنفيذ ذلك في مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

المادة السابعة : تعلن الحكومة الإيطالية أنها لا تدعي أن تملك أراضي سواء كانت مملوكة لأفراد أو جماعات فضلاً عن أراضي الروايا لكن تعطيها لآخرين .

المادة الثامنة : تمنع الحكومة معاشات لشاغل قبائل الواحات مائة لشاغل القبائل الأخرى ، بحيث تكون دائمة وفقاً للبيانات التي يقدمها الأمير للحكومة .

المادة التاسعة : لا تفرض ضرائب إلا بعد موافقة مجلس النواب المحلي وإذا طرأت أحوال رأت فيها الحكومة أنه من الصالحة استشارة بعض ذوي الإختصاص من غير النواب فيمكن للحكومة أن تستقدمهم وتستشيرهم في ذلك الموضوع .

المادة العاشرة : من حق الأمير مطالبة الحكومة بتحجيف المقوية على أحد المحكومين أو الففو عنه إذا اقتضت ذلك الصالحة العامة .

المادة الحادية عشرة : سيمين في جيش برقة ضباط وضباط صف من أبناء البلاد طبقاً لما ورد في القانون الأساسي . أما إذا اقتضى الأمر إرسال ضباط من الإيطاليين وأبناء الوطن إلى الجهات التي فوضت الحكومة للأمير إدارتها ، فستعين الحكومة مراكزهم بالاتفاق مع الأمير وتأخذ بعين الاعتبار ما يعرضه عليها بهذا الشأن ، كما أن من حق الأمير أن يختار لحرسه الخاص ضابطاً كبيراً عربياً أو إيطالياً .

المادة الثانية عشرة : يعفى العرب من أهالى قطر برقة من الخدمة العسكرية إلا من تطوع بمحربته ورضاه .

المادة الثالثة عشرة : تؤسس على أسرع وجه مدارس ابتدائية وإعدادية حسب ما يقتضيه الموقف ، وتدرس فيها جميع الشؤون الدينية والمصرية باللغتين الإيطالية والمربيّة طبقاً لما هو وارد في المادة الخامسة عشرة من القانون الأساسي ، وهكذا يترفط الطرفان بضرورة تأسيس مدارستان إعدادية وعالية في بنغازى ، ومدرسة إعدادية في درنة وأخرى في كل من طبرق وإجدابية والمرج وعند الزوم مدرسة في كل من مرادة والزاوية البيضاء ، وأما السكان الابتدائية فتؤسس في كافة الرأسين الداخلية والشواطئ ويجلب لها الأولاد بالاجبار . أما فيما يختص بالنظام الدراسي فسيقرره مجلس النواب والمعارف الخصوصية التي يمكن أن تشكل لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة : اللقنان الرسميتان في القطر هما الإيطالية . والمربيّة وفقاً للقانون الأساسي ، وتكون الرافعات في المحاكم بالإيطالية والمربيّة كلاً أمكن . . .

المادة الخامسة عشرة : تدفع الحكومة - بقدر الإمكانيات - معاشات بعض مثاعي السنوسية وفقاً لما يشير به الأمير ، وتعفي الحكومة الزوايا السنوسية من كل الضرائب وداخل حدود ما كانت عليه الحكومة التركية .

المادة السادسة عشرة : ستخصص الحكومة للأمير معاشًا كافياً للقيام بشؤون إدارته الخاصة ، مع معاش لأفراد العائلة السنوسية وفقاً للجدول في الملحق بـ ، ويكون الدفع للأمير سنوياً اعتباراً من

شهر أكتوبر ١٩١٩ الذي جرى فيه الاتفاق بين الطرفين ، أما معاشات العائلة السنوية فتدفع بواسطة الأمير ، ويكون لأفراد العائلة السنوية الحق في انتقال مرتبه حده إذا وافته النيمة إلى ورثته وفق رغبة الأمير وما يفرضه الشرع الشريف ومصلحة العائلة ، ويكون الأمير بصفته رئيس العائلة ، المرشد والمدير فيما يختص بسلوك أفرادها وهو السكين المسؤول إزاء الحكومة .

المادة السابعة عشرة : تعيين الحكومة عدد كاف من الجنود لحراسة الأمير والقيام بالخدمات الالزمة والمحافظة على الأمن في الواحات والجهات التي تفوض الحكومة للأمير الأمن فيها على شرط لا يتجاوز عدد هذه القوة ألف جندي ، ويُمكن زيادة عدد أفرادها بالاتفاق مع الحكومة .

المادة الثامنة عشرة : يتعين للأمير عن تحصيل ما يقال له الجرك وجباية الوركوا والمشور وغير ذلك ، ولا تعارض الحكومة في قبوله لشخصه أو زواياه الزكاة الدينية المقيدة له طوعاً وفق قواعد الشرع الشريف .

المادة التاسعة عشرة : إن العلاقات الحسنة القائمة بين الحكومة والأمير تقضى عليه ببذل قصارى جهده في معاونة الحكومة لتطبيق القانون الأساسي تطبيقاً حسناً ، ولذلك يتمهد بأن يسهل لدى الأهالى تنفيذ هذا القانون الذى سيعرض على مجلس النواب للتصديق عليه وحتى يتمكن أبناء البلاد من مدير شؤونهم فى ظل الأحكام المرة . .

وتطبيقاً لتلك المبادئ الحرية تكون التجارة حرة في كل البلاد
وتساعد الحكومة التبادل التجاري .

أما الأمير ، فيتمهد من جمته باستعمال قوذه العظيم في الإرشاد
والاقناع حتى لا يحول أحد دون مد السكك الحديدية وتبسيط الطرق
وإقامة خطوط البريد والتلفراف والتليفون وكل ما له علاقة بمسح الأراضي
وتنمية البلاد وترويج تجاراتها ..

المادة المشرون : يعمد التعاقدان بأن يعيدا النظر فيها لم يتعص
عليه من مسائل لم ترد في هذه التسوية السابقة .

الرجاء في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ .

الامضاءات



ملحق مرف (أ)

بيان ما يخص الأمير السنوسى من ملحق النعوت وعلامات التعظيم والشمار. تفعن الحكومة الإيطالية الأمير السنوسى لقب صاحب السمو لتبأ غربياً ويكون مكان الأمير في الاحتفالات الرسمية في أشرف مكان بعد الوال . وإذا قدم الأمير بصفة رسمية على كل مدينة فيها مدافع ، وجب إطلالها ١٧ طلقة تكريماً له . وإذا وصل برأ أو بحراً تؤدي له فضيلة من الجنود التحية العسكرية اللازمة .

ويرفع على الزاوية السنوسية التي يقيم الأمير في متصرفيتها ، علمه الخاص ورفع العلم كذلك على السفينة التي تقل سموه .

وإذا طلب الأمير من الحكومة أن تنعم برتبة أو نيشان فتحل الحكومة هذا الطلب محل الاعتبار .

ملحق مرف (ب)

مقدار معاش سمو الأمير شهرياً ٦٣٠٠٠ فرنك إيطالى ، ومعاش الخلف والمعدة ١٥٠٠٠ فرنك إيطالى . ولكل من السيد أحد الشريف والسيد محمد عابد والسيد رضا والسيد هلال والسيد سفي الدين وأولاد السيد على الخطابي ١٠٠٠٠ فرنك إيطالى .

ملحق رقم ٣ :

القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ أثناء دور اجتماعها العادي الرابع

الممتد في فلشنج ميدوز (نيويورك)

بشأن مصير المستعمرات الإيطالية السابقة

طبقاً للنقرة الثالثة من الملحق ١١ من معاهدة الصلح مع إيطاليا عام ١٩٤٧ التي وافقت الدول الخمسة فيها على قبول توصيات الجمعية الموممية بخصوص التصرف في المستعمرات الإيطالية السابقة وأنأخذ التدابير اللائقة لسريان مفعولها .

وبعد الاطلاع على ما جاء في تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، وبعد سماع أنوال ممثل الميليات التي تقبل الأقسام المأمة للأراء في الأقاليم القصودة ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار برغبات ورغاهية سكان الأقاليم وصالح الأمن والسلام ووجهات نظر الحكومات الخمسة والنوصوص الخاصة بهذا الموضوع في الميثاق ، توصي الجمعية الموممية لهيئة الأمم بما يلي :

فيما يختص بليبيا :

- ١ - أن ليبيا التي تشمل برقة وطرابلس وفزان ستكون دولة مستقلة ذات سيادة .

- ٢ - يسرى مفعول هذا الاستقلال في أقرب فرصة ممكنة ، وعلى أي حال لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٢ .
- ٣ - أن يقرر دستور ليبيا وبما فيه نوع الحكومة بواسطة ممثل السكان في برقة وطرابلس وفزان الذين مجتمعون ويتشاورون على شكل جمعية وطنية .
- ٤ - لأجل مساعدة أهالي ليبيا في وضع الدستور وتأسيس حكومة مستقلة سيكون في ليبيا مندوب من قبل هيئة الأمم تعينه الجماعة الموممية ، وله مجلس يساعدته ويرشهده .
- ٥ - يقدم مندوب هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس تقريراً سنوياً وأى تقارير أخرى يرى أهميتها إلى السكرتير العام ، ويضاف إلى هذه التقارير أية مذكرة أو وثيقة يرى مندوب هيئة الأمم أو عضو من أعضاء المجلس رفعها إلى هيئة الأمم .
- ٦ - سيكون المجلس من عشرة أعضاء ، وهم :
- (أ) ممثل واحد تعينه حكومة كل من البلاد الآتية : مصر - فرنسا - إيطاليا - باكستان - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ب) ممثل واحد من كل من الأقسام الثلاثة في ليبيا وممثل واحد عن الأقليات في ليبيا .
- ٧ - يعين مندوب هيئة الأمم المذكورين في الفقرة السادسة (ب) بعد التشاور مع السلطات الإدارية وممثل الحكومات المذكورة في الفقرة (م ٢٣ - Libya)

الادسة (١) والشخصيات البارزة وممثل الأحزاب السياسية والهيئات في المناطق المختصة .

٨ - يستشير الندوب أنباء تأدبة وظائفه أعضاء مجلسه ويسترشد بهم وله أن يستشير بآراء مختلف الأعضاء بالنسبة للمناطق أو الموضوعات المختلفة .

٩ - لندوب هيئة الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللسكرتير العام اقتراحات عن التدابير التي ترى هيئة الأمم أن تتخذها أنباء فترة الانتقال بمخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا .

١٠ - تقوم الدول القائمة بالإدارة بالتعاون مع الندوب بما يلي :
(أ) نشرع حالا في اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة .

(ب) أن تقوم بإدارة البلاد بفرض المساعدة في إقامة وحدة ليبيا واستقلالها والتعاون في تكوين الإدارات الحكومية وتنسيق جهودها لهذه الغاية .

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية عن الخطوات التي اتخذت بشأن تنفيذ هذه التوصيات .

١١ - تقبل ليبيا بجرد تكوينها كدولة مستقلة عضوا في هيئة المتحدة طبقاً للادة الرابعة من الميثاق .

القرار الذى أصدرته الجمعية العامة

في جلستها السابعة بعد الثلاثاء بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

الجمعية العامة

حيث أنها قررت بقرارها رقم ٢٨٩ - ٤ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أن ليبيا ستنشأ دولة مستقلة متحدة ذات سيادة .

وبعد أن أطلقت على تقرير مندوب الأمم المتحدة في ليبيا الذي أعده بالتشاور مع مجلس ابيها ، وبعد أن وقفت على تقارير مندوبى الدول المحتلة المقدمة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ - ٤ . وعلى البيانات التي أدى بها مندوب الأمم المتحدة ، وممثلوا مجلس ابيها .

وبعد أن أحيلت علماً بوجه خاص بالتأكيد الذى أعرب عنه مندوب الأمم المتحدة ، عن أن هدف الجمعية العامة - هو أن تصبح ابيها دولة مستقلة ذات سيادة - سينال ضمن حدود المدة المقررة وذلك بالتعاون المتزايد بين الدول المحتلة ومندوب الأمم المتحدة ، وتنسيق جهودهم المشتركة لتحقيق ذلك الهدف .

ويعد أن وقفت على البيانات التي وردت في تقرير مندوب الأمم المتحدة المشار إليه آنفًا بشأن حاجات ابيها لمساعدة الفنية والمالية قبل الاستقلال وبعده ، إذا طابت حكومة ابيها مثل تلك المساعدة .

١ - تعرب عن ثقتها في أن مندوب الأمم المتحدة سيتخذ - مساعينا ومسترشداً بعشورة أعضاء مجلس ابيها - الخطوات الضرورية للقيام

بواجبه لتحقيق إستقلال ليبيا ووحدتها بمقتضى القرار السالف الذكر .

٢ - تدعى السلطات المعنية لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية ، التي تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، بصورة كاملة تامة ، ولا سيما تحقيق وحدة ليبيا ، ونقل السلطة إلى حكومة Libya مستقلة .

٣ - وتوصي كذلك : -

(ا) بأن تجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تمهلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن ، وعلى كل حال قبل أول يناير سنة ١٩٥١ .

(ب) وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن ، ذاكراً أن أول أبريل سنة ١٩٥١ ، هو التاريخ المحدد .

(ج) وأن تنقل الدول المحتلة السلطات تدريجياً إلى الحكومة المؤقتة بطريقة تضمن أن يتم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٢ نقل كافة السلطات التي تتضطلع بها تلك الدول عالياً ، إلى الحكومة الليبية المشكلة تشكيلاً صحيحاً .

(د) وأن يقوم مندوب الأمم المتحدة في الحال - مستعيناً ومسترشداً بشوربة أعضاء مجلس ليبيا - بوضع برنامج بالتعاون مع الدول المحتلة ، لنقل السلطات كما نص عليها في الفقرة (ج) الواردة أعلاه .

٤ - تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة والسكرتير العام للأمم المتحدة ، أرجو يقدموا لليبيا قدر ما يستطيعون ، المساعدات الفنية والمالية التي تطلبها لوضع أسس وطيدة للقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها .

٥ - تكرر توكيده توصيتها بأن تقبل ليبيا ، عضواً في هيئة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق ، حينما تصبح دولة مستقلة .

ملحق فوج

مُرْسَوم

مشروع قانون الأسرة السنوية

نحو ادريس الأول ملك الماكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ١٩٧ من الدستور .

وعلی قانون مجلس العرش لسنة ١٩٥٦ .

وحرصاً على إتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان تنفيذ القانون المذكور تنفيذاً سليماً ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء موافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا عا هوآت

مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

مادة (١) :

ل مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه والي الولاية المعينة أن يقرر تحديد أماكن إقامة أي فرد من أفراد الأسرة السنوسية وأن يقرر ما يراه دون ذلك من التدابير الضرورية لتنقييد تنقلاتهم أو اتصالاتهم .

ماده (۲) :

(١) تعيين الأماكن التي يسمح بالإقامة فيها عند تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القانون بقرار من الوالي المختص بموافقة مجلس الوزراء.

وللوالى أن يعين كذلك التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ ذلك القرار .

مادة (٣) :

لا يجوز لأى شخص حدد مكان إقامته على الوجه المقدم أن يغير ذلك المكان بصورة دائمة إلا بإذن من الوالى المختص وبموافقة مجلس الوزراء .

ولا يجوز مغادرة مكان الإقامة بصورة وقتية إلا بإذن من الوالى المختص ووفقا للشروط التى يفرضها .

مادة (٤) :

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ يحدده مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ويظل نافذا لمدة ثلاثة سنوات من ذلك التاريخ .

التوفيق - (إدريس)

صدر بدار السلام بطباق في ٢٠ رجب ١٣٧٥ هـ .

الموافق ٣ مارس ١٩٥٦ م .
بأمر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة

أن أول الواجبات التي تقع على عاتق أية حكومة هو المحافظة على النظم التي راعاها الدستور بمناسبتها والضرب على يد كل من تحدهه نفسه بالخروج عليها أو العمل على تعطيلها أو الإخلال بتنفيذها .

وجاء الدستور الليبي فنص فيها نص عليه في المادة (١٩٧) على النظام الذي لا يجوز إقتراح تمديله ، وهو نظام توارث العرش على الوجه الذي حدده الدستور والأوامر الملكية والقوانين الصادرة بمقتضاه .

وقد سبق لجلس الأمة أن أقر قانون مجلس العرش فأصبح هذا القانون جزءاً من النظام الذي نصت عليه المادة (١٩٧) من الدستور مما يستوجب اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان حسن تنفيذه وتحريته من قد يعملون للخروج عليه ، والجهات التي يمكن فيها الخطير هم الأشخاص الذين قد تصور لهم أنفسهم أنهم أولى بوراثة العرش من لهم الحق في ذلك بموجب الدستور والقانون . ويحفل التاريخ بأمثلة كثيرة من أفراد أسر ملكة لا حق لهم في وراثة العرش ومع ذلك لم يدخلوا جهداً لتقلب النظام في صالحهم فكانوا مواطنين غير صالحين لا يمكنون الولاء للنظم القائمة التي شرعها الدستور والقانون فاتخذت الحكومات ضدّهم الإجراءات والاحتياطات حماية للسلطات الدستورية في الدولة .

وهنا في ليبيا طائفة من الناس يعني بعض أفرادها نفسه بالعرش دون حق ودون جدارة وهذه الطائفة هي من بعض أفراد الأسرة السنوسية التي كشف مولانا الملك المعلم في مذكراته عن الكثير من الأفعال التي قاموا بها والتي تناقض واجب الولاء للدولة والملك وكشفت هذه المذكرات

عن خطورتهم في جسم الدولة ، فأصبح من الواجب والحال كذلك بأن تحيط الدولة لنفسها منهم . ولهذا تقدمت الحكومة بمشروع القانون الرافق مستجيبة في ذلك لراعي الولاء للوطن والدستور .

والحكومة لا تقصد من وراء هذا القانون سلب الإبراء حرياتهم ، وإنما أرادت أن تحيط لتكون لديها السلطة القانونية لمواجهة ما قد يطرأ من ظروف . ولا يصح في موضوع في هذه الخطورة أن يوضع الملاج بعد وقوع الضرر نظراً لفاححة الضرر الذي قد يقع .

وجميع الدول التي حفلت، دساتيرها وتقاليدها بمحريات الأفراد تجد نفسها مرغمة في بعض الأحوال على اتخاذ إجراءات ظن أنها هضم للحرية ولكنها في الواقع تأكيد لمعنى الحرية الحقة فالحرفيات كما قالت المحكمة العليا السويسرية إنما يقتضي بها الأفراد بالقدر الذي يتمشى مع واجب الحكومة من الحفاظة على الإستقرار والنظام العام وحماية نظم الدولة ومنع أي اعتداء على الأمن الداخلي والخارجي لها . والفرد الذي يكون خطراً على أي أمر من هذه الأمور يتحتم على الدولة أن تتخذ إجراءاتها لکبح سوء استعماله لحريته . وكذلك في أمريكا فقد حكمت المحكمة العليا بصحمة الإجراءات التي اتخذت أثناء خطر داهم والتي حدّدت بمقتضاهما حرفيات قاتل معينة من المواطنين الأمريكيين قتلاً حكمت المحكمة العليا أثناء الحرب العالمية الثانية بصحمة الإجراءات العسكرية بتقييد حرية المواطنين الأمريكيين المنحدرين من أصل ياباني . وافتراض المحكمة بوجه تلقائي دون وجود أي أساس خطير في الواقع أن الأمريكيين

اليابانيين يميلون إلى القيام بأفعال من الخيانة وعدم الولاء لصالح بلد م الأصل موطن أجدادهم وأنه لم يكن بالإمكان تغیر مسألة الولاء على أساس فردي .

وهكذا فإن المحكمة العليا الأمريكية دون أن ثبتت لها وقائع مادية بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ولا بالنسبة إلى أي فرد منهم على وجه التحديد قد أقرت الإجراءات المقيدة لحرفيتهم بسبب ارتباطهم من حيث الأصل بوطن معاد لأمريكا فأصبحوا خطراً كامناً على سلامة الدولة .

وهذا البدأ الذي جرى عليه الفقه والقضاء هو الذي طبقه مشروع القانون الحال بشأن أفراد الأسرة السنوسية فبعض أفراد هذه الأسرة خطر كامن على الدولة وعلى نظمها الأساسية ولا يستطيع القانون أن يميز بين فرد وفرد وإنما يتربّ التمييز على سلوك كل منهم .

فلن يطبق القانون إلا ضد من تبدو منه بوادر الخطر ، وتأكيداً لهذا فقد ترك تاريخ تقاد القانون معلقاً على فرار مجلس الوزراء فإذا ظهر ما يدعو إلى تطبيقه طبق وإلا بقي مسلطاً على كل من تهدده نفسه بسوء.

وقد تصور الدستور الليبي وجود حالات تستلزم تقييد الحرية على الوجه الذي جاء في مشروع القانون ونص المادة (١٨) صريح بذلك .

ونظراً لأن القانون استثنائي فقد جمل نافذة لمدة ثلاثة سنوات وإذا ظلت الحاجة إليه قائمة يستأنف مجلس الأمة في إطالة مدة .

وفي هذا توكيـد إضافـي لرقـابة مجلسـ الأمة . كما أن هذه المـدة هي الحـد الأقصـى لبقاءـ مجلسـ المرـشـ من حـين تـسلـه لـسـلطـانـه .



فهرست

صفحة

المقدمة :

٣

٥

الفصل الأول : ليبيا بين الاتحاد والوحدة .

مؤتمر غريان . اتفاق فيكتوريا . اتفاق ييفن سبورزا .

دستور برقة . الهيئات السياسية . قيام ليبيا الاتحادية .

٨١

الفصل الثاني : تجربة مريرة وتقليل نظام الاتحاد .

شكوى شركات البترول . مراحل إلغاء الاتحاد .

دور وزارة الصيد والفسكيني . موافقة البرلمان .

١٠١

الفصل الثالث : تحالف ليبيا مع بريطانيا .

اتفاق الجبلةمان . اتفاقيات عسكرية ومالية . موقف

البرلمان . مباحثات كعبار .

١٢١

الفصل الرابع : تحالف ليبيا مع أمريكا .

بن حليم يعقد اتفاقاً جديداً . الانضمام إلى مبدأ ايزنهاور .

١٣٥

الفصل الخامس : تحالف ليبيا مع فرنسا .

مناقشة في مجلس النواب . معاهدة مع فرنسا . قضية

في دمشق .

١٥٥

الفصل السادس : نضال الشعب ضد المعاهدات .

قرار البرلمان بإلغاء المعاهدات . مناوشات الحكومات

التعاقبة .

١٧٣

الفصل السابع : حكومة محمود المتصر

مراسيم بدون علم الوزارة . خلاف بين الحكومة

والولاة . الاحتكام إلى المحكمة العليا . مجلس النواب
يمنع الثقة لوزارة .

الفصل الثامن : أول قضية أمام المحكمة العليا

١٩٧

دور القانونيين المصريين . أمر ملكي بحل المجلس
التشريعي لطرالمس . المحكمة تقدر الغاء الأمر .
مظاهرات واحتجاجات . حكومة الساizerli تتضامن
مع المحكمة .

٢٥١

الفصل التاسع : وزارة بن حليم
زيارة السكونت مرزوق . اغتيال الشاهي . إعدام
الشريف عيسى الدين السنوسى .

٢٦٧

الفصل العاشر : الأملاء الإيطالية في ليبيا
مناقشة في مجلس النواب . الوصول إلى اتفاق .

٣٨٥

الفصل الحادى عشر : الحياة السياسية في ليبيا
مشروعات القوانين بين الملك والحكومة . بطلان
مرسوم . قضية طريق فزان . بوقوبطين ووزارة الفكينى

٣٠٩

الفصل الثاني عشر : ليبيا والقضايا العربية

يهود ليبيا وإسرائيل . حول نادى الكابى . محاولة
لتوطين اللاجئين . مع عراق نورى السعيد . بن حليم
والدعوان الثلائى . ليبيا واتفاقات الجامعة العربية .
اجتماع إدريس بابن عرفة . موافق للشعب الليبي .

٣٣٩

المعرض : إتفاق الزوية . إتفاق الرجمة .


قرار الأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٤٩ . قرار الأمم المتحدة
في نوفمبر ١٩٥٠ . مرسوم مشروع قانون الأسرة السنوسية .


كتب للمؤلف

- معاهدات ليبيا تحليلاً ونوسها
- استقلال ليبيا
- حقيقة ليبيا
- الضمان الجماعي العربي
- ميثاق الجامعة والوحدة العربية
- إسرائيل والدول النامية
- أمريكا والصهيونية
- طريق النكبة
- القدس

يصدر قريباً

ثورة ليبيا





رقم الإيداع بدار الكتب ٠٣٧ لسنة ١٩٦٩

المطبعة الفتنية الحديثة
٢٠ اشتعال الحسين بن علي ٨٤٨

the Truth of **LIBYA**



DR. SAMY HAKIM